

كيف ترسم

خريطة زواجك؟



أ. خليفة محمد المحرزي

سلسلة هندسة الحياة الزوجية (٣)

إصدارات مركز الأسرة السعيدة

كيف ترسم خريطة زواجك؟

٤٥٤،١

٤٤٣

أ. خليفة محمد المحرزي



دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-222-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


دار ابن حزم للنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)


بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

إهداء



الى الباحثين عن
دروب السعادة الأسرية..
الى من يتلقن طريقه
نهر تعقبات الاستقرار في
حياته الزوجية.. الى من
نقد المتعل نهر مشوار
حياته القادمة.. الى كل
شاب وفتاة يبهتان عن
بعضهما ويريدان الالتقاء

تعت ظلّ القرآن.. الى كل من بهبّ
وطنه وأهله وعائلته تقدّم لكم هذا الكتاب.



الزواج الذي يجدد الدماء

عندما تعمل على إرساء أسس الروابط الإنسانية على الكون، تحتاج إلى التدقيق والتفكير ووضع الأسس السليمة قبل الإقدام على هذا العمل العظيم، حتى لا تتحول حياتك الزوجية إلى مصدر تعاسة أو ضرر لك ولشريكك، ومن هنا يكون الاهتمام أولاً بالاختيار المناسب الذي يتطلب مراعاة عدة نقاط منها الدين والخلق والتكافؤ الاجتماعي وقبل كل هذا يجب عليك التنبه إلى أمرٍ جدُّ خطيرٍ ومهم وله انعكاس مباشر على حياتك القادمة، وإياك أن تغفل هذا الجانب أو تهمله لما له من خطورة كبيرة على جيل كامل وليس شريكك فحسب، وهو التوافق الطبي بينكما والذي يؤثر على استقرار الحياة الزوجية وسلامة الأبناء الذين يولدون.

فقد اشتهر العرب منذ قديم الزمان بزواج القربى، فإذا أرادت الفتاة أو الشاب الزواج، فابن العم أو ابن الخال أولى بها من الشخص الغريب، وهكذا درج بعض الناس في حصر الزواج وفق جماعة خاصة دون غيرها، وتتضاعف أهمية هذا الجانب، خصوصاً مع العادات والتقاليد العربية التي تحبذ زواج الأقارب على غيرها من الأبعاد أو الغرباء لعدة اعتبارات معينة، فهذا

النمط يحظى بقيمة عالية متوارثة في الثقافة العربية البدوية، فالزواج المتعارف عليه بين القبائل سابقاً هو النسب الترددي الأبوي بمعنى أن القران السائد عند العرب هو الذي يجمع بين ولدي أخوين، ابن أحدهما ليتزوج بنت الآخر، وهكذا تدور العلاقة التناكحية بين أفراد القبيلة الواحدة بشكل ترددي.

ويعد هذا النوع من نمط الزواج جزء لا يتجزأ من الثقافة الاجتماعية السائدة حتى يومنا هذا في المنطقة العربية منذ قرون عدة، فيما يطلق عليه في علم الاجتماع بنظرية القرابة المتوارثة؟

ولو تتبعنا السبب في هذا النوع من زواج الأقارب، لوجدنا له أسباب كثيرة ماثلة أمامنا ممتدة إلى الجذور البعيدة التي يرجعها البعض من الأقدمين إلى بداية الخليقة عندما عمد أبونا آدم عليه السلام من تزويج كلاً من قابيل وهابيل بأخواتهما من التوأم، ناهيك عن أسباب بيئية وسلوكية منها طبيعة العلاقات الاجتماعية المغلقة بين القبائل البدوية وبعض الجماعات الحضرية، المقتصرة على الرجال فحسب، فلم يكن من السهولة آنذاك التواصل بين نساء القبائل المختلفة المترامية الأطراف، لعدة اعتبارات وظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية كالبعد المكاني والزمني وغيرها من الأسباب التي كانت تحول دون تحقيق هذا التواصل، كما تعد الرغبة في المحافظة على الثروة المادية الخاصة بالعائلة أو داخل الأسرة الواحدة المرتبطة بالجد الأكبر أحد الأسباب الأخرى لدى بعض العائلات التي تمنع على أبنائها الزواج من خارج العائلة، ولو انتبهنا إلى الأزواج أنفسهم لوجدنا الكثير منهم صغاراً في السن عند الزواج مما يدل على عدم النضج العاطفي وانفراد الآباء بالقرار حتى لو لم يكن أحدهم يرغب بالآخر، فكم من الحالات

التي التقيتها كان سبب الطلاق أو الجفاء فيها هو عدم الرغبة في الطرف الآخر، لكن العادات والتقاليد تحتم ألا تتزوج البنت إلا من ابن عمها، فضلاً عن أسباب أخرى مثل تعزيز الأمان الاجتماعي والروابط العائلية، وسهولة التفاوض على أمور الزواج وتوابعه بين أبناء العائلة الواحدة، واعتباره جزءاً لا يتجزأ من تقاليد العائلات.

وبهذا يعتبر زواج الأقارب من الظواهر الاجتماعية ذات الارتباط الجذري بالعادات والتقاليد التي ينظر لها على أنها مصدر أمان اجتماعي واستقرار عائلي.





المشكلة أن ظاهرة زواج الأقارب لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا على الرغم من خطورتها وانعكاساتها السلبية على الأجيال القادمة، دون أن يلتفت الكثير من أفراد المجتمع لهذا النداء الذي يطلقه الكثير من أصحاب الاختصاص والمسؤولين في هذا المجال، فقد بينت دراسة ميدانية لحالات الزواج على المنطقة العربية أن نسبة زواج الأقارب بصفة عامة زادت عن ٤٠٪ من إجمالي عدد حالات الزواج في عام ١٩٨٣م، وتشكل الزيجات بين أبناء وبنات الأعمام أو الأخوال أو أبناء العائلات والأقارب في السنوات الأخيرة أكثر من ٦٥٪ في المائة من جميع الزيجات في المجتمع، وفي مصر أظهرت دراسة ميدانية أجريت عام ١٩٩٠ أن زواج الأقارب يشكل ٤٨,٩٦٪ في المائة من حالات الزواج التي تجري سنوياً في البلاد.

على عكس الدول الغربية كالولايات المتحدة وإسبانيا وغيرها من الذين يتحسبون ويضعون ألف حساب لزواج الأقارب ويضعون الزوجين تحت الرقابة الطبية والفحوص المجهرية والالتفات إلى سجل العائلة الطبي والتحرز من الإقبال على هذا النوع من الزواج، وكذلك الأمر مع بعض البلدان الأخرى كقبرص مثلاً التي لا يسمح بزواج أولاد العم والعمة أو الخال أو الخالة تجنباً لحدوث حالات إعاقة بين أبنائهم، كما أن نسبة زواج الأقارب في أوروبا على سبيل المثال لا يتعدى ٢٪، بينما تشكل النسبة في الدول العربية ٤٩٪ كما قدّرتها الدراسات المحلية والإحصاءات الرسمية في عام ١٩٩٢، فقد أثبتت

الدراسات التي أجريت في المملكة العربية السعودية أن ٣٧ في المائة من حالات استسقاء الدماغ واعتلالات الجهاز العصبي في الأطفال حديثي الولادة، ترجع إلى الزواج بين الأقارب وتعدد الحمل.

وأظهرت الدراسات الطبية إن نسبة ظهور الأمراض الوراثية الناتجة عن زواج الأقارب هي الأعلى بالمقارنة مع الزواج من الأبعد.

فمع تطور العلم لا سيما علم الوراثة، تبين أن لزواج الأقارب الكثير من المساوىء الصحية على الأطفال والأحفاد على أغلب الظنون، فالعديد من الأطباء والمختصين في علوم الأجنة لا يحبذون زواج الأقارب بسبب المخاطر التي قد تنجم عنه، لأنه يساهم في زيادة احتمال ظهور العيوب والأمراض الوراثية التي تحملها صفات متنحية عند الأجيال، وذلك لأن احتمال وجود الصفة المرضية لدى كلا الأبوين وارد وكبير لصلة القرابة الموجودة بينهما.

قال بعض فقهاء الشافعية أنه يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة؛ فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريين يكون أحمق فهو متجه.



السلبيات من هذا الزواج.

يعتبر الأطباء أن الزواج من الأبعد هي إحدى النصائح المهمة والمسألة الأساسية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لكل من يقبل على الزواج، لما فيها من المصلحة الكبرى والسلامة للزوجين ولأبنائهما مستقبلاً، فالزواج من غير الأقارب يجدد

الدماء في جسم الأزواج من جهة والأولاد من جهة أخرى، وبالتالي ينعكس هذا الأمر على المجتمع بشكل إيجابي. لكننا بالرغم من ذلك لا نطلق الحكم على هذا الأمر باليقين كما أعتقد، لأن الحكم على زواج القربى فيه شيء من التحفظ في الغالب ولا نسندها على إطلاقها، رغم وضوح تلك المسألة وتكرار حدوث حالات الإعاقة الناجمة عن زواج القربى، ورغم تنبه الكثير من المقبلين على الزواج إلى خطورة هذه المسألة إلا أنها لا تزال من العادات السائدة في المجتمعات العربية، وبرأيي يجب إجراء فحص طبي دقيق قبل الزواج على كل اثنين يريدان الاقتران، وإذا أثبت الفحص الطبي وجود أي عائق أو مشاكل متوقعة على المدى البعيد لا بد من إيقاف الزواج وذلك لمصلحة الطرفين، ومن يتهاون في ذلك لا بد من منعه لأنه يحكم على أولاده بالإعاقة الدائمة، وهذا في حده دمار للأجيال وحكم بالإعدام على جيل قادم يعاني ويلات عناد الأبوين أو جهلهما.

يقول صاحب كتاب الطب النبوي والعلم الحديث الشيخ الدكتور محمود (إن الزواج من الأقارب ذوي الصلة الدموية الواحدة هي واسطة إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة وتكثيفها في النسل عوضاً عن إبادتها وتشتيت شملها بمن هو بعيد عن الأسرة، ومن محاذيره أيضاً أنه يفضي إلى إقلال النسل، وإلى العقم أخيراً باستمرار تزاوج الذرية بالأقارب، وذلك لأن ما قد يحمله الإنسان من الصفات المرضية الطفيفة تتكاثف بالزواج بالأقارب فتبدو جلية مع الزمن، عدا ما قد يعتري الإنسان من إنتان أو تسمم يؤثران في نسله ويزداد هذا الأثر من جراء التقارب المذكور.

فمن أبرز السلبيات التي تنتج من هذا الزواج ما يلي :

١ - أن الزواج من الأقارب يضعف النسل، وقد ثبت ذلك علمياً عن طريق إجراء الدراسات والأبحاث حول زواج الأقارب، وفي وصية عمر رضي الله عنه لبني السائب عندما وجد نسلهم أخذ يضعف فأوصاهم بالزواج من الغريبات دليل على خطورة هذا الأمر.

٢ - من الناحية الاجتماعية تحدث الكثير من المشكلات المتعلقة بالزواج من الأقارب، حيث أن الأقارب بما لهم من قرابة بين الزوجين، لا يكفون عن التدخل في حياتهما الزوجية فيفسدونها وتدمر الكثير من الأسر بسبب قيام أحد الأقارب بطلاق زوجته فيعمد أخوها إلى طلاق أخت الزوج انتقاماً لشقيقته وغيرها من الحالات التي رأيناها في المجتمع بسبب زواج الأقارب، كما أن القطيعة تحدث بين الأخت وأختها وبين الأخ وأخته بسبب المشاكل التي تحدث بين أبنائهما.

٣ - أن الزواج بالغريبات يوسع دائرة التآلف الاجتماعي، وتمتن أواصر العلاقات بالمصاهرة.

٤ - أن زواج الأقارب يزيد من احتمال التقاء المورثات المقهورة مما يؤدي إلى التشوهات الخلقية، وهذه المورثات المقهورة لا يمكن أن تظهر إلا إذا التقت بمورثات مقهورة أخرى مصابة بنفس المرض الذي يسمى الوراثة الجسمية.

٥ - أن الأقارب لهم نفس الجدد، والجد هو الذي يوزع


الإصابة على الأحفاد التي تلقتي فيما بعد مع تكرار زواج الأقارب مما يؤدي إلى العديد من التشوهات القلبية والعينية.

٦ - الزواج من غير الأقارب يعطي فرصة للطفل بأخذ مورثات متنوعة وغير متشابهة مما يؤدي إلى زيادة في سلة المورثات التي يمكن أن يحملها الطفل وهذا يقلل فرص الإصابة المرضية في الأجيال القادمة.


٧ - يؤدي زواج الأقارب إلى ظهور أمراض متعلقة بهذا الزواج وهي من أشهر الأمراض على التي تظهر على الأطفال وهي التنازر العيني الوجهي الدماغى ومكونات هذا المرض هو حَوَل بالعينين + ضعف بصر + سخنة مميزة بالوجه + تخلف عقلى شديد + تشوهات بالأصابع والأطراف.

٨ - تعتمد هذه المسألة على أن خطورة زواج الأقارب في نقل الأمراض الوراثية الناتجة من عاملين وراثيين متنحيين، على نسبة انتشار العامل الوراثى المرضى المتنحى فى المجتمع، فكلما كانت هذه النسبة أقل فى المجتمع، كان زواج الأقارب يسبب نسبة أعلى من تلك الأمراض الوراثية المحدودة والمعينة من زواج الأبعاد.

٩ - أن احتمال الإصابة بالأمراض الخلقية عند المتزوجين من أقاربهم أعلى منه عند المتزوجين من الغرباء، وتزداد نسبة هذه الأمراض كلما زادت درجة القرابة.



صورة نادرة لحظة دخول الحيوان المنوي إلى البويضة



يعاني ما بين ٥٪ إلى ٨٪ من مجمل الأزواج في العالم، أو ما يقدر بخمسين إلى ثمانين مليون شخص بين رجل وامرأة من مشكلة عدم الإخصاب والتي ترجع لأسباب عديدة من بينها زواج الأقارب، وتحتاج إلى علاج ومتابعة من قبل مختصين خبراء في هذا المجال، إذ تقدر الإحصائيات الصحية أن منطقة الشرق الأوسط واحدة من المناطق التي يرتفع فيها عدد هذه الحالات بصورة كبيرة جداً ومقلقة للخبراء، وقدرت الدراسات الطبية أن ما ينفقه مرضى عدم الإخصاب على علاجهم يبلغ حوالي ٣٥ مليون دولار من بينها حوالي ١٦ مليون دولار تنفق في منطقة الخليج وحدها بشكل سنوي، أشارت أحدث الدراسات النفسية إلى أن ارتفاع معدلات الإعاقة بين الأطفال، والتوتر الذي يصيب الجهاز العصبي لدى المتزوجين من الرجال خاصة في المنطقة العربية إلى ظاهرة زواج الأقارب والأهل من أفراد الأسرة الواحدة.

وأكد الخبراء في المؤتمر العلمي الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية، أن اختيار الرجل لإحدى قريباته يعد مسؤولاً عما يزيد على (١٣,٣٪) من الأمراض النفسية والعصبية لدى أفراد الأسرة، ولفتت التقارير الحديثة والتي تداولها أكثر من (٥٠٠) خبير نفسي، إلى وجود أكثر من ١٣ مليون مواطن عربي مصاب بالإعاقة، معظمها كانت نتيجة أمراض وراثية كان من بينها التزاوج بين الأقارب، ناهيك إلى ارتفاع معدلات الطلاق والمشاكل الزوجية بين الأقارب بنسبة أكبر من حالات الزواج العادية كما أكدت بعض الدراسات الاجتماعية.

في دراسة أجريت في جامعة الملك فهد بالسعودية، تبين بعد تشخيص ٢٦٠ حالة، أن ١,٦ من كل ألف مولود مصاب بالمرض، شكلت نسبة زواج الأقارب فيها نحو ٧٣ في المائة، وتراوحت أعمار الأمهات ما بين ١٨ و ٤٠ عاماً، حملت ٨١ في المائة منهن أكثر من مرتين، وكانت الحالة الاجتماعية عند ٤٥ في المائة منهن متدنية، و ٣٥ في المائة عالية، و ١٢ في المائة يمثلون عائلات راقية، مما يشير إلى أن زواج الأقارب وتعدد الحمل، من أهم أسباب الحالات المصابة، وأوضحت الدراسات المتعلقة بالموضوع أن هناك آلاف الأمراض قد تنتج عن زواج الأقارب، ولا تزال هناك عادات شرقية وتقاليد تطالب بزواج الأقارب، وتنتج عنه أمراض عديدة أهمها أمراض الدم الوراثية التي تشكل في بعض الدول العربية كدول الخليج العربي مثلاً، مشكلة صحية واجتماعية وإرهاقاً للموارد المخصصة للقطاع الصحي، إضافة إلى معاناة المصابين بهذه الأمراض، حيث إن جينة الأنيميا المنجلية موجودة لدى ٢٠ - ٣٠ في المائة من سكان المنطقة الخليجية، مما يؤدي إلى وجود مرضى يعانون من فقر الدم المنجلي بنسبة ١,٥ - ٢ في المائة من السكان.

وتشير التقديرات إلى أن هناك طفلاً مصاباً كل ١٦ ساعة، و ١٦ طفلاً حاملاً للمرض كل يوم، وهذا يعني أن ٥٤٨ طفلاً يصاب سنوياً، نتيجة الزواج من الأقارب، تقدر تكلفة علاجهم سنوياً بعشرة ملايين درهم، إضافة إلى المصابين بفقر الدم المنجلي الموجودين حالياً والذي يقارب عددهم ٢٥ ألف مصاب في المنطقة العربية.

يقول الدكتور (أجينس داب) رئيس شعبة سياسة واقتصاديات

الطب النفسي بالجمعية العالمية للطب النفسي: إن الإرتفاع الكبير في نسبة الأمراض العصبية والتي تنتج عنها حالات القلق والاكتئاب والوسواس والآلام (النفس جسدية) كمثّل الصداع النصفي والقلولون العصبي والأكزيما العصبية وغيرها من الأمراض النفسية التي تصيب معظم المتزوجين في المنطقة العربية، ترجع إلى الطريقة التقليدية في الزواج بين الناس وخاصة المتمسكون ببعض القوانين والعادات المتوارثة منذ القدم.

يقول الدكتور أحمد عكاشة رئيس جمعية الطب النفسي العالمية، إن الدول في العالم تنفق سنوياً ما يزيد على (٧ آلاف بليون دولار فقط) على العلاج النفسي بهدف الحد من انتشار الأمراض النفسية والعصبية على نحو يدعو للقلق.

كما أوضح الدكتور عادل صادق أستاذ الطب النفسي أن حالة الاكتئاب كمرض نفسي يحتل مرتبة متقدمة بالنسبة للكثير من الأزواج في المنطقة العربية. وفي الآونة الأخيرة كشف باحثون أمريكيون في دراسة نشرت حديثاً، أن مورثاً واحداً مشتركاً بين أي جنسين لهما صلة قرابة قد يكون مسؤولاً عن أحد أشكال الاضطرابات النفسية المزعجة التي تصيب البعض مثل نوبات الهلع والفرع والشعور الحاد، فقد تبين من التجربة التي شارك فيها ٧٢ شخصاً استنشقوا دفعات من الهواء المضغوط عبر الفم على فترات متقطعة كل عشر دقائق تراوحت بين الهواء العادي وخليط من غاز ثاني أكسيد الكربون والأوكسجين، أعد خصيصاً لتضييق نفس المشاركين لخلق نوع من نوبات الهلع عند البعض، أن البعض يحملون نوعاً معيناً من المورثات الجينية المنظمة لعمل مادة السيروتونين الكيماوية

التي تطلقها خلايا الدماغ وتعتبر مسؤولة عن الشعور بالسعادة وتقلبات المزاج.

وأوضح العلماء في جامعة أوهايو الأمريكية أن هذا النوع من المورثات يجعل مادة السيروتونين تتصرف بطريقة مختلفة تؤدي إلى شعورهم بدرجة كبيرة من الخوف والفرع أو تجعلهم أكثر عرضة للاضطرابات النفسية.

وقد أشرف الدكتور نورمان شميث الذي أشرف على الدراسة أنه لا يمكن تحميل مورث واحد مسؤولية الحالات النفسية البالغة التعقيد مثل القلق المرضي ولكن أصبح بالإمكان اكتشاف ماهية التأثيرات الجينية التي تجعل البعض أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بهذه الاضطرابات النفسية.

وأشار الدكتور شميث إلى أنه من النادر أن يكون موروث جيني واحد هو المسؤول عن نوبات الهلع، فهناك العديد من المورثات التي لها علاقة بمعظم الاضطرابات النفسية.

إن كل خلية ذكراً كانت أو أنثى، تحمل صبغيات هائلة من المورثات، وهذه المورثات هي التي تتحكم بالأطوار التي يمر بها الإنسان والمخلوقات الحية كلها.

فنطفة الرجل وبيضة المرأة هما الناقلان للصفات الإرثية عن طريق المورثات الموجودة في الصبغيات، فإذا غلبت مورثات من الأب نظيرتها من الأم كانت الصفات التابعة لهذه المورثات عن الأب هي الظاهرة في تخلق الجنين وتصويره من حيث صفاته الجسدية الحاضرة والمستقبلية والعكس كذلك.

وهكذا يرث كلاً من الأب الأم تلك المورثات عن الأجداد

والآباء الذين يورثونها لنسلهم وهذا هو السر عندما نجد أن الطفل يشبه أحد أبويه أو أحد أعمامه أو أخواله .

تقول الدراسات الطبية عن أسباب ازدياد حالات العقم في الوطن العربي بأن زواج الأقارب المنتشر جداً في عالمنا العربي هو أحد الأسباب الرئيسة في العقم بين الأقارب من الأزواج .

روى مسلم عن أبي هريرة: أن رجلاً من بني فزارة جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمى، قال: «هل فيها أورك؟» قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنتأها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، فقال النبي ﷺ: «وهذا عسى أن يكون قد نزعه عرق» .

وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن عبداً لله بن سلام سأل النبي ﷺ من أين يشبه الولد أباه وأمه؟ فقال النبي ﷺ: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع إليه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع إليها» . وقال النبي ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويماً» أي ضعيفاً نحيفاً . وقال عمر بن الخطاب لقبيلة آل السائب (قد أضويتم فأنكحوا في النوابع) .

كيف يحدث المرض بين زواج الأقارب؟

عندما شرعت مؤسسة صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية، في توعية أبناء المجتمع حول ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج، طلب مني المشاركة في بعض المؤتمرات التي عقدها الصندوق في عدة جهات كان من بينهما المنتدى الثاني الذي أدرته بمشاركة مجموعة من المحاضرين المختصين في المجال

الطبي، فكان عليّ البحث المتأنّي والسؤال الدقيق عن هذا الأمر حتى أكون على بينة فيما أقول أو أتحدث عنه على الرغم من عدم اختصاصي المباشر في هذا الموضوع، فأحببت أن أُلج هذا العالم الذي لم أكن أعلم شيئاً عنه سوى النزر القليل، فعقدت الاتصالات مع نخبة رائعة من الأطباء والمتخصصين في هذا العلم وحضرت عدة جلسات في عدد من العيادات الخاصة والمستشفيات كما كانت لي زيارات عديدة لعدد من المراكز الصحية وظللت أبحث في المكتبات واقتني المجلات والكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع حتى توصلت إلى معرفة واستيضاح الأساس العلمي لحقيقة التحذير من زواج الأقارب وما مدى مصداقية انتقال الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية عبر بوابة الزواج، مستنداً إلى مراجعة عدد من الأطباء لعلي أشير إلى أحدهم وهي الدكتورة فاطمة الدرهمي المتخصصة في علم الأسرة والدكتورة رنا المتخصصة في العلوم الباطنية والدكتور أحمد الجزيري الاستشاري بمستشفى راشد بدبي والدكتورة منيرة الناصر الدوسري من المملكة العربية السعودية المختصة في علم البصريات والدكتور خالد خلفان بن سبت بمستشفى الوصل بدبي وغيرهم من المختصين قبل الشروع في كتابة هذا الموضوع لك، فقد علمت بأن المنطقة في الرحم تتكون من أمشاج الذكر والأنثى، وتحمل تلك الأمشاج العوامل الوراثية من كل من الأب والأم، وهكذا تنتقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء والأحفاد وفق نظام دقيق يبين مدى قدرة الخالق على هذا الإبداع العجيب.

وبالمناسبة يعتبر هذا النظام الوراثي في الإنسان ثابت

متواصل ومنتقل بين الأجيال المتعاقبة وتبقى مرتكزة بين الأحفاد الذين يأتون من الآباء والأجداد الأقارب بالدرجة الأولى، وهذا النظام حباه المولى عز وجل بصفة ثابتة مستمرة على الدوام ومتعاقبة بين الأجيال لا يتبدل ولا يتعرض لتغيير مهما حدثت من طفرات وراثية عبر الزمن، فهي قد تغير بعض الصفات الخلقية فمن الطبيعي أن نجد الطباع تتغير من الأب إلى الابن إلى غيرهما من الأقارب وقد نجد عدم التشابه بين الأب والابن أو الأم وقد تتطابق، إلا أنها لا تؤثر مطلقاً على النظام الوراثي في الخلية البشرية لأنها في الأصل ثابتة، فالعامل الوراثي السائد هو من له القدرة على الظهور والتعبير عن نفسه، بينما لا يستطيع العامل الوراثي المتنحي ذلك إلا إذا اجتمع مع عامل وراثي متنح مماثل تماماً فيحدث بينهما تجانس ما، وتظهر الصفة الوراثية التي يحملانها معاً.

ووفقاً للنظريات العلمية التي خرج بها العلماء منذ وقت طويل، تبين أن وجود مرض وراثي في أحد الوالدين سوف ينقله عامل وراثي سائد، ويعبر عن نفسه في نسبة معينة من الأبناء وقد لا يظهر في الآخرين من بقية الأبناء، أما في حال العوامل الوراثية المتنحية فلا بد أن تكون موجودة في كل من الأب والأم معاً ليظهر المرض في نسبة معينة من الأبناء يجتمع لديهم عاملان وراثيان متنحيان ولا يظهر فيمن ينتقل إليه عامل وراثي متنح واحد، وهذه العوامل الوراثية السائدة أو المتنحية لا تحمل صفات غير مرغوب فيها أو أمراضاً فقط، بل قد تحمل صفات مرغوباً فيها أيضاً، مما يؤكد خطورة زواج الأقارب في حال ظهور شيء من الأمراض الوراثية، وخاصة النادرة منها لأنها


Address <http://www.med.umich.edu/hg/Web%20Images/22germ.gif>



Address http://www.medial1.com/news/03_2005/03_27_2005/pic/6_b.jpg



Chromosome



Gene

ستصبح محصورة في هذه العائلة بالتحديد مما يصيبها بحالة من الأمراض الدائمة وبالتالي تعيش هذه العائلة حياة ملؤها النكد والغم مما أصابها من ابتلاء لم يحسب له حساب في بداية الأمر، فإذا استمر الزواج بالأقارب جيلاً بعد جيل، فإن العوامل الوراثية المتنحية تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة في المجتمع من حولهم وبالتالي تتعرض هذه العائلة للأمراض أكثر من غيرها كما تظهر الأمراض في أبنائهم بصورة أكبر من نظرائهم، فعلى سبيل المثال إذا تزوج الرجل بابنة عمه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية، فإن ٢٥٪ من أبنائهما ستظهر عليهم تلك الصفة، بينما يحمل ٥٠٪ منهم العامل الوراثي المتنحي، في حين لا يحمله الـ ٢٥٪ الباقون وهذا مؤشر على خطورة الوضع الذي سيصيبهم في المستقبل القريب.

وبالمناسبة، أوضح علماء الحياة والوراثة، أن الخلية الجنسية التي تكون في الرجل يطلق عليها: الخلية الذكرية أو (حيوان منوي) وهي تحتوي على مجموعة من الصبغيات عددها (٢٣) يطلق عليها الكروموسومات وأن الخلية الجنسية التي في الأنثى يطلق عليها الخلية الأنثوية أو (البويضة) تحمل (٢٣) من الصبغيات يطلق عليها أيضاً اسم (كروموسومات) وهذه الصبغيات عبارة عن إعجاز إلهي فريد مكنون في الذات البشرية أودعها البارئ عز وجل في كل نفس بشرية، لكل منها شكل مميز وتحمل عدداً كبيراً من المورثات (الجينات) لا يحملها أي كائن في الأرض سواه ولا يوجد أي تشابه أو تطابق أو حتى تقارب بين أي جينات أخرى وبين الجينات التي يحملها لأنها تخصه

الدي إن أي مركب الحياة



الخلية

الكروموسوم

المورث

DNA
دي إن أي

الصورة

فقط، وعندما يتزوج فلان من فلانة ويكون الدخول والمعاشرة الشرعية يلتقي كلاً من خلية الرجل والمرأة في الجماع في منطقة الرحم، وبالتحام هاتين الخليتين يتكون الجنين الذي يحمل بدوره حوالي (٤٦) من هذه الكروموسومات، أي ٢٣ زوجاً مشتركاً بين الطرفين نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وبالتالي تتكون في الجنين القادم عشرات الآلاف من المورثات الجينية مرتبة في أزواج تحدد الصفات الوراثية للجنين من كلا الأبوين.

متى تحدث المصيبة؟


يحدث المرض الوراثي إذا كان هناك خلل في تركيب واحد أو أكثر من هذه المورثات الجينية، فإذا حدث الخلل بمورث واحد وليس بالاثنين معاً، سمي المرض سائداً، أما إذا لم يحدث المرض إلا بوجود خلل بكلا المورثين يحددان الصفة المعنية سمي المرض متنحياً وهذا هو الفرق بين المرض المتنحي والمرض السائد، عموماً وبطبيعة الحال في حال إنجاب أي طفل لا بد أن يرث مورثاً معيباً من الأب ومثله تماماً من الأم في الأمراض المتنحية، الأمر الذي يتزايد فيه الأمر بالخطورة ويصبح الجنين أكثر تعرضاً للمرض إذا كان الأب والأم من نفس العائلة.

ويشارك كل طفل مولود أخاه أو أخته في نصف عدد المورثات الجينية التي يحملها، كما يشارك هذا الطفل أعمامه وأخواله في ربع تلك المورثات، ويشارك أبناء وبنات عمه أو خاله في ثمنها، وبناء على ذلك، إذا كان هناك مورث معيب في أحد الجدود، فلاحتمال كبير في أن يشارك هذا الطفل أبناء العم أو أبناء الخال في هذا المورث المصاب بالمرض، وبالتالي فإن

... مقالات طبية إسلامية ... الحكمة الطبية والتسوية في العثة ... العلم الحديث يكشف الحكمة من صام الأمان السمي ... فوائد الحل العذ

الأخبار

تركيبات وغيوب في الجينات تؤشر إلى الإصابة بمرضى السكري الكهلي والشبابي





لندن :
في بحثين حديثين منفصلين، قال فريق من العلماء الأميركيين انه عثر على تركيب جيني يشير الى احتمال الإصابة بمرض السكري من النوع الثاني (الكهلي) الذي يصيب الكبار عادة، الأمر الذي يسهل تنبيه حامله الى مخاطر المرض قبل وقوعه.

بينما أعلن فريق آخر انه اكتشف مناطق جينية متضررة تؤدي الى غيوب، ظهر انها السبب وراء مهاجمة جهاز المناعة في الجسم للسكرياس، مما يقود الى ظهور مرض السكري من النوع الأول (الشبابي) الذي يحتاج فيه المرضى الى حقن الانسولين.


وقال باحثون في مركز ساوث ويسترن الطبي بجامعة تكساس بقيادة سكوت غراندي، تنشر دراستهم في عدد شهر ابريل (نيسان) المقبل من مجلة "ديابيتيس" المتخصصة في السكري، انه تم درسا حالات متطوعين مصابين بالسكري الكهلي يتحدرون من اصول آسيوية واوربية، وعثروا على شكل من جين يرمز له "إي أن بي بي 1" ENPP1 لدى 13 في المائة من المعابين، واقترحوا إجراء دراسات معمقة بهدف التعرف على هذا المؤشر الجيني للسكري.

على صعيد آخر، قال باحثون في معهد جوسلين الأميركي للسكري برئاسة دايان مانيس، ان غيوباً جينية تمكن خلايا "غير مضطه" في جهاز المناعة من مهاجمة السكرياس بدلاً من التعامل معه، وهي الخطوة الأولى في سلسلة تؤدي في النهاية الى ظهور السكري الشبابي. ونشر الباحثون نتائج دراستهم في مجلة "اموسني" المتخصصة في المناعة.

الشرق الاوسط




PGD for Thalassemia



- (c) PCR is carried out on HBA1 or HBA2 genes using the isolated DNA as a template to produce many copies of the gene.



- (d) The PCR-amplified DNA is then sequenced



- (e) The sequence is then compared to a database of known gene sequences to determine whether or not it will cause thalassemia


احتمال أن يتكون جنين مصاب بمرض وراثي متنحي، يزيد عنه في زواج الأبعاد.

لذا لا ينصح كثير من علماء الوراثة بالزواج من الأقارب على اعتقاد أن زواج الأقارب ينقل الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية أكثر مما هو في زواج الأبعاد، ومن هنا وبعد ١٤٠٠ سنة يكتشف علماء الأجنة هذه المعلومات التي اطلقوها كالمفاجأة التي أذهلت البشر وجعلتهم يقفون متعجبين مما اكتشف العلماء من أشياء لم تكن في علم أحد من البشر، ولا يعلمون البتة من أن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام قد أخبرنا من القدم وساق لنا الحديث المشهور الذي جعل علماء العصر الحديث يقفون بكل انحناء وهم يستمعون لنصه بعد أن جعلوه قاعدة من قواعد علم الوراثة، فقد ورد عن النبي الكريم ﷺ بما نصه: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» و«اغتربوا لا ترضوا»، أي تزوجوا الأغراب حتى لا تضعف الذرية.

تجارب على الفئران والنباتات:

وقد كان العلماء في السابق قد أجروا العديد من الدراسات التي استمرت عدة سنوات واستغرقت الكثير من الجهد والمال والوقت على عدد من الحيوانات حيث تم تلقيح عدد من الفئران التي تنتمي لنفس العائلة بالجينات التي تم أخذها من الفئران التي تم التزاوج بينهما تم استنباطهما من نتائج تجارب التزاوج بين الحيوانات، وكذلك قام بالأمر نفسه علماء اليابان من تجارب على تلقيح مجموعة من النباتات ذات العائلة الواحدة فاكتشفوا أنها لم تصمد كثيراً وتعرضت للمرض بصورة سريعة، ولا يعلمون المعجزة التي هي عند المسلمين منذ مئات السنين.

Address: <http://www.hcanc.org> Refresh /sprints/acta04_07fig1.jpg



Address: <http://www.islam-online.net/ol-arabic/dowalia/scince21-3-00/gif/sci-4.jpg>



فنان معاملة وراثيا




Diagram 3: Graphic representation of kittens produced from subsequent litter generations that are mated back to each other. The first filial generation is referred to as F1 and the second filial generation as F2.

ورغم خطورة الأمراض الوراثية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، فإن الوقاية منها وتفادي ظهورها وانتشارها ممكن، شرط الوعي بضرورة ذلك، وبناء على أن «الوقاية خير من العلاج».

ولذلك تدعو مؤسسة صندوق الزواج عبر برامجها التثقيفية الشباب المقبلين على الزواج إلى ضرورة تبني الاستشارات الوراثية قبل الزواج وقبل الحمل، بالحصول على استشارات أولية قبل الزواج وقبل الحمل، وخصوصاً الأقارب من الدرجة الأولى، بهدف بناء أسرة سعيدة متوافقة صحياً ونفسياً واجتماعياً.

واعتماد التثقيف الصحي فيما يخص زواج الأقارب، كجزء من برنامج الصحة الإنجابية في المدارس الإعدادية والثانوية.



الجينات المعطوبة في جسم الإنسان

تتركز أفضل طرق الوقاية من الأمراض الوراثية في فحوصات ما قبل الزواج التي تساعد في التنبؤ عن احتمال إصابة الذرية بمرض وراثي إلى حد ما، عن طريق فحص الرجل والمرأة، وبحسب نوع المرض يمكن الحديث عن إمكانية تفادي حدوثه أم لا.

فوراثياً كما تثبت الدراسات المخبرية أن لدى كل إنسان بغض النظر عن عمره أو حالته الصحية، حوالي ٥ - ١٠ جينات معطوبة (بها طفرة) وهذه الجينات المعطوبة لا تسبب مرضاً لمن يحملها لأن الإنسان دائماً لديه نسخة أخرى سليمة من الجين، ولكن عند زواج طرفين لديهما نفس الجين المعطوب، فإن أطفالهما قد يحصلون على جرعة مزدوجة من هذا الجين

المعطوب (أي أن الأب يعطي جيناً معطوباً والأم أيضاً تعطي نفس الجين المعطوب)، وهنا تحدث مشكلة صحية على حسب نوع هذا الجين، وبما أن نوع الجينات المعطوبة غالباً ما يتشابه بين الأقارب، فهناك احتمال كبير أن يكون أبناء العم والعمة والخال والخالة لديهم نفس الجينات المعطوبة، ولو تزوج أحدهم من الآخر فهناك خطر على ذريته.

وتؤكد جميع الدراسات والأبحاث على ضرورة إجراء فحص مخبري للزوجين قبل الزواج، وذلك لأن الحياة الزوجية يمكن أن تؤدي إلى إصابة أحد الطرفين بمرض معدٍ في حالة كون الطرف الآخر يحمل مرضاً معيناً، كالأضرار الجنسية أو المعدية مثلاً، فتكمن أهمية هذه الفحوصات في التأكد من عدم وجود أمراض مثل التهاب الكبد الفيروسي من نوع (B) و(C) والزهري والإيدز، ولكنها لا تقف بالضرورة عائقاً أمام الزواج، إذ إن وظيفة الطبيب فقط شرح واقع المرض وإمكانية العدوى وشرح وسائل الوقاية من الإصابة بالعدوى في حالة وجود وسائل فعالة.


ويرى الأطباء أن الفحوصات الوراثية لما قبل الزواج التي تتعلق بالزوجين حاملتي المرض ولكن لا يعانين من أي أعراض مرضية، تحدد ضرورة العلاج الجيني في حال رغبة الزوجين في إتمام الزواج على الرغم من وجود مخاطر في إنجاب أطفال يعانون من أمراض معينة مثل أمراض الدم الوراثية، ففي حالة كون الزوجين يحملان المرض نفسه فهناك احتمال بنسبة ٢٥ في المائة في إنجاب أطفال يعانون من المرض، و٧٥ في المائة في إنجاب أطفال لا يعانون من أمراض حتى ولو كانوا يحملون المرض إلى الأجيال.


واستناداً إلى هذه المعلومات، وانطلاقاً من التقدم الطبي في تشخيص الأمراض جينياً في علم الأجنة، فإن العلم يستطيع تشخيص ما إذا كان الجنين مصاباً أو حاملاً للمرض أو سليماً بنسبة مائة في المائة، وذلك في مراحل مبكرة من الحمل ويترك القرار للزوجين في إتمام الحمل أو عدمه، وتشمل فحوصات الزواج، الأمراض المعدية بالإضافة إلى إمكانية علاجية وقائية فيما يتعلق ببعض الأمراض، ففي حالة كون أحد الزوجين مصاباً بالتهاب الكبد الفيروسي من نوع (B) يمكن إتمام الزواج دون مشكلات وذلك بعد تطعيم الطرف الآخر ضد هذا المرض.

ويساعد تطبيق نظام الفحص الوراثي في قطاعات عريضة من المجتمع، خاصة التي تعاني من هذه الأمراض في مناطق مختلفة من العالم العربي والشرق الأوسط بالذات، على معرفة وجود جينة وراثية متنحية لدى أحد الزوجين أو كليهما، وإعطاء مشورة وراثية بعد التأكد من وجود هذه الجينات المعتلة، فيما يتعلق باحتمالات نقل الصفة المرضية إلى الأطفال الذين يولدون من هذا الزواج، كما يحدث في حالات تكسر الدم، وهو أحد أكثر الأمراض خطورة على الطفل، فإذا كان الأبوان مصابين به يزيد احتمال توريثه للطفل بحوالي ٥٠ في المائة، ويضطر الأطباء إلى نقل دماء جديدة للطفل في حال ولادته مصاباً، كل ثلاثة أشهر تقريباً.

ومن أهم التحاليل الطبية للمقبلين على الزواج، تحليل عامل الدم الرايزيسي، الذي يعتبر مهماً جداً سواء بالنسبة للأقارب أو لغير الأقارب، فتضارب الفصائل يؤدي إلى العديد من المشكلات التي تنعكس على الأطفال كالأضطرابات الناتجة عن

تضارب زمرة دم الأم مع وليدها، فعندما تكون زمرة دم الأم سالبة والأب موجبة، فالافتراض أن يحمل الطفل زمرة دماء والده، فيحدث عند الولادة أن تختلط بعض القطرات من دماء الطفل مع دماء الأم وتؤدي إلى ردة فعل من جسم الأم الذي يبدأ ببناء أجسام مضادة للدماء الغريبة التي تسربت إليه، ولكن لا خوف على الطفل الأول الذي ولد، إلا أن الخطر يهدد الطفل الثاني، حيث يستمر جسم الأم بتكوين هذه المضادات بعد الولادة وتدخل فيما بعد إلى دماء الطفل الثاني لتدمر خلايا دمه، لذا يتم إعطاء الأم مصلاً يقوم بتدمير أي خلايا حمراء سالبة دخلت إلى جسدها من دماء الطفل، وذلك قبل أن تبدأ بإنتاج الخلايا المضادة لتفادي الخطورة المحتملة على الطفل الثاني، أو أن يتم تغيير دم الطفل الثاني عند ولادته. (قدس برس).





مسائل شرعية مهمة قبل الاختيار

المسألة الأولى:

الفحص الطبي

لقد سطرت تراجم السيرة النبوية عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أجمعين مواقف رائعة تبين مدى سعة إدراكهن للحياة، فانظر إلى موقف أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عندما تقدم إليها رسول الله ﷺ يريد خطبتها فقالت: (مما مثلي تنكح، أما أن فلا ولد لي (أي عقيم) وأنا غيور...). الحديث يشير إلى مسألة هامة غفل عنها الكثير من الأهل وضعف الاهتمام به عند كثير من الناس مما اقتضى معه الحال اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات استثنائية يراد منها طلب السلامة لزوجين نفسيهما ولذرية من بعدهما ومن ذلك ما يتعلق بالعيوب الخلقية الناتجة عن الأمراض الوراثية أو المعدية، ولا شك أن الشريعة الإسلامية قد حازت قصب السبق في هذا الجانب ووضعت الأسس والقواعد الصحية والطبية لإقامة مجتمع صحي وسليم، من ذلك قوله ﷺ: «لا يُورد ممرض على مصح»، وقوله ﷺ: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد». هذا على مستوى المجتمع العام، أما ما يتعلق

بالمجتمع الخاص وهو بيت الزوجية، فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوجهنا بقوله: «أغتربوا ولا تظنوا» أي تزوجوا الغربيات حتى لا يضعف النسل.

وقد كانت العرب في سالف أمرها تطلب النجاة في الولد والكمال في الخلق من خلال انتقاء الزوجة واختيار الزوج وانظر إلى توجيه النبي ﷺ لرجل خطب امرأة فقال له: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»، مما يدل على طلب معرفته العيوب والوقوف عليها. وتمشياً مع تلك التوجيهات النبوية والإرشادات الشرعية وإدراكاً لهذه القفزة الصحية الهائلة التي كشفت كثيراً من الأمراض المعدية والوراثية المسببة لمشاكل صحية خطيرة يوجهها العالم بما فيها المملكة وتنعكس سلباً على صحة الفرد والمجتمع حيث يمكن أن تنتقل هذه الأمراض الوراثية من الآباء إلى الأبناء في حالة إصابة أحد الأبوين أو حملة للمورثات المسؤولة عن المرض كما يمكن لأحد الزوجين المصاب بالأمراض المعدية أن ينقل العدوى لشريكه.

من المسائل الضرورية التي ينبغي الأخذ بها عند الاختيار: سلامة البدن من الأمراض، لما لها من أثر إيجابي على سلامة الذرية والأبناء، والكثير من الأزواج لا يعيرون هذه المسألة الاهتمام المناسب، ولا يجعلها من ضمن المراحل الأساسية التي تسبق مرحلة الزواج، والحق لو أننا تفحصنا هذه المسألة من الناحية الصحية والدينية والواقعية، لأقدمنا على العمل به كإحدى أهم مراحل تكوين الأسرة، فلو يعلم المتقدمون للزواج ما للفحص الطبي الذي يسبق النكاح من فوائد عظيمة تعود بالخير عليهما، لما ترك الزوجان هذا الأمر، ولعصاً عليه بالنواخذ، ويكفي أن نطلع على أحدث دراسة قامت عليها اللجنة الطبية

بإمارة أبو ظبي، إذ بلغت نسبة الوفيات بين الأطفال قبل الولادة التي تعود إلى التشوهات الخَلقية حوالي (٣١,٥٪) من مجموع الوفيات، والفحص الطبي لا يقلل من قيمة الرجل، أو أنه يبريء ساحة المرأة من الاتهام بشرفها كما يظن البعض، لأن الكثير من أفراد المجتمع قد أخذتهم فكرة الفحص إلى منحى آخر، لأنهم يرون أن ذلك ينتقص من كرامتهم أو رجولتهم، والفحص الطبي يعتبر ضماناً لمستقبل العائلة في المستقبل، وحفاظاً على سلامة الأبناء والمجتمع. وقد حث الشرع عليه كما جاء عن النبي ﷺ: **«فَرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ»** (رواه البخاري)، وهذا دليل على الابتعاد عن الشخص الذي يعاني من مرض وراثي أو مزمن أو لدى عائلته سلسلة من الأمراض الوراثية التي تظهر إلا بالفحص الطبي ما قبل فترة الزواج، وفي موضع آخر يقول النبي ﷺ: **«لا يورذن ممرض على مصح»** أي لا يقبل الشخص السليم الخالي من الأمراض على الشخص المريض الذي يعاني من مرض ما، لأن احتمال انتقال المرض للذرية قائم، فلو وجد أحد الزوجين أن الطرف الآخر مصاب بمرض معين قبل العقد وتعهد إخفائه ولم يخبر به صاحبه ففي هذه الحالة يحق للزوج السليم أن يطلب فسخ العقد وإبطال الزواج وفق الضوابط والقواعد التي وضعها الفقهاء في المذهب الشافعي والحنفي والمالكي والحنفي، لأنه يعد من قبيل التفرير، ولأن السلامة من المرض في الإنسان هو الأصل أما إذا أخبر المريض الطرف الآخر بمرضه ورضي به صراحة أو دلالة فقد سقط حقه في طلب التفريق كما نقل عن بعض الفقهاء.

يقول الدكتور وجيه زين العابدين: (يجوز بل يجب أن يكون

في النظام الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج خاصة لمعرفة الولود من النساء، وكذلك لفحص الرجل من المرض المعدي، من ناحية العنة أو العقم أو الجنون) (الإسلام والتربية الجنسية).

يقول الشيخ سعيد عبدالحفيظ حجاوي إن «إجراء فحص طبي قبل الزواج للحيلولة دون انتشار مرض التلاسيميا، جائز شرعاً على سبيل التخيير دون الإلزام، وذلك من باب حماية الصحة وسد الذريعة، إذ الإخبار عن وقوع المرض من باب الظن ولا يرقى إلى يقين، كما أن الفحص الطبي قبل الزواج ليس من مقومات عقد الزواج وميثاقه ولا يدخل في الشروط المتممة للعقد إذ يقوم العقد أصلاً على المودة والرغبة المتبادلة والتفاهم والمصاهرة ومبدأ الرفق والتيسير».

فلا بد من وضع الإجراءات والضوابط حتى لو كان الفحص اختيارياً، لضمان السلالة الصحية للأجيال، لأن درء المفسدات أولى من جلب المنافع والموضوع أمانة خطيرة معلقة في أعناق الوالدين، وتمس وجدن الأفراد وتقفز فوق حاضرهم لمستقبلهم.

لأن الفحص الطبي قبل الزواج يدفع الضرر المتوقع، وأنا أنصحك على اتخاذ هذا الإجراء، وتطالب به كل من يقدم على الزواج، فلا ينبغي أن يكون عليه حرص من المقبلين على الزواج فحسب وإنما نطالب به كل من يفكر بالاقتران، وكل شخص يحرص أن يكون زواجه صحيحاً خالياً من العيوب والأمراض، ويحرص أن ينجب أطفالاً أصحاء، فالطفل غير السليم يكون سبباً لحياة زوجية غير سعيدة وغير مستقرة.




أصبح الفحص الطبي قبل الزواج قضية شائكة وموضوعاً للخلاف بين البعض من الشباب والفتيات المقدمين على الزواج، فمنهم من يرى الأمر مجرد تقليعة صنعتها بعض المصالح أو الظواهر الجديدة التي ليس لها فائدة مرجوة، وليس لها ضرورة طبية، والبعض الآخر يقول إن هذا الأمر لم يعرفه القدماء وإنما هو أمر مستجد على المجتمع، فليس له ضرورة وإنما هو من باب الترف الاجتماعي، لكن الكثير من الخبراء والمهتمين يؤكدون على أن الفحص قبل الزواج له نتائج إيجابية خاصة إذا كان الزوجان من الأقارب، أو بعد الزواج مباشرة إذا ظهرت مشكلة تتعلق بالإنجاب، أو قبل الحمل أو بعده في حالة وجود تاريخ وراثي عائلي إيجابي لبعض الأمراض في شجرة الوراثة العائلية، أو في حالة الإجهاض المتكرر، وعقب الولادة مباشرة إذا كان المولود يعاني من تشوهات وراثية ظاهرية معيبة، مثل الصغر الملحوظ في حجم الرأس أو الاستسقاء الدماغية أو متلازمة دوان «الطفل المنغولي»، أو الشفة الأرنبية، أو الأذن الخفائية وغيرها من التشوهات غير المألوفة أو النادرة، وكذلك إذا تأخرت البنت عن البلوغ، هنا يجب إجراء الفحص الوراثي، فهذه الفحوصات قبل الزواج تجنب الكثير من المشاكل المتعلقة بالأمراض الوراثية والتي قد تعرض الأسرة لكارثة اجتماعية محتملة، مثل التخلف العقلي الوراثي بأنواعه، وأمراض فقر الدم التحللي الوراثي، ومن أشهرها تكور كرات الدم الحمراء ومرض التلاسيميا والأنيميا المنجلية، ونقص إنزيم جلوكوز ٦ فوسفات، وهذه المجموعة من الأمراض تؤدي إلى سرعة تكسير كرات الدم

الحمراء مما يؤدي إلى الإصابة بنوبات متكررة من الأنيميا الحادة المعروفة بفقر الدم التحللي.

أن تقديم النصيحة للمقبلين على الزواج بضرورة إجراء الفحص قبل الزواج تأتي عندما يكون هناك تاريخ وراثي لشجرة العائلة أو النسب لدى كل من العروسين إيجابي لبعض الأمراض الوراثية بصفة سائدة أو متنحية، حيث ترتفع نسبة ظهورها في الأبناء، لأن المشكلة قابعة عند كلاً من الزوجين الذين يحملان الصفة المرضية وراثياً، وفي حالة الزواج من بعضهما نكون قد جمعنا الصفتان المتشابهتان في موقع واحد (أي الصفتان المرضيتان) وهنا يظهر المرض في الأبناء بنسبة عالية وباحتمال كبير وقائم الحدوث، وهذا يعني ولادة طفل يظل يعاني طوال حياته بسبب مرض يحمله قبل خروجه للحياة.





دراسة خليجية عن الإعاقة



من أبرز الدراسات الميدانية التي أجريت بمنطقة الخليج الدراسة التي قامت بها الباحثتان منيرة العصيمي ورويدة نجار من الإشراف التمريضي بمديرية الشؤون الصحية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية على المقبلين على الزواج لمعرفة الآراء والمقترحات حول الفحص قبل

الزواج، وقد اختيرت عينة عشوائية مكونة من مائة وسبعين فرداً منهم ٦٦ ذكراً و ١٠٤ إناث، وبأعمار مختلفة لتدوين آرائهم حيث أكد ٦٩٪ من العينة أهمية الفحص لتجنب أمراض العصر. وذكر ٥٢٪ منهم أنهم مروا بتجربة تعرض أحد أقاربهم أو معارفهم لمشاكل صحية لعدم التوافق بين الزوجين صحياً وعدم إجراء فحص قبل الزواج. وأقر ٨٠٪ من العينة بإمكانية الانفصال عن مخطوبته أو مخطوبها إذا اكتشفوا عدم التوافق صحياً، وقال ٧٣٪ منهم أنهم لا يعرفون رأي الدين في الموضوع، أما النسبة الباقية والتي تمثل ٣,٢٦٪ فذكرت الحديث النبوية الشريف

«تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». وأكد ٣٩٪ من العينة بأن سبب إهمال المجتمع لهذا النوع من الفحص يرجع إلى أسباب اجتماعية، وقال ٣٤٪ منهم بأنه يرجع إلى أسباب اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، فالبعض منهم يرفضها جهلاً بأهميتها وفوائد تطبيقها، والبعض الآخر يجد صعوبة في إجرائها، حيث أن سعر هذا النوع من الفحوصات يكلف ما يقارب مبلغ ٢٠٠٠ ريال للشخص الواحد بالمستشفيات الأهلية، والبعض الآخر يعتبر هذا النوع من الفحص كشفاً لأمر شخصية ربما يرفضها الخاطب أو يرفضها أهل المخطوبة. وعن كيفية معالجة المجتمع التقصير الحاصل في موضوع الفحص قبل الزواج، أفادت الآراء المكتوبة حسبما ذكر بالاستبيان أن تكون بتوعية المواطنين ثقافياً وطبياً وعمل ندوات ومطويات عبر الإعلام، وفتح عيادات في جميع المستشفيات لهذا الغرض، وتسهيل إجراءات الفحص، ومراعاة شعور المراجعين نظراً لحساسية الموضوع وتوعية الشباب والشابات أثناء المراحل الدراسية، وأن يكون الفحص إلزامياً قبل عقد الزواج. ووضع تسهيلات من قبل وزارة الصحة بالفحص المجاني لكل من هو مقبل على الزواج.

فالفحص الطبي يتيح لنا معرفة الحالة الصحية للمقبلين على الزواج لأنه في حالة اكتشاف إصابة أحد الطرفين بمرض لم يعلم بإصابته من قبل، فبإمكانه أن يتدارك ذلك ويسارع للخضوع للعلاج الطبي قبل الزواج، فالمعلومات التي خرج بها علماء الأجنة يقولون إن الجسم يحتوي على حوالي مائة ترليون خلية، وكل خلية تضم بداخلها نواة يتمركز فيها المادة الوراثية على شكل كروموزومات، يطلق عليها جينات، تحوي حوالي ١٠٠ ألف

جين، وكل جين منها مسؤول عن تكوين بروتين معين مثل الهيموغلوبين والهرمونات، فالمرض الوراثي ينشأ عن خلل في الكروموزومات من ناحية العدد أو التركيب، أو حتى خلل في الجينات نفسها.

وقد رصدت المراكز الصحية مع كثير من المترددين من المقبلين على الزواج حالات مصابة ببعض الأمراض التي لها تأثير على العلاقة الجنسية مستقبلاً، مثل مرض السكري الذي يؤدي إهماله إلى الإصابة بالعنة وعدم القدرة على الممارسة السريرية بصورة سليمة، إضافة إلى أمراض التهاب مجرى البول والجهاز التناسلي بإصابة أحد الزوجين ببعض الأمراض وخاصة أمراض الجهاز التناسلي تؤثر بشكل كبير على مسيرتهما الزوجية، لأن صحة الوالدين لها دور مهم في سلامة وصحة الأبناء خاصة الأم لتأثيرها المباشر على الجنين الذي يتغذى وينمو داخل أحشائها وقد يكتسب أمراضاً وراثية مثل فقر الدم (الأنيميا) ومرض السكر والتلاسيميا وغيرها، حتى أن بعض الدول قد تنبعت لهذا فعمدت إلى تطبيق الفحص الطبي على المقبلين على الزواج كجمهورية فرنسا حيث جعلت الفحص إلزامياً لكل من يتقدم للزواج وكذلك فعلت الأردن.

وتقديرًا لدور مؤسسة صندوق الزواج بدولة الإمارات العربية المتحدة في زيادة الوعي لدى المقبلين على الزواج، قامت بإصدار قانون يلزم الشباب بضرورة الفحص الطبي وتقديم شهادة طبية بالحالة الصحية قبل الزواج كشرط لإتمام عقد الزواج، وهذا تطبيقاً لما جاء في الشرع الكريم، كما جاء في المحلى: فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً، أي عيب كان فهو

نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة. . انتهى. روى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: (أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاً أو مجنونة فلها الصداق بمسه إياها ويرجع على من غرره) (كتاب الأم للشافعي الجزء ٥ ص ٧٦) وقال علي بن أبي طالب: (أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق).

جاء في مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الذي أقره وزراء العدل العرب بالمادة ١٠٣ ما يلي (لكل من الزوجين طلب التفريق لعدة في الآخر لا يرجى منها براء أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلية كانت العلة أم عضوية، أصيب بها قبل العقد أو بعده، علمها الآخر قبل الدخول أو بعده، ولم يرض بها، أما إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، فتمنحه المحكمة أجل سنة قبل التطبيق).

فوائد الفحص الطبي

- ١ - معرفة قدرة كلا من الرجل والمرأة جسدياً على إتمام الزواج.
- ٢ - الكشف عن ما في أحدهما من عقم (عجز عن الإخصاب).
- ٣ - كشف عجز الرجل الجنسي (البدني أو النفسي) عن الملامسة.

- ٤ - كشف فتور المرأة الحسي (البرود النسوي)، وما في جهازها التناسلي من نقص (كأن تكون محرومة من الرحم).
- ٥ - الكشف عن الأمراض التناسلية التي تنتقل من أحدهما للآخر بعد إتمام الزواج.
- ٦ - الكشف عن الأمراض الوراثية المزمنة لدى أحد الزوجين (وأخطرها مرض السكري وضغط الدم، وتخلف العقل والهيموفليا)، وهي تلازم الأولاد طوال حياتهم، ويتعذب بها الوالدان كلما شاهدا آثارها في ذريتهما العزيزة.
- ٧ - أمراض تؤثر في الحمل والولادة والذرية (الأطفال)، مثل عامر الريسوس Rh، ومرض الققط والكلاب . Toxoplasmosis
- ٨ - فحص البول والبراز وصورة الدم الكاملة وسرعة الترسيب، وهذه الاختبارات تظهر نصف أمراض الإنسان (تقريباً).
- ٩ - تحليلمني عند الرجل، بعد ما فيه من خلايا المنى، التي يجب ألا تقل عن مائة مليون في كل سنتيمتر مكعب (١٠٠ مليون/ سم ٣). وإذا قلت عن ٣٠ مليون/ سم ٣، فتدل قلتها على عيب في الهرمونات يجب علاجه قبل إتمام الزواج. وتتأثر خلايا المنى (عدداً وشكلاً ونوعاً) بثلاثة هرمونات تأتي من الغدة النخامية Petuitary، وهرمون رابع من الخصية. ولذلك تحدد نسبة الهرمونات.

- ١٠ - فحص البرستاتة، بتحليل السائل المعصور من البرستاتة، لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج وإذا تم الزواج قبل علاج البرستاتة، ينقل الرجل إلى امرأته ما عنده من أمراض في البرستاتة.
- ١١ - مرض السكر، هو أخطر الأمراض الوراثية. ولا ينصح الأطباء أن يتزوج مريض السكر امرأة مريضة بالسكر، لأن طفلهما سيكون أكثر تعرضاً للإصابة بهذا المرض الوراثي الخطير. وتظهر الأمراض الوراثية في الأطفال المولودين حسب نسب حسابية معروفة محددة ثابتة.
- ١٢ - فحص الكبد والكلى والقلب قبل الزواج، لعلاج أمراضها.
- ١٣ - اختبار الزهري (فاسرمان)، لعلاج إن كان المرض موجوداً.
- ١٤ - تحديد نوع عامل الريسوس Rh، لتجنب عواقبه في الأطفال المولودين بعد أول طفل وعادة ما يكون هذا الاختبار هو أهم بالنسبة للزوجة لأنه يؤثر في الحمل، وفي حياة أولادها.
- ١٥ - إذا كانت المرأة سلبية (Rh -) كان حملها الأول طبيعياً عادياً سوياً. ولكن يجب عليها (إن كانت سلبية) أن تحقن بالدواء المضاد Anti-D في أول وضع، حتى لا تحدث عندها مضاعفات Rh- Ve. وإذا لم تحقن المرأة السلبية هذه الحقنة Anti - D في الوقت المحدد (خلال ٤٨ ساعة من الولادة)، فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أول حمل. ولن ينفعها علاج.

ولكن حين تحقن المرأة السلبية (سلبية Rh) بهذه الحقنة في وقتها المحدد، تحفظ الأطفال القادمين التاليين (الأطفال الثاني والثالث والرابع والخامس... الخ) من حدوث تكسر كرات الدم الحمر مما يتلف خلايا مخ الطفل.

١٦ - أن يكشف عن الأمراض أو العاهات الخفية، إن كانت عند أحد منهما مما يؤدي إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية والأمراض الوراثية...

١٧ - إتاحة الفرصة للتداوي قبل الزواج فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك.

١٨ - إن الفصح يمكن الزوجان من اجتناب كثير من الأسباب المزعجة والمنفرة لكل منهم، وهذا ما يجعلهم يكتفون بحياتهم الزوجية على أساس صحي سليم.

١٩ - إن الفصح يسبر غور الآلة الجنسية لدى الخاطبين، وهذا يظهر إذا كان لدى الخاطب مرض جنسي خطير كالهريس أو الزهري أو فطريات وطفيليات الجهاز التناسلي أو غيرها من الأمراض.

٢٠ - الكشف من قبل الطبيبة لمعرفة سلامة الأعضاء التناسلية للمخطوبة وللوقوف عن كذب على معرفة سلامة غشاء البكارة إلى درجة تجعل تمزيقه عند الجماع الأول صعباً يبعث على الألم الشديد.

٢١ - الكشف عن زمرة الدم، لمعرفة إمكان الحمل السليم.

٢٢ - يجنب الفحص الطبي خيار الإجهاض، إذا ما كان الجنين مشوهاً.

- ٢٣ - دور الفحص الطبي في الوقاية من أمراض الدم الوراثية كفقر الدم المنجلي والتلاسيميا وأنيميا المنغلية وغيرها من الأمراض.
- ٢٤ - يجنب الطفل من حالات الوفاة المبكرة، والتي تصيب الأطفال نتيجة التلوث الميكروبي.
- ٢٥ - يمكننا عن طريق الفحص الطبي تحصين الأبناء من التعرض لبعض الأمراض الوراثية، التي يمكن أن تنتقل عبر الأبوين الحاملين لهذا المرض.
- ٢٦ - الإطلاع على تاريخ العائلة الطبي، لمعرفة أمراض سابقة أو متوارثة، أو إذا كان في تاريخ العائلة أحد مصاب بمرض معين، وتقييم الحالة الصحية لكلا الزوجين، لأن تاريخ العائلة الطبي يثبت إن كانت مصابة ببعض الأمراض الوراثية، ومدى تناقلها بين أفراد العائلة عن طريق الوراثة.
- ٢٧ - إيجاد جيل جديد خال من الأمراض الوراثية حيث أثبتت التجارب في بعض الدول مثل قبرص - بعد تطبيق قرار مشابه أنه لم يولد لديهم خلال العشرين عاماً الماضية أي طفل مصاب بمرض الأنيميا المنجلية الحادة.
- ٢٨ - التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية أو المعدية فعلى سبيل المثال فإن متابعة حالة مريض تكسر الدم الوراثي تكلف مائة ألف درهم سنوياً، وعملية زرع نخاع العظام لهذا المريض تكلف خمس مائة ألف ريال سعودي والأدوية التي تصرف لبعض الأمراض المعدية تكلف الآف الدنانير سنوياً.

- ٢٩ - تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرة المستشفيات، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم.
- ٣٠ - يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب أطفالاً أصحاء شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه. أما لو تزوج بطريقة عشوائية دون فحص فقد يصادف أن الطرف الآخر للمرض نفسه ومن ثم فإن من المحتمل أن ينجب أطفالاً مصابين بالمرض نفسه.
- ٣١ - إن توعية المجتمع ولا سيما من هو مقبل على الزواج بمزايا الفحص الطبي السابق للزواج سترفع الحرج الذي لدى البعض في طلب الفحص قبل الزواج.
- ٣٢ - تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسر التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية أو تجنب المشاكل الزوجية عندما يعلم الزوجان بأن أحدهما قد نقل مرضاً معدياً إلى الآخر وتسبب في إصابة بمرض خطير.



على ماذا يكون الفحص

يشمل الفحص قبل الزواج الأمراض الوراثية الأكثر انتشاراً والأمراض المعدية الهامة.

الفحوصات المطلوب إجراؤها للأمراض الوراثية والأمراض المعدية للطرفين المقبلين على الزواج:

- ١ - الفحص الكشفي عن مرض فقر الدم المنجلي (SICKLE CELL SCREENING)

- ٢ - رحلان الهيموجلوبين (لكشف اعتلالات الهيموغلوبين مثل الثلاميا وفقر الدم المنجلي وأمراض صبغت الدم والأخرى).
- ٣ - الفحص الكشفي لاختلال سلاسل صبغة الهيموغلوبين (التلاسميا) عن طرق التحليل لعناصر الكبد وتقدير نسبة صبغة الهيموغلوبين F&A2.
- ٤ - اختبار أنزيم (G6BD) لكشف اعتلالات الدم الأنزيمية عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.
- ٥ - اختبار نشاط عامل التخثر الثامن والتاسع للكشف عن الهيموفلایا (أ ب) عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه.
- ٦ - اختبار (RPR) للكشف عن مرض الزهري وفحص (TPHA) لتأكيد النتائج الإيجابية.
- ٧ - الفحص الكشفي (والتأكيدي إذا لزم الأم) عن فيروس نقص المناعة المكتسب (AIDS).
- ٨ - اختبارات فحص التهابات الكبد الفيروسية بنوعها (B,C).



مدى خطورة عدم الفحص الطبي

لقد أولت العديد من الدول الاهتمام الكبير للفحص الطبي بعد أن برزت هذه المشكلة، وأصبحت تشكل خطراً، خصوصاً في الدول النامية إذ باتت تشكل معضلة كبيرة تنخر في سلامة المجتمع وتهدد الصحة الجسدية للأجيال الجديدة، فالدراسات

تثبت مدى خطورة الوضع الراهن على مستوى العالم، إذ يبلغ حجم الإعاقة على مستوى العالم ٥٠٠ مليون شخص عام ١٩٩٠م حسب تقرير منظمة الصحة العالمية. «ويبلغ تعداد المعوقين من الأطفال دون سن الخامسة عشرة (١٤٦) مليون شخص يعيش من بين هؤلاء ستة ملايين في أمريكا الشمالية، (١١) مليوناً في أوروبا، (١٣) مليوناً في أمريكا اللاتينية، (١٨) مليوناً في أفريقيا، (٨٨) مليوناً في آسيا، ويوجد ٨٠٪ من المعوقين في الدول النامية، فيما يتلقى أقل من ١٪ نوعاً من المساعدة. وبنهاية هذا القرن سيصل عدد الأطفال المعوقين في العالم إلى ٢٠٠ مليون طفل» (دراسة ميدانية للمغربي ١٤٠٢هـ: ٧٣). ويشير تقرير صدر عن برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن عدد الأطفال المعاقين في العالم العربي نحو ١٠ - ١٢ مليون نسمة. ويبلغ حجم الإعاقة على مستوى مجتمعات الخليج على المستوى التقديري نحو ٣,٢٠٠,٠٠٠ استناداً إلى النسبة العالمية ١٠٪ من السكان والبالغ عددهم ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ (المصدر: الأطفال العرب، الكتاب السنوي الرابع ١٩٨٧م: ٨٤). إلا أن نسبة الإعاقة في دول الخليج أكثر ارتفاعاً بين الأطفال، وهذا ربما يرجع إلى أن نسبة الأطفال بين السكان كبيرة، بينما هي في الدول المتطورة تكون في حدود ٢٥٪، ويرجع عثمان فراج وهو ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة بدول الخليج العربي ارتفاع نسبة الإعاقة بين السكان في الخليج ومن بينها السعودية إلى «ارتفاع حالات الولادة قبل اكتمال نمو الجنين، وانتشار الأمراض المعدية التي تصيب الأطفال، قصور برامج التطعيم، والزيادة الكبيرة في نسبة

الحوادث المنزلية، وعدم الفحص الطبي قبل الزواج وانتشار حالات الزواج من الأقارب، ونقص عدد مراكز رعاية الطفولة... إلخ» (فراج، ١٩٩١ م ٣٢).



نتائج سلبية لعدم إجراء الفحص الطبي

- ١ - إجهاض متكرر في أشهر الحمل الأولى بنسبة أكبر.
- ٢ - احتمالية وفاة الجنين داخل الرحم.
- ٣ - ولادة أطفال بتشوهات خلقية، بسبب التدخين فقد نشرت الإحصاءات في أمريكا بأن ٥٠ ألف شخص قد توفوا بالسرطانات نتيجة تدخين الزوج.
- ٤ - حدوث إعاقات ذهنية للأطفال.
- ٥ - وفاة الأطفال في الأسابيع الأولى بعد الولادة، حيث أكدت منظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة في تقريرها السنوي خلال عام ١٩٩٧م أن ٥٥٠ ألف طفل أصيبوا بالإيدز عن طريق الأمهات.
- ٦ - اختلال بعض الخلايا التي تسبب التشنجات المتكررة بسبب نقل أحد أطراف الأسرة مرضاً معدياً.
- ٧ - عدم الفصح يؤدي إلى تشوهات خلقية مما يؤدي إلى زيادة نسبة الوفيات بين الرضع أو أنها قد تسبب لهم إعاقات جسدية أو عقلية مختلفة.
- ٨ - الوقاية من أمراض الدم (أنيميا البحر المتوسط) والتلاسيميا هو مرض وراثي مزمن وغير معد يصيب دم الإنسان

ويحتاج لعلاج مدى الحياة بتناول يومي لدواء يسمى طبيياً «الديفيرال» وإجراء عمليات نقل دم شهرية للمريض لإزالة الحديد الزائد منه قبل أن يتسرب إلى أجزاء أخرى من الجسم، وهذا المرض يبدأ بالظهور عند عمر ستة أشهر وتتمثل أعراضه بصعوبة في الرضاعة واصفرار وشحوب وهبوط في قوة الدم وقيء وإسهال وتكرار في الالتهابات وتضخم في البطن. وعقب تشخيص المرض تبدأ مسيرة العلاج بنقل الدم بانتظام للمريض للحفاظ على خضاب الدم (الهيموغلوبين) بدرجات طبيعية لدى المرضى الذين لا يعانون بعضهم من تشوهات في شكلهم الخارجي ويبقى منظرهم طبيعياً. فإن حاملي جين التلاسيميا ليسوا مصابين بالمرض وإنما هو يحملون السمة الوراثية المسببة للمرض وأخطر ما في الأمر بل والأكثر إيلاماً، إن المرض الذي تكثر الإصابة به في الدول الواقعة في حوض البحر المتوسط ليس منه شفاء كامل وغالباً ما يتوفى المصابون به قبل بلوغ سن الثلاثين.

٩ - انتقال الأمراض الوراثية والمعدية من أحد الزوجين إلى الآخر والأطفال، وتوارثها من جيل لآخر.



تجربة الأردن حول الفحص الطبي

تعد المجتمعات العربية بشكل عام من أبرز المجتمعات التي يشيع فيها زواج الأقارب ضمن نطاق القبيلة، أو العشيرة، أو

العائلة والأسرة الواحدة، فقد أوصت جامعة الدول العربية بالفحص الطبي قبل الزواج، وسنت بعض الدول العربية أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج، فبقيت اختيارية في كل من السعودية والبحرين والإمارات، بينما فرض في الأردن نظاماً يجبر كل من يريد الزواج بالفحص الطبي قبل عقد القران كإجراء تحذيري ووقائي.

فقد سارعت إلى إصدار بعض القرارات حول الفحص الطبي التي بدأت في استصدار إقرار تشريع يلزم الخاطبين بالفحص الطبي قبل الزواج بشأن مرض التلاسيميا وهذا الأمر ربما يفضي في نهاية المطاف إلى منع حاملي سمة أو جين المرض من الزواج.

وتوصلت إلى قناعة تامة بسن تشريع يلزم الأشخاص المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي إجباري، واستخراج وثيقة خاصة بذلك، لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بمرض التلاسيميا أو أنهم يحملون سمته، لأن زواج شخصين حاملين لجين التلاسيميا يوفر احتمالاً بظهور المرض في ذريتهما تصل نسبته إلى ٢٥٪.

وحول تزايد حالات الإصابة بالمرض وارتفاع كلفة علاج المصابين به في الأردن يكشف المشرع الأردني النقب عن وجود ١٥٠٠ مصاب بهذا المرض يكلف علاجهم ١٠,٥ مليون دينار أردني، وأن «ما بين ٣ إلى ٤ في المئة» من سكان الأردن البالغ عددهم قرابة خمسة ملايين نسمة «يحملون سمة مرض التلاسيميا» أي ما يتراوح بين ١٥٠ إلى ٢٠٠ ألف شخص.

ويذكر أن الأردن توفر علاجاً مجانياً للمصابين بالمرض الذي يزيد عددهم سنوياً بنحو ٤٠ إلى ٧٠ حالة وبتكلفة تصل إلى خمسة آلاف دينار سنوياً للمريض الواحد.

وتأتي هذه الخطوة الرائدة التي قام بها أصحاب القرار في بلاد الأردن وعي وحماية بهدف الوقاية من المرض والحد من انتشاره بين المقبلين على الزواج، حتى يصار إلى القضاء عليه، ففي حال أعطى الفحص نتيجة إيجابية، فإن التشريع المقترح يقضي في المراحل الأولى من تطبيقه بتقديم النصح والمشورة للخاطبين وبيان مدى خطورة المرض على ذريتهم ومن ثم ترك الخيار لهم بالارتباط أو عدمه.

واعتقد إن تطبيق هذا القانون سيفضي خلال بضع سنوات إلى القضاء على مرض التلاسيميا ويقلل من تزايد نسبة الأمراض الوراثية بين الأجيال القادمة، كما فعلت قبرص التي كانت تعد من الدول التي تحوي أكبر عدد من الإصابات بهذا المرض في المنطقة بأسرها».

لو كان الزوج مريضاً هل تطلب الطلاق؟

إن قوام الحياة الزوجية السكن والمودة ومن أهدافها التناسل والإنجاب، فإذا اكتشف أحد الزوجين أن الطرف الآخر مصاب بمرض يطول العلاج فيه، أو يستحيل الشفاء، فهل يستمر معه أم يطلب التفريق للضرر إذا ما رغب بذلك؟

للفقهاء على تلك المسألة عدة آراء.

الفريق الأول: المذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي وكذلك قال الإباضية والجعفرية والزيدية:

يجوز للزوجين إذا أصيب أحدهما أن يطلب التفريق، فهو حق مشترك بينهما.

الدليل: أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً واضحاً، فردها إلى أهلها وقال: «دلستم علي».

وجه الاستدلال: العيب إذا وجد بالمرأة فللزواج حق الخيار في البقاء معها أو الانفصال عنها كما وجد النبي ﷺ البرص بمن تزوجها فردها إلى أهلها، لأن العيب مما تنفر منه النفوس.

الفريق الثاني: المذهب الحنفي: للزوجة فقط إذا وجدت في زوجها مرضاً أو عيباً أن تطلب الطلاق من القاضي، وليس للزوج ذلك.

والحجة في ذلك أن الزوجة لا تملك حق الطلاق من زوجها، فكان الفسخ طريقاً لدفع الضرر الواقع عليها من مرض زوجها.

الدليل: قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وجه الاستدلال: إن الغاية من الزواج هو التناسل والتكاثر وإعمار الأرض بالذرية الصالحة القادرة على أداء الرسالة الربانية وهذه الأمراض تحول دون تحقيق غاية الزواج، ولأن في إمساك الزوجة دون الوصول إلى حقها المشروع ضرر لا ترضاه الشريعة الإسلامية.

الفريق الثالث: المذهب الظاهري: لا يفرق بين الزوجين

للعلل والأمراض فلا يجوز رد النكاح بأي عيب وجده أحد الزوجين بالآخر مهما كان العيب والمرض .

الدليل : إنه لم يثبت شيئاً صحيحاً بالفسخ بسبب المرض أو العلل عن صحابة رسول الله ولا عن التابعين ، فالأصل إذن بقاء النكاح ولا يزول إلا بالدليل .

المحكمة تفسخ عقد زواج المريضة

حبه لابنته ورغبته في إتاحة الفرصة لها لكي تعيش حياتها بشكل طبيعي مثل الفتيات اللواتي في مثل سنها، وأن تتزوج ويصبح لها بيت، جعله يخفي حقيقة مرضها النفسي عن خطيبها معتقداً أن الزواج والاستقرار الأسري سيكون له أثراً إيجابياً على شفائها، فخلال فترة الخطبة التي لم تتعد بضعة أسابيع لم يلحظ الخطيب أي شيء يدعو للريبة أو الشك في مرضها، بل كانت تلك الفترة رغم قصرها من أجمل الأيام التي أمضاها معها ولكن هذه السعادة لم تستمر طويلاً فبعد الزواج وانتقال العروس إلى عش الزوجية بدأت أعراض مرضها النفسي تظهر على الزوجة بشكل لافت، وفسر الزوج حالة زوجته بالاكتئاب والتوتر العصبي، وبأنه أمر طبيعي قد تتعرض له أي فتاة في بداية حياتها الزوجية .

ولكن الأمر تازم مع تدهور الحالة الصحية لزوجته، فلم يجد مفرأ من مصارحة أهلها بالأمر وأبدى لهم رغبته في عرضها على طبيب نفسي ليطمئن عليها قبل أن تسوء حالتها أكثر، هنا

أدرك أهل الزوجة أنه لا جدوى من إخفاء الحقيقة عن الزوج فصارحه والدها بأن ابنته تعاني منذ فترة طويلة من مرض نفسي أسماه الأطباء (نوبات الهوس والاكتئاب الدوري الملازم)، وهو نوع من أنواع الجنون الدوري، فجئ جنون الزوج وهو يسمع هذا الكلام، وعندما سأل والدها عن سبب إخفائه لهذه الحقيقة، علل ذلك بأنه لم يشترط الفحص الطبي لابنته قبل الزواج، هنا قرر الزوج حسم الموقف بالانفصال عن زوجته لكن الأخير هدده بالمطالبة بحقوق ابنته من مؤخر الصداق والنفقة، حينئذ أدرك الزوج سر المهر البسيط الذي دفعه والذي لم يتجاوز خمسة آلاف درهم، في حين بلغ مؤخر الصداق مائة ألف درهم، فلم يجد سوى القضاء ليفصل في مشكلته.

قصة واقعية:

وفاة عروس في ليلة الزفاف

فوجيء الحاضرون في حفل زفاف بإحدى الفنادق الراقية، بالعروس الشابة وهي تسقط من على الكوشة على الأرض لتلفظ أنفاسها الأخيرة.

وهذا أمام حشد من المدعوين يقدرون بخمسمائة شخص، وعبثاً حاول أهلها وأقاربها إفاقة العروس من غفوتها دون جدوى، بينما أصيبت أمها وجدتها وبعض أخواتها بأزمة قلبية على ما يبدو، ولما جاء العريس مع أبي العروس وإخوانها، ورأى العروس مستلقية على السجادة بكامل زينتها وفي ثوب زفافها

الأبيض، أصيب بصدمة عصبية بينما الناس يصرخون ويبكون، ولما نقلت العروس للمستشفى بعدما تم استدعاء الفريق الطبي تبين إنها كانت مصابة بداء الصرع، وأن المرض قد وصل إلى مراحل متقدمة دون علم أحد.



موانع صحة عقد النكاح

للزواج موانع وضعها الشرع الحكيم، يهدف من خلالها إلى تنظيم العلاقات الأسرية في الإسلام وضبطها بشيء من التوازن والحفظ، وقبل الشروع في معرفة هذه الموانع، لا بد عليك أن تتعرف على الفرق بين الشرط والمانع. فالشرط أمر وجودي لا بد من توفره ليكون العقد صحيحاً، ويعني عدمه عدم العقد. وأما المانع فيجب أن يكون أمراً عديماً بمعنى أن وجوده يبطل للعقد أو مفسد له وعدمه من أسباب صحة العقد. . . والآن ما الموانع التي يجب الحذر من وجودها قبل عقد النكاح أو دخولها فيه.

فهي من الأمور التي يجب الحذر منها عند عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وإليك تفصيل ذلك.



المسألة الثانية عدم المنافسة في الخطبة

من المعلوم شرعاً أنه يحرم خطبة الشخص على خطبة شخصاً آخر تقدم قبله للاقتران بنفس الفتاة، خاصة إذا صرح بإجابته ولو بنائبه، ولا يحل له ذلك إلا إذا أذن له الخاطب الأول

أو مع ظهور علامات رفض أهل الفتاة لطلب الخاطب والدليل كما جاء في الحديث الذي رواه كلاً من البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» [مغني المحتاج ١٣٦/٣].

ولا فرق في هذا الحكم بين المسلم وغيره والمحرم وغيره، ولكن يشترط في اعتبار الكافر أن يكون محترماً وأما غيره فلا عبرة به فهو كالعدم [المرجع السابق].

فقد جاء في كتاب المغني أن إعراض المجيب كإعراض الخاطب وكذا لو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضاً كما نقله الإمام عن الأصحاب أو نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالتصريح كما نص عليه في الأم، والمعتبر في التحريم أن تكون الإجابة من المرأة إن كانت معتبرة الإذن، ومن وليها إن كانت غير معتبرة، ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفاء، ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة فاقدة الأب والجد وشرط الخطبة على الخطبة بشرط جواز الخطبة الأولى [مغني المحتاج ٣٧/٤].

ولكن إذا تقدم شخص لفلانة من الناس يريد خطبتها وعلم ذلك، فإذا لم تتم إجابة الشخص الخاطب ولم يرد عليه بالقبول أو الرفض، وطالت المدة المعتبرة بحيث أن العرف يحددها بأن الخطبة لم تتم وهذا يرجع لطبيعة البيئة المعمول به، ثم تقدم شخصاً آخر لخطبة نفس الفتاة في ذلك الوقت لم تحرم الخطبة على الخاطبة في الأظهر من الأقوال عند الفقهاء، إذ نقل عن بعض الأصحاب وجهاً ثانياً في السكوت ممن لا يعتبر منه السكوت رضاً وهو القطع بالحل أي بلا خلاف لاعتبار السكوت

الطويل عرفاً في ذلك الوقت رفضاً وإعراضاً في ذلك المقام .

والدليل الشرعي من قصة الصحابية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عندما قالت للنبي ﷺ : إن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامه بن زيد» .

ووجه الدلالة كما ساقها الفقهاء أن أبا جهم ومعاوية خطباها ثم خطبها بعدهما النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما لأنها لم تكن أجابت واحداً منهما [مغني المحتاج : ٤/٣٧] .

قال الله تعالى في حكم مشروعية الخطبة : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقد نهى النبي ﷺ عن عدم التقدم لفتاة سبق وأن تقدم لخطبتها شخص آخر بقوله : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» [رواه الشيخان، الحاوي للفتاوى ج ١ ص ٥٤٩ ومغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٥] .

قال الشيخ الخولي : (لا يحل لذي مروءة أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها لنفسه فإن ذلك يقطع الأواصر ويورث العداوات والشحناء، إلى أنه حطة في الخلق وفساد في العقل إذ أن من يغشى ميدان هذه المنافسة الوضيعة لا بد له أن يمدح نفسه ويذم غريمه فيسند إلى نفسه من المزايا ما لو كان صادقاً فيه لكفاه إثمًا أنه مغتاب) .

فمتى ما تقدم أحد الشباب لخطبة فتاة وكان غيره قد سبقه إلى خطبتها فلا يجوز له ذلك كما قال النبي ﷺ : «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» [رواه البخاري والنسائي، نيل الأوطار ج ٦ ص ١١٤] .

ولكن لو أقدم الخاطب الثاني على خطبة نفس الفتاة المخطوبة من الطرف الأول فالعقد صحيح قضاء متى ما استوفى أركان العقد وشروطه، لأن المنع دياني وليس قضائي بمعنى أن الخاطب الثاني يأثم أمام الله لإقدامه بالتعدي على حق الغير في هذه الخطوبة، هذا ما ذهب إليه الفقهاء في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي.

أما المذهب الظاهري فيقول أن هذا العقد باطل ويجب فسخه لأن النهي فيه واضح وصريح كما جاء في كتاب المحلى: (ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبداً، دخل بها أم لم يدخل، طالت مدته أم لم تطل، ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها) [المحلى ج ٩ ص ٤٧٨].

أما المذهب المالكي فيرى التفريق بين حالة قبل الدخول وبعده أي بمعنى أن من خطب مخطوبة غيره وعقد عليها، فإن دخل بها فالعقد صحيح مع الإثم أما إذا لم يتم الدخول فيجب فسخ هذا العقد، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية كما جاء في حاشية الدسوقي [مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٣].



داهية العرب يختار

ذكر الإمام ابن الجوزي بأن المغيرة بن شعبة أمير الكوفة، كان من دهاة العرب الأربعة قد خطب فتاة من قبائل العرب فلما جاء إليها وجد شاباً من العرب عندها وقد جاء خاطباً فقالت لهما: إنكما خطبتماني، ولست أجيب أحداً منكما دون أن أراه

وأسمع كلامه، فجلسا بحيث تراهما وتسمعهما، فلما رأى المغيرة الفتى ونظر إلى جماله وشبابه وهيبته يئس منها وعلم أنها ستفضله عليه، فأقبل على الفتى، وقال له: لقد أوتيت جمالاً وحسناً وبيانا فهل عندك سوى ذلك؟ فقال: نعم، فعدد محاسنه ثم سكت.

فقال له المغيرة: كيف حسابك مع المال؟

قال ما يسقط عليّ منه شيء، وأني لأستدرك منه أدق من الخردلة؟

فقال المغيرة: لكنني أضع البدرة في زاوية المنزل، فينفقها أهلي على ما يريدون فما أعلم بنفادها حتى يسألوني غيرها.

فلما سمعت الفتاة مقالتهما قالت في نفسها: والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إليّ من هذا الذي يحصي عليّ مثل صغير الخردل، فاخترت المغيرة بن شعبة زوجاً لها.



المسألة الثالثة:

أن لا تكون المخطوبة محرمة عليه شرعاً

حرم الفقهاء على الرجل الاقتران بأربعة أنواع جاء ذكرهن في القرآن وهن:

النوع الأول: أصول الشخص وأن علون.

النوع الثاني: فروع الشخص وإن نزلن.

النوع الثالث: فروع الأبوين وإن نزلن.

النوع الرابع: فروع الأجداد والجندات لطبقة واحدة.

حيث يقسم الفقهاء التحريم إلى نوعين:

١ - محرمات مؤبدة.

٢ - محرمات مؤقتة.

فالمحرمات المؤبدة ما كان سبب التحريم قائماً وبشكل دائم لا يزول. أما المحرمات المؤقتة فهي ما كان سبب التحريم مؤقتاً قد يزول في أي وقت، فالمحرمات تأبيداً هن بسبب القرابة والمصاهرة والرضاع، أما المحرمات المؤقتة كأن يكون متعلق بحق الغير كالمعتدة أو الجمع بين الأختين.

قصة واقعية:

علي بن أبي طالب يزوج ابن من أمه:

خاصم غلام من الأنصار امرأة على أنها أمه وهي تنكر ذلك وتجده وتنفي أي صلة به فقال الخليفة عمر بن الخطاب: ألك بيّنة على ما تقول؟ فقال الغلام: لا يا خليفة رسول الله، أما المرأة فجاءت بنفر وشهدوا أنها لم تتزوج وأن الغلام كاذب عليها وقد قذفها بهتاناً وزوراً، فأمر عمر بضربه وأن يقام عليه الحد، فتعلق الغلام بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فسأل عمر عن أمرهم فأخبره فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي ﷺ وسأل المرأة فجحدت الغلام ثم قال للغلام اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ ولكنها أمي والله، فقال اجحدها وأنا أبوك

والحسن والحسين أخواك، وعليّ رزقك ومعيشتك، فقال الغلام: قد جحدتها وأنكرتها فقال علي رضي الله عنه لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم يا ابن عم رسول الله ﷺ وفينا كذلك، فقال علي: أشهدكم ومن حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغربية منه، يا قنبر ائتني بكيس فيها دراهم، فأتاه بها فعد أربعمائة وثمانين درهماً، فدفعها مهرأً لها، وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس وقد بنيت بها، فلما ولى جاءت المرأة لعلي بن أبي طالب وقالت: يا أبا الحسن الله الله هو النار ولا أقدر عليها!! هو والله ابني. فقال علي: ولما أنكرتبه إذن؟ قالت: إن أباه كان هجيناً زنجياً، وإن أخوتي قد زوجوني منه رغماً عني، وأنا له كارهة، فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل، فلما جئت به بعثت به إلى حي بني فلان ولم يعلموا بأني أمه فنشأ فيهم وبلغ ثم أخبر بأني أمه، وأنفت أن يكون ابني، فقال علي: هذا ما نجنيه من تزويج بناتنا فيمن لا يرغب به.

فالمخطوبة ينبغي ألا تكون محرمة على الرجل، كأن يكون أحد محارمه أو يكون بينهما رضاع دون علمهما، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أضرب عنقه وأخذ ماله [رواه أحمد في مسنده واحتج به].

حرم الله سبحانه على الرجال مجموعة من النساء يسمي العلماء هذه المجموعة بالمحارم وهي بأسباب ثلاثة: النسب

والمصاهرة والرضاع. فالنسب تحرم الأم والأخت والبنات والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وبالمصاهرة تحرم أم الزوجة إذا عقد العقد على ابنتها، وبنات الزوجة إذا دخل بأمرها فقط أما بعد العقد فيجوز طلاقها وزواج ابنتها وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب فهذه أربع محارم من المصاهرة ومثيلها سبعة من النسب وأما السبب الثالث فهو الرضاع فكل الذين تجمعوا على ثدي واحد فيحرم بعضهم على بعض وكذلك يحرم أنسابهم عليهم كما قال ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فمن رضع من امرأة مثلاً لا يتزوج أختها ولا أمها لأنهما تكونان بمنزلة خالته وجدته هذا فضلاً عن بناتها لأنهن يكن أخواته من الرضاع.

ماذا هي حكمة التحريم؟

والحكمة البليغة جداً في هذا التشريع الإلهي وهي أن عقد الزواج يفرض واجبات وحقوقاً خاصة وهذه الحقوق والواجبات تتعارض وتختلف مع حقوق الأمومة والأخوة والبنوة ولذلك فلا يجوز الجمع بينهما فمن تزوج أمه مثلاً فكيف يلازمها بعقد الزواج وبطاعته مع العلم أن المفروض أن يطيعها هو لأنها صاحبة حق عليه بالأمومة، وكذلك من تزوج أخته كيف يؤدي حقوق إخوتها وهو يطالبها بحقوق تتنافى مع حق الأخوة. ثم لا بد وأن يكون هناك من مجموع النساء ما ينظر إليه الرجل نظرة احترام وتقدير خالية من الاشتهااء لا يتحقق ذلك إلا في إطار المحارم. ثم لا بد وأن يسود الأسرة علاقات فاضلة تقوم على الحب والنصرة والحنان الذي لا يصاحبه اختلاف المصالح كما

يحدث في الزوج أو اختلاف الطباع فماذا يحدث لو تزوج الأخ أخته ثم لم يتوافقا فطلقها وحصل بعد الطلاق ما يحدث عادة من الخصام والقطيعة فهل يقطع الرجل أخته وبذلك يقطع أرحامه وتمزق الأسرة فالمجتمع .

وإذا كان ظاهراً في النسب فهو أيضاً موجود في المصاهرة والرضاع فأم الزوجة وبناتها، وزوجة الأب وزوجة الابن أدخلن في دائرة المحارم للمعاني السابقة ففيها حفاظ على حق الأب وحق الابن وكذلك حفاظ على حق الزوجة التي لا يجوز طلاقها بعد الدخول بها للزواج من ابنتها أو طلاق ابنتها ولو بعد العقد للزواج بأمها وكذلك الرضاع وفيه هذه العلة الخفية في التحاق الشخص فيمن رضع منهم كأنه فرد من العائلة . وهذه الدائرة العجيبة من المحارم تورث المجتمع الاتزان والعفة والجو الطيب الذي ينشأ فيه النشء وتتربى عنده عواطف كريمة وما زالت هي أسمى شيء في الوجود الدنيوي إنها عواطف الأبوة والبنوة، والأخوة والرحم .

فقد أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت حديثاً وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس جرعات . . . وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثاً والتي لم يكتمل نمو الجهاز المناعي عندها . . . فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية . ولقد وجد أن تكون هذه

الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الإخوة في حالة الزواج. ومن هنا نجد الحكمة في هذا الحديث الشريف الذي نحن بصدده في تحريمه زواج الإخوة من الرضاع والذي حدد الرضعات بخمس رضعات مشبعات.

المصدر «الإعجاز العلمي في الإسلام السنة النبوية» محمد كامل عبدالصمد.

إن القرابة من الرضاعة تثبت وتنتقل في النسل. والسبب الوراثة ونقل الجينات، أي أن قرابة الرضاعة سببها انتقال جينات (عوامل وراثية) من حليب الأم واختراقها لخلايا الرضيع واندماجها مع سلسلة الجينات عند الرضيع يساعد على هذه النظرية أن حليب الأم يحتوي على أكثر من نوع الخلايا ومعلوم أن المصدر الطبيعي للجينات البشرية هو نواة الخلايا DNA.

كما يحتمل أن الجهاز الوراثي عند الرضيع يتقبل الجينات الغريبة لأنه غير ناضج، حاله حال عدة أجهزة في الجسم، لا يتم نضجها إلا بعد أشهر وسنوات من الولادة وإذا صح تفسير قرابة الرضاعة بهذه النظرية فإن لها تطبيقات في غاية الأهمية والخطورة.

المصدر «العلوم في القرآن» د: محمد جميل الحبال د:
مقداد مرعي الجواري.

وينقسم التحريم على سبيل التأييد إلى ثلاثة أنواع حددها الفقهاء وفيه لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبداً (البنوة - الأخوة - العمومة وغيرها).

١ - المحرمات بسبب القرابة (وتسمى القرابة النسبية): وهم

أصول الشخص وفروعه من الأبوين والأجداد، وقد نصت المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية على تحريم زواج القرابة النسبية، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «سبعة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، والجامع بين المرأة وابنتها، والزاني بحليلة جاره، والمؤذي لجاره حتى يلعبه» [الحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه والبيهقي في شعب الإيمان].

٢ - المحرمات بسبب المصاهرة: فالشخص لا يستطيع الزواج بأربعة أنواع من النساء وتشمل زوجة أصل الشخص كمثل زوجة الأب، وأصل الزوجة كمثل أمها وجدتها، وفرع الزوجة كمثل بناتها وبنات بناتها، وزوجة فرع الشخص كمثل زوجة ابنه أو ابن ابنه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي يأتي البهيمة والذي يأتي كل ذات محرم».

٣ - المحرمات بسبب الرضاع: وثبت ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] وقال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد نصت المادة (١٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتية على (أن لا تثبت حرمة الرضاع إلا من قبل المرضع، أو بالشهود وتشمل الرضاعة أصل الشخص مهما علون، وفروعه مهما نزلن، وفروع الأبوين كمثل الأخوات من الرضاع، وفروع الجددين كمثل العمات والخالات).

فائدة: من أراد التفصيل في موضوع الرضاة وهو مهم
فليراجع كتاب أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ص ١٦٠،
وكتاب أصول الفقه ص ٢٢٤ و ٢٢٥ والمغني ج ٦ ص ٥٦٩ -
فتح القدير ج ٢ ص ٣٥٩ - بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢ - نيل
الأوطار ج ٦ ص ٣١٢).



المسألة الرابعة:

أن لا تكون المخطوبة في عدة طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على تحريم خطبة الزوجة المعتدة بطلاق رجعي
لا بالتصريح والكلام المباشر أو حتى بالتعريض لأنها لا تزال في
حكم الزوجة بحيث يستطيع زوجها أن يراجعها في عدتها، قال
الفقهاء المالكية حرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعتها سواء كانت
عدتها من طلاق أو وفاة» [موابب الجليل ج ٣ ص ٤١٢].

جاء عند الفقهاء الشافعية: «تحل خطبة خليه عن نكاح
وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية» [مغني المحتاج شرح
المنهاج ج ٣ ص ١٣٥ المغني ج ٧ ص ٧٠، فتح القدير ج ٣ ص ٣٩٥].

يحكى أن أعرابياً من بني عذرة شكأ إلى معاوية بن أبي
سفيان وهو أمير المؤمنين، على واليه على المدينة المنورة
مروان بن الحكم، لأنه أراد التفريق بينه وبين زوجته التي طلقها
منه مروان على رغبة أهلها لفقر قد أصاب زوجها بعد غنى،
طلقة رجعية واحدة، وأن مروان بن الحكم قد عرض الزواج
عليها بعد انتهاء عدتها، لما تتمتع به من جمال، فأمر بها معاوية

وكذلك الوالي مروان، فلما حضرت أمام معاوية فرأى جمالها التفت إلى زوجها مازحاً: ما قولك في أن نخيرها بيننا نحن الثلاثة، فقال الزوج في ثقة من زوجته: ذلك إليك يا أمير المؤمنين، فتحول معاوية نحوها وقال لها: يا سعدى، أينما أحب إليك أمير المؤمنين في عزه وشرفه وقصوره المشيدة وتيجانه الرفيعة، أم مروان بن الحكم في غضبه واعتدائه، أم هذا الأعرابي في جوعه وفقره وثيابه البالية، فأطرقت الزوجة ملياً فأشارت إلى زوجها فأنشدت تقول:

هذا وإن كان في جوع وأطمار أعز عندي من أهلي ومن جاري
 وصاحب التاج أو مروان عامله وكل ذي درهم منهم ودينار
 ثم قالت: لست والله يا أمير المؤمنين لحدثان الدهر
 بخاذلته، ولقد كانت لي معه عشية راضية، وأنا أحق من أن أصبر
 معه على الضراء والسراء وعلى الشدة والرخاء وعلى العافية
 والبلاء وعلى القسم الذي كتب الله لي معه. فالمطلقة رجعيلاً لا
 يصح أن يتقدم أحد من الرجال لخطبتها لا بالتصريح ولا
 بالتعريض وذلك بإجماع أقوال الفقهاء، لأنها لا تزال بحكم
 الزوجة حيث يجوز لزوجها أن يرجعها إلى بيته أثناء عدتها ولو
 بغير رضاها ليستأنف حياته الزوجية، أما إذا انتهت العدة ولم
 يراجعها الزوج وبانت منه وزال المانع، فيصح هنا أن يتقدم
 الخاطب لها لأنها تكون هنا خالية من الأزواج.

أما المعتدة من الوفاة فيجوز لدى الفقهاء أن تخطب تعريضاً
 لا تصريحاً والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ
 بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ

وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٣٤﴾ وذلك بعد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُؤْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لأن الوفاة قطعت مواصلة الحياة الزوجية مع المتوفى وأنهت العلاقة بينهما بشكل واضح وصريح.

وقد نصت المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية بأنه لا ينعقد زواج الرجل بزوجة الغير أو بمعتدته، والجزاء الشرعي المترتب على ارتكاب هذه الجريمة، فقد اتفق الفقهاء على أن هذا الزواج يكون فاسداً في كل أحواله وصوره ولا يثبت توارثاً ولا نفقة.

المسألة الخامسة:

لا يجوز أن نجتمع بين الأختين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجتمع بينهن: المرأة وعمتها والمرأة وخالتها (صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٥) فيحرم على الزوج أن يتزوج أخت زوجته ما دامت أختها في عصمته فموجب النص القرآني ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] يقول الجصاص في كتابه أحكام القرآن: (إن المنصوص على تحريمه في الكتاب هو النهي عن

الجمع بين الأختين، وكذلك وردت الآثار المتواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها) [أحكام القرآن ج ٢ ص ١٦٢].

وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها» وفي بعضها: «لا الصفري على الكبرى ولا الكبرى على الصفري» وقال الإمام ابن القيم: (قضى رسول الله ﷺ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي وما حرمه رسول الله مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب) [زاد المعاد ج ٤ ص ١٠].

ويلحق بحرمة الجمع حكم التحريم بالرضاع لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» [أخرجه مالك والشيخان والموطأ ٥٣٢/٢، انظر: زاد المسلم ٣٤٩/٥، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٥؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٤ ص ١٨٧].



المسألة السادسة:

لا يجوز الزواج التي لا تدين بدين سماوي

لقد أجاز القرآن الكريم للرجل أن يتزوج المرأة المسيحية أو اليهودية لما كان بين تلك الأديان وبين الدين الإسلامي بعض النقاط في التشابه من حيث أصل الإيمان بالله والملائكة والأنبياء، وإن كان بعض الفقهاء قد حرم أيضاً تلك الزيجات كعمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أنكر على حذيفة بن اليمان عندما تزوج من يهودية فقال له: خلّ سبيلها. وتعليقاً على هذا الأمر

يوضح صاحب ظلال القرآن الشيخ سيد قطب: (ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن الزوجية اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام وبخاصة في هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه. [الظلال ص ٢٤١] قال الإمام مالك: (أكره نكاح نساء أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر، ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها، وتلك منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر) [المدونة ٢/٢١٦].

أما المشركات فكان الخطاب الفقهي حازماً لمنع إقامة مثل تلك الزيجات الغير متكافئة من جميع المبادئ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُ ۖ وَلِأُمَّةٍ مِّنْكُمْ مِّن مَّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مَّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٢١] فإن وافقت على اتباع الهدى والرجوع عن الباطل في المعتقد فلا بأس في ذلك، وإلا فلا حتى لو أعجبتكم من ناحية سلوكها وجمالها وأنوثتها وقوامها لأن العقبة لا تزال موجودة قابعة في ذاتها، وألا وهو المعتقد.

لأن التي لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن بكتاب ولا رسول ولا نبي وتنكر وجود الخالق سبحانه وتعالى، كالمجوسية والهندوسية والبوذية والشيوعية وغيرها، فيحرم على المسلم الزواج منها لأن الاختلاف في المعتقدات والمفاهيم والقيم واضحة بينهما كما أن البعد في الفكر والعقيدة شاسع، مما يؤدي إلى تباين في السلوك والمفاهيم والتربية والأخلاق، فلا روابط

تجمعهما ولا فكر أو مبدأ يجمع بين الاثنين إلا إذا كان الهدف هو تحقيق الشهوة الجنسية فحسب فلن يحسب لهذه المعايير أي حساب، فهذا النوع من الأجناس تدعو إلى جهنم وبئس الجحيم، وطريقهم ليس له مسلك متشعب يمكن أن يؤدي إلى أبواب أخرى، وإنما يقودون لطريق واحد، والذي يؤدي إلى أبواب واسعة من الشقاء، قال النبي ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» [رواه عبدالرحمن بن عوف - انظر إتحاف السادة للزيدي].

أما فقهاء الزيدية فقد قالوا بعدم جواز الزواج بالكتابية لأنه يشترط اتحاد الدين بين الزوجين) [التاج المذهب ج ٢ ص ١١].
فانظر إلى الحكمة الرائعة التي أرساها خليفة المسلمين الفاروق عندما أنكر على أحد صحابة رسول الله بزواجه من امرأة يهودية فطلب منه مفارقتها. فقد روي أن عمر بن الخطاب بلغه أن حذيفة بن اليمان قد تزوج فتاة يهودية، فطلب منه أن يطلقها، فقال حذيفة: أحرام يا أمير المؤمنين أن يتزوج الرجل منا اليهودية؟ فأجابه عمر بن الخطاب: لا ولكني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين.

ملاحظة هامة: أما زواج المسلمة بغير المسلم فهو باطل وفساد بإجماع فقهاء المسلمين واتفاق المذاهب والقوانين الإسلامية.



المسألة السابعة:

لا يجوز النكاح إلا بحضور الولي والشاهدين

إن شرط حضور الولي والشهود في عقد النكاح شرط لا بد

منه لصحة هذا العقد عند جمهور الفقهاء، قال الشافعي وأحمد: لا ولاية لامرأة على نفسها ولا على غيرها، فإن عقدت نكاحاً فسخ أبدأ) [الكافي ٥٢٧/٢] وذلك لما امتاز به هذا العقد من خصائص معينة يختص به الولي الأقدر على ولاية الفتاة، ولما له من خطر في الحياة الاجتماعية ولما يترتب عليه من آثار كإنفاق الزوج على زوجته وثبوت نسب الولد إلى أبويه ولما للشهادة من فوائد في إثبات هذا العقد إذا جحده أحد الطرفين، لهذا ولغيره شرعت الشهادة لإظهار أهمية عقد النكاح حيث تنتفي الريبة والشكوك ولمنع الظنون والشبهات ورفع ما يقال عن اجتماع رجل بامرأة دون عقد صحيح، لذا فقد جعل الإسلام قبول الولي شرطاً في إتمام الزواج، حتى لا تنخدع الفتاة بالشاب وتندفع وراء الأوهام والعواطف الملتهبة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل باطل باطل» [رواه أبو داود والترمذي] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [رواه الترمذي] وقال أيضاً: «لا نكاح إلا بولي» [رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه].

والأصل في اشتراط الولي قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقوله: «أيما امرأة نكحت أي تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [رواه الخمسة إلا النسائي].

واشتراط الولي يقول فيه ابن المنذر: إنه لا يعلم مخالفاً من الصحابة له وذهب أبو حنيفة من الفقهاء إلى عدم اعتبار الولي في النكاح.

لا يجوز نكاح الشغار المتبادل

تعريف الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه هذا الرجل ابنته دون مهر وصداق بينهما كأن يقول أحدهم: زوجني أختك في مقابل أن أزوجك أختي بدون مهر، ويعرف أيضاً بزواج البديل وقد جاء في تحريم ذلك أحاديث صحيحة كثيرة منها حديث ابن عمر في صحيح مسلم «لا شغار في الإسلام» وحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار». والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

وهذا الزواج باطل يجب فسخه سواء كان بصداق أو بغير صداق فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبدالرحمن بن الحكيم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقاً فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

وأما حديث ابن عمر الذي رواه الجماعة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار وفي هذا الحديث زيادة على قول نافع أن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق فهذه الزيادة رأي تابعي وهي لا تخصص الحديث العام «لا شغار في الإسلام»، ومعلوم أن الحكمة من تحريم نكاح الشغار (البديل) هو أن حياة المرأة تبقى معلقة بحياة الأخرى فهي تتعرض للإهانة إذا

تعرضت بديلتها وقد تتعرض للطلاق إذا طلقت بديلتها، وفي هذا ظلم، ولا شك أنه دون صداق أشد ظلماً وهضماً لحقوق المرأة.

روي عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي» [صحيح مسلم ١٠٣٥/٢] في صحيح مسلم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار» [رواه ابن ماجه عن ابن عمر] وقال النبي عليه الصلاة والسلام في موضع آخر: «لا شغار في الإسلام» [رواه مسلم عن ابن عمر ورواه ابن ماجه عن أنس بن مالك بإسناد صحيح] فقد حرم الإسلام هذا الزواج كليه لما فيه من الضرر.

الواقع على الفتاة في حرمانها من صداقها، وكأنها سلعة تباع بمقابل دون اعتبار لها، قال الإمام الشافعي والإمام أحمد ومالك: إن نكاح الشغار فاسد ومفسوخ.

جاء في المحرر عند الأئمة الحنابلة أنه: (من زوج وليته من رجل على أن يزوجه الآخر وليته فأجابه ولا مهر بينهما لم يصح العقد ويسمى نكاح الشغار) [المحرر ج ٢ ص ٢٣] وبه قال السادة الشافعية والمالكية بعدم صحة هذا العقد.

وقد ذكر ابن رشد في كتاب بداية المجتهد: (فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه).

لا يجوز إجبار الفتاة على الخطوبة

للفتاة الحق الكامل والمشروع في قبول الشخص الخاطب أو رفضه ولس لوليها إجبارها على ذلك ويكفي رفضها أن لا يلزم الأب بعقد النكاح كما جاء عند أبي حنيفة.

وعند جمهور الفقهاء يلزم مع رضا البالغة العاقلة رضا وليها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، تُستأمر النساء في إرضائهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تستحي، قال: «تُستأمر فإن سكتت فسكوتها إذن». وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته جلس إلى خدرها فقال لها: «إن فلاناً يذكر فلانة»، فإن تكلمت فكرهت لم يزوجها وإن هي صمتت زوجها.

وإذا زوجت الشيب دون أن تستأمر فالعقد باطل، وإذا زوجت البكر دون أن تستأمر فهي بالخيار إن شاءت أمضت العقد وإن شاءت فسخته.

ويلاحظ أنه تجب استشارة أم المخطوبة في زواجها، فقد روي عن النبي ﷺ قال: «وأمرؤ النساء في بناتهن» أي خذوا رأيهن في زواج بناتهن.

فإذا تقدم أحدهم لخطبة فتاة، فعلى أهلها وخاصة والدها أن يجتمع مع ابنته ويعرض عليها الأمر ليستشيرها فيه ويشرح لها صفات الزوج المتقدم لها ومن أين هو وما هي صفاته وأوضاعه لتختار هي بنفسها إن رآته خيراً لها، كما حصل مع الحارث بن

عوف بن أبي حارثة عندما قدم على أوس بن الطائي يريد أن يخطب إحدى بناته، فلم يجبه أوس وإنما استأذنه ليدخل إلى أهله ليستشيرهن فدعاهن إليه قائلاً: أي بنياتي هذا الحارث بن عوف بالخارج وهو سيد من سادات العرب، وقد جاءني خاطباً وقد أردت أن أزوجه منك فما تقولين؟ فقالت بعدما أطرقت ملياً: لا تفعل يا أبتى، فقال: ولماذا؟ قالت: لأنني امرأة لفي وجهي ردة (أي: قبح فيه شيء من الجمال) وفي خلقي بعض العهدة (أي فيه من الضعف) ولست بابنة عمه فيرعى رحمي وليس بجارك فيستحي منك ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني، فيكون عليّ في ذلك ما فيه، قال: قومي بارك الله عليك، ثم دعا ابنته الوسطى فقال لها مثل ما قال لأختها فأجابته بمثل إجابة أختها فقالت: يا أبتى إني خرقاء وليست بيدي صناعة ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلقني فيكون عليّ في ذلك ما تعلم ثم دعا الصغرى وكانت تسمى بهيسة فقال لها ما قال لهما، فقالت له: أنت وذاك، فقال: أني عرضت ذلك على أختيك فرفضتا، فقالت بهيسة: إني والله الجميلة وجهاً الصانع يداً الرفيعة خلقاً الحسبية أباً، فإن طلقني فلا أخلف عليه والله بخير، فقال: بارك الله عليك ثم خرج فقال له: يا حارث قد زوجتك بهيسة بنت أوس فحملها إلى أهله فدخل بها وولدت له البنين والبنات. [كتاب الأغانى ١٠/٢٩٥].

فالإسلام منع تزويج الفتاة البالغة بدون استئذنها وأخذ مشورتها، فإن كانت ثيباً فيجب عليها أن تصرح بالموافقة أو الرفض، سواء كان بالقول أو بالإشارة، وإن كانت بكرأ فيستدل على رضاها بسكوتها من باب مراعاة الحياء الذي قد ينتابها

والدليل نجده في حديث النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف أذنها؟ قال: «أن تسكت». [صحيح مسلم ١٤٠/٤ - ١٤١].

روي الصحابي الجليل عبدالله بن عمر أنه قال: «توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية حارثة، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون. قال عبدالله: وهما خالاي. فخطب إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ. فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها». قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة. [رواه أحمد والدارقطني].

تزوج معاوية بن أبي سفيان ميسون بنت بحدل الكلبية (أم ابنه يزيد) وكانت كارهة له، مجبرة عليه، مرغمة به، لأن أهلها أجبروها على الزواج منه، بغية العز والشرف، فلما انتقلت إلى قصره المنيف اشتاقت لموطنها الذي ترعرعت فيه، وذات يوم سمعها معاوية وهي جالسة على شرفة القصر تنشد:

لبيت تخفق الأرياح فيه أحب إلي من قصر منيف
ولبس عباءة وتقر عيني أحب إلي من لبس الشفوف
وأكل كسيرة من خبز أحب إلي من أكل الرغيف

وأصوات الرياح بكل فج أحب إلي من نقر الدفوف
وكلب ينبح الطراق دوني أحب إلي من قط ألوف
ويكر يتبع الأضعان صعب أحب إلي من بعل رفوف
وخرق من بني عمي نحيف أحب إلي من علج عنوف

فقال معاوية عندما سمعها ذلك: ما رضيت ابنة بحدل حتى
كرهتني وجعلتني كالعجل العنوف، فوالله هي طالق ثلاثاً، ففرحت
بطلاقها فرحاً كبيراً، فأرسلها إلى أهلها في البادية فلبثت عندهم
حتى ولدت له ابنه يزيد.

لا تزال بعض التقاليد البالية تسلب الفتاة حريتها في اختيار
الزوج، ويترك هذا الأمر للأب المتسلط في تحديد مستقبلها
العائلي لأنها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها، وليس هذا من
سند في الشريعة السمحاء، فالإسلام قد انصف المرأة ومنحها
الحرية الكاملة في كل شؤون حياتها وحتى في عملية اختيار
شريك حياتها، صحيح أن الاختيار في الغالب يكون من الرجل،
لكن ينبغي على كل امرأة إذا خطبت هي لنفسها شاباً أو خُطب
لها، ورأى أهلها أنه كفاء لها وكان يتمتع بالصفات المطلوبة التي
حددها الشريعة كالخلق والدين والكفاءة بقول النبي عليه الصلاة
والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه».

فلا يجوز منهم أن يرفضوه لمجرد انه لا يملك المال أو
الجاه، فلقد نهى الإسلام أن تتزوج الفتاة دون رضاها، وأن تجبر
على شاب هي لا تريده أو يجبر عليها كما جاء عن النبي ﷺ:
«الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها
وأذنها صماتها» [صحيح مسلم].

يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: (واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة، أي أن للفتاة الحق في النكاح ولوليها الحق كذلك، ولكن حقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد الولي أن يزوجه كفؤاً، وامتنعت هي لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر الولي على عدم زواجها، قام القاضي بتزويجها فدل على تأكيد حقها ورجحانه). انتهى.

فليس على الولي أن يجبر إحدى بناته أو أولاده على الاقتران بطرف هو لا يريده لنفسه، لأنها أولى بالاختيار والموافقة عليه وحقها مقدم على حق الولي في الموافقة، كما لو جاءها شخص من الأكفاء وكانت تتوفر فيه الصفات المؤهلة للزواج فليس على وليها الرفض بحجة أنه معدم المادة فقير المال، فهذا مما نهى عنه الدين الكريم في أولوية الاختيار وعدها من العادات التي كانت سائدة في الجاهلية القديمة، حيث يرجع الشخص بماله وبمرتبته وشرفه ومكانته، يقول الشيخ محمد رشيد رضا (لقد جمع الإسلام بين جعل حق الزوج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج موليّاتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يكرهان بناتهن على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد).

قال الإمام الأوزاعي: (يجب الاستئذان في كل بكر بالغة).
روي عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر، فقالت: (إن البكر تُستأذن فتستحي فتسكت)، فقال: «سكاتها إذن» متفق عليه.

فمن المواقف التي حدثت في عصر النبوة وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد اتخذ موقفاً حازماً لاحترام حق المرأة في الاختيار، قصة خنفساء بنت حزام الأنصارية عندما زوجها أباهما وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله فرد نكاحها أي أبطله [رواه البخاري - الاستيعاب ٤٥٩/٢].

وحتى في السيرة النبوية ورد أن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها عندما رغبت في الزواج من الرسول ﷺ فأرسلت إليه وليس في خطبة المرأة للرجل ما يشينها أو يحقر منزلتها، فالزواج علاقة مشتركة لا يتعين أن يكون الرجل هو البادئ فيها، روي عن عتبة بن ربيعة أن سهيل بن عمرو العامري وأبو سفيان بن حرب قد تقدا لخطة هند بنت عتبة بن ربيعة، فلم يجبهما وإنما دخل على ابنته وهو يخيرها بينهما فقال لها:

أتاك سهيل وابن حرب وفيهما رضا لك يا هند الهنود ومقنع وما منهما إلا يعاش بفضله وما منهما إلا يضر وينفع وما منهما إلا كريم مرزأ وما منهما إلا أغر سميدع فدونك فاختاري فأنت بصيرة ولا تنخدعي إن المخادع يخدع فقالت والله يا أبت ما أصنع بهذا شيئاً، ولكن فسر لي أمرهما، حتى أختار لنفسي أشدهما موافقة لي، فبدأ يذكر سهيل بن عمرو فقال: أما سهيل ففي بسطة من العشيرة وثروة من العيش، إن تابعته تابعك، وإن ملت عنه حط إليك، تحكمن عليه في أهله وماله، وأما أبو سفيان فموسع على أهله، منظور إليه في الحسب والنسب والرأي الأريب، مدره أرومته وعز عشيرته، شديد الغيرة كثير الطيرة لا ينأم على ضعة ولا يرفع عصاه على أهله، وإني لإخلاق هذا لموافقة فزوجنيه، فزوجها من أبي سفيان فولدت له معاوية.

[العقد الفريد (٨٣/٦) - طبقات ابن سعد ٥٣٥/٨ - الأمانى للقالى ١٠٤/٢].

روى عبدالله بن بريدة عن أبيه قال جاءت فتاة إلى رسول الله فقالت: إن أبى زوجنى إلى ابن أخيه ليرفع بن خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [نبيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٦].

جاء في المذهب الحنفى أن أبا حنيفة رحمه الله قال: ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج، ويجب على الأب أو الأولياء استثمارها في أمر الزواج، فإن وافقت عليه صح العقد وإلا فلا.



المسألة العاشرة:

لا تجوز الخطبة أثناء الإحرام

فلو نظر أحدهم لفتاة أثناء الإحرام بالحج أو العمرة فقام بخطبتها فلا ينعقد ذلك النكاح، عما روى عن عثمان بن عفان عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» [الموطأ ٣٤٨/١ - مختصر صحيح مسلم ص ٢١٢] وبه قال الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعى والإمام مالك: (أن المحرم لا ينكح ولا يزوج غيره) [الروض المربع ١/١٣٩]. جاء في كتاب بداية المجتهد؛ قال مالك والشافعى وأحمد والليث والأوزاعى: «لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن فعل فالنكاح باطل» بداية المجتهد ج ٢ ص ٣ وجاء في كتاب المغنى: «إذا عقد المحرم نكاح لنفسه أو لغيره أو عقد نكاحاً لمحرم على محرمين فالنكاح فاسد» المغنى ج ٦/٦٤٩.

والدليل الشرعي لهذا الشرط في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾ والمقصود بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل في الأمور المعيشية كالمسكن والمأكل وغيرها، فقد نهى النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أحد أشرف الطوائف ووجهائهم وهو غيلان بن سلمة الثقفي عندما أسلم مع أفراد أهله وكان عنده عشر زوجات فقال له النبي ﷺ: «يا غيلان أمسك أربعاً وفارق سائرهن» [أخرجه الإمام أحمد ١٣/٢ - والترمذي في النكاح ٢٩٨/٢ - وابن ماجه في النكاح ٦٢٨/١ - وابن حبان ١٨٢/٦] وهذا شخص آخر يدعى نوفل بن معاوية وكان عنده خمس زوجات فسأل النبي ﷺ عن أمره فقال له: «فارق واحدة وأمسك أربعاً» فعمد إلى أقدم زوجاته وكانت امرأة عاقراً لا تلد منذ ستين سنة فطلقها [أخرجه الشافعي في كتاب الأم ١٦٣/٥ - والبيهقي (١٨٤/٧) - والبغوي في شرح السنة ٩٠/٩] وكذلك فعل قيس بن الثابت عندما أسلم وكان عنده ثمان زوجات فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «اختر منهن أربعاً» [الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٩/٦ - وابن ماجه ٦٢٨/١] وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية بالمادة (١٧) تنص على (لا يصح أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع زوجات، وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تنتهي عدتها).



المسألة الثانية عشرة:

لا يكون الزواج مقيداً بالوقت

قال الفقهاء إن الأصل في الزواج هو التأييد، أي بمعنى أنه عقد دائم لا يقع الفصل فيه بين الزوجين إلا بأمر أربع هي الطلاق والخلع والظهار واللعان، وأما الاتفاق بين الزوجين عند عقد العقد على إنهائه في وقت معين فهو مبطل للعقد باتفاق فقهاء الإسلام، وهو ما يسمى بنكاح المتعة. قال الحسن بن زياد عن الإمام أبو حنيفة: «إذا ذكرا من الوقت ما يُعلم أنهما يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً، لأن هذا في معنى التأييد فالعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ» - [المبسوط ج ٥ ص ١٥٣ - فتح القدير ج ٢ - ص ٣٨٧].

وهو أن يشترط الزوج أن يكون مدة زواجه لوقت معين أو أن ينتهي الزواج بعد شهر من إنشاء العقد، وهذا النوع من الزواج محرم عند أئمة الفقهاء وقالوا بأنه باطل، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، إلا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» [رواه ابن ماجه عن سيرة الجهني] ويأتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليؤكد لنا ما سمعه عن النبي في فتح مكة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن متعة النساء يوم خيبر. يقول الإمام السرخسي وتفسير المتعة أن يقول لامرأة: اتمتع بك كذا من المدة كذا، وهذا باطل عندنا، [المبسوط ج ٥ ص ١٥٢] قال الإمام الشافعي: «لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة»، فهذا الزواج هو اتفاق بين الرجل وامرأة بحضور الشهود، على أن يعاشرها مدة معلومة من الوقت كأن يكون أسبوعاً مثلاً، على مهر أو

أجرة معلومة ثم يفارقها بالإنفصال، فالمتعة لا تأخذ من أحكام الزواج إلا استباحة العلاقة الجنسية مقابل أجر، فهي نوع من اتخاذ الأخذان كما قال الفقهاء، وهو منهي عنه في القرآن نهياً أبدياً قاطعاً [راجع المحلى ج ٩ ص ٢٥٠، والمحزر ج ٢ ص ٢٣، والبحر الزخار ج ٣ ص ٢٢، كشاف القناع ج ٥ ص ٤٥، شرح الدردير ص ٢٣٩]. كما قال تعالى مخاطباً الرجال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى متحدثاً عن النساء: ﴿بَعْضٌ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. فاتخاذ الأخذان حرام بالنص، وهو كالمتعة التي عرفها الفقهاء: «اتفاق على معاشرة جنسية بغير زواج ومقابل أجر». وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية هذا التحريم من الزواج:

- المادة ١٣: لا ينعقد النكاح المؤقت على الصحيح كنكاح المتعة.

- المادة ١٤: نكاح المتعة هو أن يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد.

وقد كان هذا النوع من النكاح معمولاً به في الجاهلية، وأباحه الرسول ﷺ في بعض أسفاره ولكنه نهى عنه ﷺ في غزوة خيبر بشكل نهائي، وكانت سنة سبع من الهجرة ثم أباحه أياماً في فتح مكة ولم يخرج المسلمون من مكة حتى حرمه تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة، بعد ما كانوا معتادين على المتعة،

قال الإمام ابن رشد: وأما نكاح المتعة فإنه تواترت الأخبار عن رسول الله بتحريمه [بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥]، ولذلك كان بعض الصحابة يستعملونها حتى تكرر الحديث عن تحريمها في خمس مناسبات:

١ - غزوة تبوك .

٢ - عمرة القضاء .

٣ - غزوة الفتح .

٤ - غزوة أوطاس .

٥ - حجة الوداع .

والأحاديث التي وردت في كل هذه المناسبات متفقة على النهي عنها، هي ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «... يا أيها الناس، إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» [صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٥] وهو نص قاطع واضح يبين الحرمة الأساسية في قوله: «أذنت لكم»، ويفهم منه أن المتعة محرمة من حيث الأصل، وأن رسول الله ﷺ أذن بها إستثناء في الغزوات بسبب أن الناس كانوا معتادين عليها في الجاهلية، ثم أكد التحريم القاطع إلى يوم القيامة، والذي يتلاءم تماماً مع التحريم القرآني لاتخاذ الأخدان. وقد نقل البيهقي (عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه). وقد وقع الإجماع على تحريمها، نقل ذلك ابن المنذر وعياض وابن بطال والحطابي والقرطبي وغيرهم. جاء في كتاب الهداية للمالكية «ونكاح المتعة باطل» [الهداية ج ١ ص ١٤١].

فمن أبرز الأحاديث التي تحرم هذا النوع من الزواج هي ما يلي.

١ - أولاً حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل). ومعنى أن ننكح المرأة بالثوب أي أن يكون الثوب ثمناً لهذا الاستمتاع المؤقت..

٢ - ثانياً حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصحيحين أيضاً أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لوم الحمر الأهلية زمن خيبر. وفي رواية: نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية، وهذا دليل صريح على النهي عن هذا النكاح في غزوة خيبر وكانت في السنة السابعة كما قدمنا [صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٧٢ - الموطأ ج ٥ ص ٣٣٢].

٣ - وأما الحديث الثالث فهو حديث سبرة بن معبد الجهني الذي رواه أحمد ومسلم أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة، قال (أي سبرة): (فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا في متعة النساء...) وذكر الحديث إلى أن قال: (فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ). وفي رواية أنه كان مع النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء فليخل سبيله، ﴿أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾». وهذا الحديث حجة واضحة على أن هذا النكاح حرام إلى يوم القيامة.

ولكن بعض الصحابة غاب عنهم هذا التحريم المؤيد
فوقع من بعضهم حوادث فردية في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولذلك قام فخطب في الناس فقال: إن
رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا
أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة. (رواه ابن
ماجه بإسناد صحيح). وروى ابن جرير بإسناده أن عمر بن
الخطاب لما ولي أمر الناس خطب فقال: إن رسول الله ﷺ
أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع
وهو محصن إلا رجسته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة
يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها، ولا أجد
رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلده مائة جلدة إلا أن يأتيني
بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها
[الروض النضير ج ٤ ص ٢٢٢].

وهذا القول من عمر بمحضر من الصحابة جميعاً وعدم
وجود منكر عليه دليل على ثبوت التحريم، وأن الذي أفتى بغير
ذلك إنما كان متأولاً غير عالم بنص التحريم.

ولا يخفى أن تحريم هذا النكاح فيه من المصالح العظيمة
ما فيه لأن هذا النكاح إهدار لكرامة المرأة والرجل أيضاً، وإقامة
للعلاقة بينهما على مجرد الاستمتاع دون إرادة الولد والاستقرار
والسكن وأما الحكمة في إباحته أول الإسلام فهو للحال الشديد
الذي كان فيه المسلمون ولقلة ذات اليد، فكان كالميتة للمضطر
ثم أغنى الله المسلمين عن ذلك.

لا يكون الزواج من أجل التحليل

وهذه من الحيل الغير أخلاقية التي يلجأ إليها بعض الأزواج الذين طلقوا زوجاتهم بالثلاث، فبانت بينونة كبرى لا تحل له فيبحثون عن شخصاً ما يعقد على زوجته المطلقة التي أصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيعقد عليها ذلك الشخص ثم يطلقها حتى ترجع للزوج الأول مقابل مبلغ من المال، فهذا النوع من الزواج محرماً في الشريعة الإسلامية بل يعتبر كبيرة من الكبائر التي حرمها المولى عز وجل ووصف أصحابها بالملعونين كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام عندما قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» [رواه أحمد بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وهذا النوع من النكاح لا يفعله سوى بعض الجهلة من الأزواج الذين يلعبون بكتاب الله وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، عندما يتسرعون ويوقعون ثلاث تطبيقات ثم يجدون أنفسهم في مصيبة لم يتوقع لها، فلما يعلمون أن نساءهم قد حرمت عليهم إلا أن تنكح زوجاً آخر ثم تطلق منه فيعمدون عند ذلك إلى عقد نكاح مفتعل يتزوج بموجبه رجل آخر المرأة المطلقة ثم يفارقها بعد ليلة واحدة ليتزوجها الرجل الآخر، وهذا من أعظم الزنا والفجور، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك كما هو مروى في حديث ابن مسعود الذي رواه أحمد والترمذي وصححه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له».

واللعن لا يكون إلا على كبيرة يستحق صاحبها الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى. والمطلقة ثلاثاً التي بانث من زوجها لا تحل أن ترجع لزوجها الأول كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ الآية. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ - أي الزوج الأول المطلقة الثالثة - ﴿فَلَا حِجْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

إن نكاح التحليل الذي يصنعه الجهلة والفساق نكاح باطل، وليس من الدين في شيء بل ويتنافى مع أقل قواعد الشرف والمروءة، ولذلك كان حَرِيماً بالرسول ﷺ أن يلعن فاعله.

كما أطلق النبي عليه الصلاة والسلام لقب يناسب صاحب هذا المقام، حيث أطلق عليه لقب التيس المستعار، كما جاء في الحديث الذي يرويه عقبة بن عامر أن الرسول قال لهم: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» [رواه ابن ماجه والحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال وفيه يحيى بن عثمان وفيه ضعف - الترمذي ٢/٢٩٤]. قال الإمام ابن تيمية: دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس ولا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلاً فإن ذلك سفاح وزنى، كما أسماه أصحاب رسول الله. وقد حدثت هذه الواقعة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام عندما جاءت زوجة رفاعة القرظي بعدما طلقها ثلاثاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام

فقلت له: إني كنت عند رفاة، فطلقني، فبنت بطلاقي فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدية الثوب، فتبسم النبي وقال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟» فقال: «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» [رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها] جاء في الرسالة الفقهية: (ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً ولا يحلها ذلك) [الرسالة الفقهية ص ٢٠١] وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: (إن نكاح المحلل مفسوخ ولا تحل له المبتوتة سواء شرط ذلك في العقد أو نواه المحلل من غير شرط على الصحيح) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٦١/٨].

المسألة الرابعة عشرة:

لا يجوز خطبة المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة

المرأة التي يتوفى عنها زوجها لا يجوز لأحد التقدم لخطبتها حتى تمر عليها أربعة أشهر وعشر أو تضع حملها إن كانت حاملاً. ولكن يجوز أن تشعر بالخطبة تعريضاً وتلميحاً لا تصريحاً... كأن يقال لها: «إني أبحث عن امرأة فاضلة وأود لو أنني وفقت لذلك» ونحو هذا من العبارات التي تفهم منه الرغبة في الزواج وليست نصاً صريحاً في الخطبة كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

أَجَلُهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول ابن رشد: «واتفقوا على أن
النكاح لا يجوز في العدة سواء أكان عدة حيض أو عدة حمل أو
عدة أشهر» [بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠].

يتزوج اثنتين كالملاك ويموت:

كان ببغداد رجل تاجر يبيع الثياب وله ثروة من مال، فبينما
هو في دكانه أقبلت إليه صبية فالتمست منه شيئاً تشتريه، فكشفت
وجهاها في خلال ذلك فرأى جمالها وأعجب بها وتعلق.

فقالت له: والله لقد وقعت أنت في قلبي، ولي مال وليس
لي أهل فهل لك في التزوج بي؟

فقال التاجر: لي ابنة عمي وهي زوجتي وأم ولدي، وقد
أخذت على نفسي إلا أتزوج عليها وعاهدتها على ذلك.

فقالت: قد رضيت أن تجيء إلي في الأسبوع مرتين.

فرضي وتزوجها دون أن تعلم به ابنة عمه.

فكان يمضي كل يوم عند زوجته الصغيرة بعد الظهر ولا
يبات عندها إلا فترات متباعدة، عندما يوهم ابنة عمه انه يسافر
بحجة للتجارة.

فظل على ذلك حتى شكت ابنة عمه في أحواله وأنكرت
أفعاله، فقالت لجارية عندها: إذا خرج فانظري أين يمضي؟

فتبعته الجارية، فجاء إلى الدكان، فلما جاء الظهر قام،
وتبعته الجارية، وهو لا يدري إلى أن دخل بيت زوجته.

فجاءت الجارية إلى الجيران فسألتهن عن البيت الذي دخله الرجل، فقالوا إنه لصبية يتيمة ذات أموال وقد تزوجت برجل تاجر من القرية المجاورة.

فعدت إلى سيدتها فأخبرتها بخبره فقالت لها: إياك أن يعلم أحد واكتمي الخبر.

فلما جاء الزوج رحبت به وأكرمت خدمته ولم تظهر له شيء من إنها قد علمت بخبره. فأقام الرجل تمام السنة على هذه الحال، ثم مرض ومات وخلف أموالاً من تركته، فعمدت ابنة عمه إلى تقسيم التركة على أبنائه وأمه ومن يستحق منها، ثم قامت إلى نصيبها من التركة فقسمتها إلى نصفين وقالت للجارية: خذي هذا الكيس وانطلقي إلى بيت المرأة، وأخبريها أن الرجل مات وقد خلف تركة قسمت على ورثته بالحق، وكان نصيبي منها كذا فقسمتها بيني وبينك وهذا حقك، وسلميه إليها.

فمضت الجارية إلى بيت الزوجة الثانية فدخلت عليها وأخبرتها أن الرجل قد مات وأعلمتها الحال وأعطتها نصيبها من التركة، فبكت المرأة واسترجعت ثم قامت وفتحت صندوقها وأخرجت منه رقعة وقالت للجارية: عودي إلى سيدتك وسلمي عليها عني وأعلميها أن الرجل قد طلقني منذ مدة وكتب لي براءة، فردي عليها هذا المال فإنني لا أستحق من تركته شيئاً.

روى النسائي بسنده عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود الولود العؤود على زوجها، التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذق غمصاً (نوماً) حتى ترضى».

أنشدت إحدى الزوجات في العصر العباسي عندما غضب
عليها زوجها وفارقها:


لي حبيب خياله نصب عيني واسمه في جوارحي مكنون
إن تذكرته فكلي قلوب أو تأملته فكلي عيون
قال لي عاذلي أتسلو هواه قلت ما لا يكون كيف يكون
قلت يا عاذلي امض عني ودعني لا تهون عليّ ما لا يهون

يروى أن رجل تزوج امرأة فوجدها أشد من التنور، فأراد
أن يعوضها بأخرى فوجدها لا تقل سوء عن ضررتها.

فأنشد الشيخ عبدالله العلمي الغزي الدمشقي قائلاً:

تزوجت اثنتين لفرط جهلي وقد حاز البلى زوج اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفاً أنعم بين أكرم نعجتين
فجاء الأمر عكس الحال دوماً عذاباً دائماً ببليتين
رضا هذي يحرك سخط هذي فما أخلو من إحدى السخطتين





الضوابط السليمة للاختيار

الزواج إنما هو عقد الحياة لأن الأصل فيه التأييد، ويدوم العمر كله، فمن الضروري تأمين عناصر الاستقرار له منذ البداية، ليضمن الزوجان الانسجام والاتفاق وحسن العشرة المشتركة بينهما، ولهذا جرت العادة أن يبحث كل منهما عن شريك لحياته لا يختلف عنه كثيراً في المقومات الأساسية لهذه الشراكة الدائمة من عناصر دينية واجتماعية وأخلاقية وثقافية ليكون هذا الزواج ضامن النجاح والاستمرار ما بقيت الحياة الزوجية قائمة.

أول ما يجب عليك معرفته قبل الزواج هو مناخ الاختيار أو الضوابط التي تنطلق منها للوصول إلى أفضل الاختيار.

فقبل أن توافق على فلان من الناس عليك بالتحري عن الضوابط التي ستجعلك في وضع مستقر ما بعد فترة الزواج وهي المدة التي سوف تعيشها مع شريك حياتك لفترة طويلة، وأعني بها الصفات التي يجب أن تتحلى بها المرأة حتى يرغب الرجل في الزواج بها؟ وما الصفات التي يجب أن يتحلى بها الرجل حتى ترغب المرأة في الزواج منه؟ وفيما يلي بعض الصفات التي هي مناخ الاختيار عند الناس جميعاً.



وهذا هو الأصل والجذر الأول في الاختيار، وبه ينبغي أن يقوم الأساس القويم لكل منزل ينشأ في المجتمع، فإذا كان شريك الحياة ضعيفاً في صيانة نفسه لطمح وجهك بين أهلكت وعائلتك وعشيرتك وتنغص عيشك بغم وهم وكبد، من تصرفاته الرعناء التي لا تؤتي بخير، وستكون في محنة ومشقة معه إذا كان ضعيف الإيمان لا دين يتمسك به أو يلتزم به، وأما إذا كان جميل المظهر ذا جمال فتان فتلك مصيبة أعظم إذا انتزع من قلبه الإيمان ولم يرع الأمانة، لأنك لا تستطيع أن ترده عن هواه وغيه في حب البروز واستقطاب إعجاب الآخرين والتفاخر بشكله ومظهره ويكون مدعاة للغرور، فأنت لا تصبر على الفراق، ولا تستطيع رده عما هو فيه، فتصبح كالمستجير من الرمضاء بالنار، الشخص المؤمن هو الذي يخشى الله تعالى، ويطيع أوامره، وينتهي عما نهى عنه ويعرف حق الله قبل حق زوجته عليه، فخشية المرء لله تعالى تمنعه الظلم والتعدي والاستهانة بزوجته، فإذا أحب الزوج الصالح زوجته أكرمها، وإذا كرهها لم يظلمها، ويحاول بشتى السبل إصلاحها وإرجاعها للطريق القويم حتى يحافظ على الاستقرار المطلوب لضمان النجاح الأسري، وكثيراً ما ينجح في ذلك الكثير من الرجال الصالحين لأنه يضع حديث النبي عليه السلام والسلام أمام ناظره؛ ويعامل أهله بما هو خير له ولها، وذلك لقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» [رواه مسلم]، ومعنى «لا يفرك»: لا يبغض.

يقول صاحب كتاب فلسفة التربية في الإسلام: إن الزواج القائم على الدين هو أساس جامع للعقيدة، والعبادة والمعاملة والخلق، فهو وقاية من أي انحراف أو تطاول أو تمرد أو عصيان أو استعلاء، والضمانة الحقيقية من استثناء الخلافات بما يؤدي إلى هدم الأسرة، لأن كلاً منهما - ما دام متديناً - يرتضي تحكيم الشرع، والشرع واضح في تحديد التفاصيل الدقيقة لعلاقات الزوجين، والتدين يحقق الأمن النفسي للزوج إذا غاب، وللزوجة مهما بعد زوجها، فأبي منهما لا يمكن أن يغضب الله ويخون الآخر، وهكذا فإن أساس الدين أساس وثيق لزواج مستقر، ولذلك يؤكد الرسول ﷺ للرجل بالحديث المشهور: «... فاظفر بذات الدين تربت يداك» وللمرأة بمخاطبة أولياء أمرها: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه...». انتهى.

وقد حذر النبي ﷺ من العزوف عن الشخص الملتزم بالدين والأخلاق، وحذر من الإعراض عنه وعدم تزويجه، وتفضيل من هو أدنى منه في الدين والأخلاق، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أتاكم من خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» [رواه الحاكم في المستدرک الجزء ٢ ص ١٧٩ وفي صحيح الجامع رقم ٢٧٠] فالتركيز هنا ليس على الدين فحسب وإنما على الخلق أيضاً.

قال تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] جاء رجل للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال: «طلقها» فقال: أني أحبها يا رسول الله قال: «امسكها»، ولهذا بالغ النبي في التحريض على صاحبة الدين: «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها

لدينها رزقه الله مالها وجمالها» رواه الطبراني في الأوسط.

وكان دائماً ما يوصي أصحابه بقوله: «انكح المرأة لدينها» [رواه ابن ماجه 1859] فالتدين الذي نريده في شريك حياتك نقصد به الصلاح والتقوى والاستقامة لأن هذه الصفة من الصفات التي ستظهر نتيجتها على المجتمع من خلال ذريتك وتعاملك مع الآخرين.

ولذلك اشترط الله سبحانه وتعالى على المسلم أن لا يتزوج إلا المرأة العفيفة الطاهرة، وتجنب المرأة ذات الأخلاق البالية كما قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾﴾ والنكاح هنا بمعنى الزواج بدليل الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الآساري بمكة (أي يفر بهم إلى المدينة) وكان بمكة بغى يقال لها عتاق، وكانت صديقتها (أي في الجاهلية) قال: فجنث النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عتاقاً؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه.

قصة الأصمعي في الصحراء

قال الأصمعي الذي كان وزيراً للمأمون: «كنت أرافق المأمون في قافلة صيد ترفيهية، وفي أثناء المسير أضعت القافلة لأرى نفسي وحيداً في صحراء قاحلة، وبعد مسيرة تحميلية شاهدت من بعيد خيمة تلوح في الأفق فتحركت صوبها لأجد

فيها امرأة شابة جميلة فسلمت عليها، وجلست في ظل خيمتها وقلت لها: هل لي شربة ماء؟ فتغير لونها وقالت: لم أكتسب إذناً من زوجي في مثل هذا الأمر، وإن كان لك أن تشرب شيئاً فهذا غذائي أقدمه لك وهو ضياح من لبن. يقول الأصمعي: شربت اللبن، وجلست في ظل الخيمة ساعة، وبعدها شاهدت فارساً على جمل، فقامت المرأة من جلستها، وحملت بيدها قليلاً من الماء وكأني بها تنتظر ذلك الفارس. وصل الفارس إلى الخيمة وكان زوجها، فقدمت له الماء ليشرب ثم نزل عن جملة وإذا به رجل عجوز، أسود الشكل قبيح، لا يطاق منظره، سيء الخلق والأخلاق، فهتت المرأة نفسها وجاءته بطبق وإبريق لتغسل به يديه ورجليه ووجهه بدأ زوجها بالتحجج وإثارة ما لا يثيره العاقل الفطن، حيث كان يسيء مخاطبتها وتلطف له بالرد، ولسوء خلقه لم أتحمل الجلوس في ظل خيمته، بل فضلت الجلوس في الشمس المحرقة بعيداً، على أن أجلس إلى خيمته وأستمع إلى سوء أدبه. وما أن تحركت حتى قامت امرأته لتوديعي، حيث لم يكن هو مهتماً لهذا الأمر وعندما دنت المرأة مني قلت لها: أيتها المرأة، إنك شابة جميلة، فلم ارتباطك بهذا الشيخ العجوز الذي لا يمتلك من حطام الدنيا إلا أخلاقاً سيئة وجمالاً هزيباً، بالإضافة إلى شكله القبيح؟ فأجابت بعد أن بان عليها الامتعاض: أيها الرجل أتريد الإيقاع بيني وبينه، ألا تعلم بأن الدنيا زائلة، والآخرة دائمة، وأنني بعملتي هذا أروم رضا الله تعالى، ألم تسمع قول رسول الله ﷺ: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر؟» وإن تحملي لسوء خلقه يصل بي إلى درجات الصبر الساميات، وعليه يجب أن أشكر الباري تعالى

على هذه النعمة، فنعمة الصبر تحتاج إلى شكر، لذا سأدعم خدمتي لزوجي حتى يكتمل إيماني».

التدين المتواتر بين الديانات

ولم يقتصر مبدأ الاختيار القائم على الدين في الشريعة الإسلامية فحسب وإنما نجدتها في الشرائع الأخرى كاليهودية والنصرانية كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾... الآية. وهذا نص في أنه لا يجوز إلا المحصنة المؤمنة والمحصنة الكتابية، والمحصنة هنا يعني العفيفة سميت بالمحصنة كأن بينها وبين الفاحشة حصناً يمنعها عنها.

وهذا يعني أن المرأة المشهورة باقتراف الفاحشة أو الدعوة إليها لا يجوز لمسلم الزواج بها حتى على أمل أن تهتدي أو تتحصن بالزواج وكذلك الأمر بالنسبة للرجل الزاني المشهور بالفاحشة لا يجوز لمسلمة أن ترضى به زوجاً أو تسعى للزواج به.

وهذا أحد الصالحين الزهاد الإمام سعيد بن المسيب رضي الله عنه يبعث إليه ابن الخليفة العباسي عبدالملك بن مروان وولي عهد المسلمين الوليد بن عبدالملك لخطبة ابنته فيعتذر ويرفض ثم يزوجه لأحد تلاميذه بمهر لا يتجاوز الثلاثة دراهم لأنه أراد أن يزوجه إنساناً يطمئن إلى دينه وخلقه لا إلى ماله وجاهه وسلطانه.

وعندما أراد الصحابي الجليل أبو طلحة رضي الله عنه أن يخطب أم سليم قبل أن يسلم قالت له: ما مثلك يرد ولكنك

رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، فإن أسلمت فذلك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم وتزوجها قال ثابت: فما سمعنا بمهر قط أكرم من مهر أم سليم [أحسن المحاسن ١٦٠].

يقول النبي ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ قَائِمَاتٌ حَفِظْنَ مَا كَفَيْتُنَّ لَلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] [رواه ابن ماجه عن أبي أمامة] ليست هناك عشرة وشراكة بين شخصين أطول من الحياة الزوجية ولن تجدها في أية مكان في الكون، فالزواج ما يكون على التأييد وليس التوقيت، والهدف منها بناء أسرة سعيدة تتمتع بالاستقرار والأمن النفسي وتتجلى من خلالها المعاني السامية للتعامل البشري، ومن ثم تكون تربية الأبناء تربية صالحة، فالرجل الصالح لن يخرج إلا من البيت الصالح، كما حصل مع الكثير من الذين قادوا البشرية للخير كابن تيمية وابن القيم الجوزي والحسن البصري وربيعة الرأي وصالح الدين الأيوبي وغيرهم الكثير الذين ترعرعوا في البيت الصالح، وهذا البيت لن يتم إلا بزواجك من الزوج الصالح فهو كالماء الطهور نافع في كل شيء، كالغيث الهاطل أينما وقع نفع، فالزوج الصالح نافع لنفسه ولدينه ولعائلته ولمجتمعه، يحرص على المطعم الحلال والغذاء الحلال والملبس الحلال، يعرف عفة النفس ونزاهة الخلق مع أهله غني الأخلاق، لو رزقك الله بشريك حياة كهذا، لسوف تنعم معه براحة القلب وهدوء الأعصاب وسعادة في الحياة، يكفي أن يكون زوجك على دين وخلق قبل كل شيء.


أن الرجل غير الصالح كرفيق السوء، الذي يفسد من يرافقه
 فما بالك بالذي يعاشره ويختلط به.. وإن تم زواجك بهذا
 الشريك الغير صالح ستكون فريسة للهواجس والوساوس
 والتساؤلات.. أين ذهب؟ ومتى سيعود؟ وماذا يفعل الآن يا
 ترى؟ ومن جالسه الآن؟ وساوس وأفكار ستحيل حياتك إلى نكد
 وقلق.. فإما أن تنهار حياتك أو تستمر على شقاء وتعاسة. ورد
 في الحديث الشريف نموذج جميل للرجل الصالح: مر رجل على
 النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» قال:
 رجل من أشرف الناس، هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكح،
 وإن شفع إن يُشْفَع فسكت رسول الله ﷺ ثم مر رجل فقال
 رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا
 رجل من فقراء المسلمين، هذا أحري إن خطب أن لا يُنكح،
 وإن شفع لا يُشْفَع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله. فقال
 رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرض من مثل هذا» رواه
 البخاري ومسلم.

قال الإمام الشهيد سيد قطب: (فمن طبيعة المؤمنة
 الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاتها، أن
 تكون قانتة مطيعة وأما القنوت فمعناه الطاعة عن إرادة وتوجه
 ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومغالطة؟ ومن ثم
 قال: ﴿قَنَيْتُ﴾ ولم يقل طائعات لأن مدلول اللفظ نفسي وظلاله
 رجة ندية، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة
 بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرمى الناشئة،
 ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته) [ظلال القرآن ٢/٦٥٢].

أخذ فوجوه، زواج بالانترنت .

أمي الفالمة، خيلج فديت ختمج
تعاك تنقي لي عروس من الكمبيوتر!!!
عسب أبا أعرس .

اللله
يهديك
يا ليا هلت!!!



بدرية المحرزى

قال رجل للحسن: ممن أزوج ابنتي؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. فصاحب الدين لا يظلم إذا غضب، ولا يهجر بغير سبب، ولا يسيء معاملة زوجته، ولا يكون سبياً في فتنة أهله، عن طريق إدخال المنكرات وآلات اللهو في البيت، بل يعمل بقول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» [ابن ماجه].

فينبغي للولي أن ينظر في دين الرجل وأخلاقه، لأن المرأة تصير بالنكاح متبوعة ومنقادة للزوج، ومتى زوجها وليها من فاسق أو مبتدع، فقد جنى عليها وعلى نفسه، وكذلك الأمر نفسه مع المرأة الطيبة، فصاحبة الدين تطيع زوجها في غير معصية، وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب، ولا تهجر فراش الزوجية، ولا تخرج من بيتها بغير علم زوجها، ولا تصوم نافلة وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيتها لأحد لا يريده. قال النبي ﷺ: «لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه» [متفق عليه].

وقد كان الصالحون يحرصون على ابتغاء ذات الدين، مهما تكن عاطلاً من حلية الحسب والنسب، والمال والجمال وآية ذلك: صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إيثاره ابنة بائعة اللبن زوجاً لابنه عاصم، وقد كان رضي الله عنه يتمنى أن تكون زوجة له لو كانت به حاجة إلى زواج، على ما روى الثقات من المؤرخين وفي طليعتهم الإمام ابن الجوزي في تاريخه لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب حيث يقول: (روى ابن زيد عن جده أسلم قال: بينما كنت مع عمر بن الخطاب - وهو

يعس بالمدينة - إذا هو قد أعيا فاتكأ على جانب جدار في جوف الليل فإذا امرأة تقول لابنتها: يا بنتاه قومي إلى اللبن فامدقيه بالماء؟! فقالت لها ابنتها: يا أمته، أما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم، ألا يخلط اللبن بالماء، فقالت الأم: قومي إلى اللبن فامدقيه بالماء، فإنك في موضع لا يراك فيه عمر ولا منادي عمر، فقالت البنت لأمها: والله ما كنت لأطيعه علانية وأعصيه سراً، وكان أمير المؤمنين - في استناده إلى الجدار - يسمع هذا الحوار فالتفت إليّ يقول: يا أسلم، ضع على هذا الباب علامة، ثم مضى أمير المؤمنين في عسه، فلما أصبح، ناداني: يا أسلم امض إلى البيت الذي وضعت عليه العلامة، فانظر من القائلة، ومن المقول لها؟ انظر هل لهما من رجل؟ يقول أسلم: فمضيت فأتيت الموضع فإذا ابنة لا زوج لها، وهي تقيم مع أمها وليس معهما رجل، فرجعت إلى أمير المؤمنين عمر فأخبرته الخبر، فدعا إليه أولاده، فجمعهم حوله ثم قال لهم: هل منكم من يحتاج إلى امرأة فأزوجه؟ لو كان بأيكم حركة إلى النساء، ما سبقه أحد منكم إلى الزواج بهذه المرأة التي أعرف نبأها، والتي أحب لأحدكم أن يتزوجها. فقال عاصم يا أبتاه تعلم أن ليس لي زوجة فأنا أحق بزواجها، فعبث أمير المؤمنين من يخطب بنت بائعة اللبن لابن أمير المؤمنين عاصم، فزوجه بها، فولدت له بنتاً تزوجها عبدالعزيز بن مروان، فولدت له خامس الخلفاء الراشدين الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز رضوان الله عليهم أجمعين.

فمثل هذه المرأة الصالحة التي ذكرها الحديث الشريف كما يروها الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه فعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة

التي إذا نظر إليها سرتة، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته» [أخرجه النسائي في سننه النكاح رقم ٣٢٣١، وأحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥١، والحاكم في مستدركه ١٦١/٢ - ١٦٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل، خيراً له، من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» [رواه ابن ماجه]. وإذا كان هذا هو وصف الرسول الكريم ﷺ للمرأة الصالحة المتدينة فإنه ولا شك أنها موجودة في البيئة الصالحة الطيبة، فإن كان رب البيت من الصالحين الأتقياء فلا بد من أن تكون بنياته من العفيفات المتدينات، ولهذا نصح الشاعر المسلم بقوله:

وإن تزوجت فكن حاذقاً وأسأل عن الغصن وعن منبته
وأسأل عن الصهر وأحواله من جيرة وذوي قريته

انقلاب المفاهيم المغلوطة



ومما يؤسف أن هذا المقياس ليس له أي اعتبار عند البعض من الأسر في زماننا اليوم، فإذا قيل بأن الرجل المتقدم للزواج له علاقات سابقة مع ساقطات الأخلاق، قال أهل المخطوبة: لا مانع في ذلك فالיום لا توجد شجرة لم يهزها الريح، وأغلب شباب اليوم هم كذلك، وإن قالوا: إنه لا يزال جاهلاً ومستوى تعليمه لا يتعدى المرحلة الابتدائية قالوا: الرجال بالفعال وليس بالعقول، وإذا قيل لهم بأنه لا يصلي ولا يعرف طريق المسجد

إلا في المواسم، قالوا بأن الله تواب رحيم وسوف يتوب غداً، وإذا قيل لهم بأنه يعاقر الخمر، قالوا: هي أيام وتنقضي وسوف يتركها عندما يكبر، وكل هذا لأنه من عائلة كذا أو صاحب مال وجاه، أما إذا قيل لهم إنه سليم الأخلاق وصاحب دين ولكنه فقير وغير أصيل، فيصيحون في وجهه: ما عندنا بنات للأزواج ابحت عن غيرنا.

يقول الدكتور محمد لطفي الصباغ في كتاب «نظرات في الأسرة المسلمة»: (دعا الإسلام أتباعه إلى الزواج، وحرّم الرهبانية، وجعل التزوج سنة من سننه، وأباح الزواج من الكتابية، وسهل أمور الزواج ولم يعقدها، ورغب ترغيباً شديداً في حسن الاختيار، وأن يكون التخير من المسلمات، وجعل الأساس الأفضل والقياس المفضل هو التدين، لقد ذكر رسول الله - ﷺ - مرغبات الزواج من المرأة عادةً فقرر أنها أربعة: وهي المال والحسب والجمال والدين. وحضّ على أن يكون المقياس المرغّب في الزواج هو الدين، ولعمري إن ذلك هو الحق الذي تعضده أحداث الحياة في واقع الناس، إن التدين الحق من الزوجة لا يعرض الزوج إلى الأزمات بكل أنواعها... إنها تحفظه في عرضها، وفي ماله، وفي أولاده... إنها تشجعه على كل أنواع البر والصلاح والتقوى إنها تكون عوناً له على بر والديه وعلى بذل النفقة للمحتاجين والمعوزين إنها تنظر إليه نظرة ملؤها الحب والرحمة والمودة والحنان إنها تطيعه في كل ما يأمر به - إلا أن يأمر بمعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وتكون عوناً له على ما يلقي من الشدائد والصعوبات، والأزمات والعقبات... إنها تحسّ بأن الذي يتعرض له من الضيق أمر

يهددها هي بالذات، وتشعره بأنه ليس وحده يعاني ما يعاني وكما يخفف من وقع المصيبة أن يرى المصاب من يشاركه شعوره نحوها بصدق وأمانة، وأن يرى أن معه من يقف موقفه تثبيتاً وتأييداً ودعمًا ومشورة.

جاء في الروايات الواردة عن أبي عبدالله جعفر الصادق رضي الله عنه رواية يحدد فيها مفهوم الإسلام عن المرأة فيقول: (المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح) وهو يقصد بها أن الإنسانية في نظر الإسلام لها قيمة واحدة وميزان واحد للكرامة بقطع النظر عن كل الصفات الطبيعية التي يتميز بها الأفراد. وهذا الميزان الوحيد في نظر الإسلام هو الصلاح والتقوى، والأفضلية عند الإسلام هي أفضلية العمل الصالح، فمهما كان الصلاح هنا متوفرًا كانت الإنسانية أفضل وأكمل. ومهما ابتعد الإنسان عنه خسر بذلك كرامته في مفهوم الإسلام كائناً من كان. فلا الرجل بما هو رجل يفضل المرأة، ولا المرأة بما هي امرأة تفضل الرجل. ولا يتعارض هذا مع الوظائف التي وزعت على الرجل والمرأة في الأسرة الإسلامية ولا مع القوامة التي أعطيت للرجل على المرأة فيها. فإن هذه القوامة التي اضطلع الرجل بموجبها بإدارة معاش البيت والحفاظ على وحدته لا تعبر إلا عن توزيع طبيعي للوظائف في مجتمع صغير وهو الأسرة المتكونة من أب يعيل ويحافظ وأم تلد وتربي فهي ليست القوامة أفضلية وإلا لكان كل رجل قيماً على المرأة التي يعايشها وإن كانت أمه أو أخته وليس الأمر كذلك..

فالمرأة بأخلاقها وصلاتها تسمو فوق كل الرجال بل تتفوق عليهم إذا اتسمت بهذا الخلق القويم، وهذا الشيء ينعكس على

مختلف مجالات حياتها العائلية والاجتماعية، ولا يكفي أن تكون صالحة في هذا الأمر فحسب، فإنما الخلق جزء من كل وليس كل من جزء، هذه هي المرأة الصالحة التي قيل عنها انها خيراً من ألف رجل غير صالح. وهذا هو مفهوم الإسلام عن المرأة بما هي إنسانة لها عملها الصالح الذي يرتفع بها إلى حيثما تشاء تبعاً لمدى توفره فيها.



قصة واقعية:

تسرق من زوجها لأجل آخر

جلس المنصور في إحدى الممرات، فرأى رجلاً ملهوفاً مهموماً يجول في الطرقات، فأرسل من أتاه به، فسأله عن حاله، فأخبره الرجل أنه خرج في تجارة وأنه رجع بالمال إلى منزلة، فدفعه إلى أهله، فذكرت امرأته أن المال سرق من بيتها ولم تر نقباً ولا تسليقاً، فقال له المنصور: منذ كم تزوجتها؟ قال: منذ سنة، قال: أفبكر هي تزوجتها؟ قال: لا؟ قال: فلها ولد من سواك؟ قال لا قال: فشابة هي أم مسنة؟ قال بل حديثة، فدعا له المنصور بقارورة طيب كان يتخذه له حاد الرائحة، غريب النوع، ليس مثله في السوق، فأعطاه للرجل وقال: تطيب من هذا الطيب كلما خرجت من دارك فلما خرج الرجل من عند المنصور قال المنصور لأربعة من ثقاته: ليقعد على باب من أبواب المدينة واحد منكم، فمن مر بكم فشمتم منه رائحة هذا الطيب وأشمهم منه، فليأتني به، وخرج الرجل بالطيب، فدفعه إلى امرأته وقال

لها: وهبه لي أمير المؤمنين، فلما شمته أعجبها فبعثت منه إلى رجل كانت تحبه، وقد كانت دفعت المال إليه، فقالت له: تطيب من هذا الطيب فإن أمير المؤمنين وهبه لزوجي، فتطيب منه الرجل ومر مجتازاً ببعض أبواب المدينة، فشم الموكل بالباب رائحة الطيب منه، فأخذه فأتى به المنصور، فقال له المنصور: من أين استفدت هذا الطيب؟ فإن رائحته غريبة معجبة، قال اشتريته، قال أخبرنا ممن اشتريته؟ فتلجلج الرجل وخلط كلامه فدعا المنصور صاحب شرطته، فقال له: خذ هذا الرجل إليك، فإن احضر كذا وكذا من الدنانير فخله يذهب حيث شاء وإن امتنع فأضربه ألف سوط من غير مؤامرة، فلما خرج من عنده دعا صاحب شرطته فقال: هول عليه وجرده ولا تقمن بضربه حتى تؤامرني فخرج صاحب شرطته فلما جرده وسجنه أذعن برد الدنانير وأحضرها بهيئتها، فأعلم المنصور بذلك فدعا صاحب الدنانير فقال له: أرأيت لو رددت عليك الدنانير بهيئتها أتحكمني في زوجتك؟ قال لك هذا يا أمير المؤمنين، فقال: إذن هذه دنانيرك، وقد طلقت زوجتك منك فإنها لا تستحقك، فأخبره بخبرها وخيانتها له.

٢ - الضابط الثاني: الأخلاق الفاضلة

وهي من أهم الأسس التي تقوم عليها عملية الاختيار، لأن خلق الإنسان عنوانه ورمز حياته، وهو من أحد الأسلحة وأمضاهما ويفعل ما لا يفعله غيره من الصفات، كما أنه عنوان الإنسان ودليل شخصيته، وانظر إلى الوصف الرائع الذي وصفه

إحترام الرجل لزوجته إحترام لنفسه

إحترام نفسك !!!



النبي الكريم عليه الصلاة والسلام عن صاحبة الخلق عندما قال: «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن يطفهين ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل» رواه ابن حبان في صحيحه.

وقد خص النبي ﷺ «الخلق» بالذكر في الحديث مع أنه من الدين؛ لأهميته في استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، فالخلق هو الحاكم على التدين قوة وضعفاً، فقد يكون الرجل صاحب عبادات ظاهرة، لكن في أخلاقه رقة وضعفاً، مما يدل على جهله بحقيقة الدين، قال ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» [صحيح الجامع: ٢٣٤٩].

يروى أن أعرابياً كان يصف زوجته عندما ماتت: الله لقد كانت ضحوة إذا ولجت سكوتة إذا خرجت، أكلة إذا وجدت، غير مسائلة عما فقدت.

قال الإمام أحمد عن زوجته عباسة بنت الفضل أم ولده صالح: (أقامت أم صالح معي ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة) [تاريخ بغداد ٤٣٨/١٤]، قال العتبي: تخاصم رجل مع زوجته فقال لها: انطلقي فأمرك بيديك، ثم تراجع عن قوله وندم فقالت له: أما والله لقد كانت العصمة بيديك عشرين سنة، فأحسنت حفظه وصحبته فلن أضيعه إذ كان بيدي ساعة من نهار وما أنا قد رددته إليك [الأذكياء ٢٦٤].

شر الخصال وغيرها

وكان علي بن أبي طالب يقول: (شر خصال الرجال هو من خير الخصال عند النساء، البخل والزهو والجبن، لأنها لو

كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها إلا من حق، وإذا كانت مزهوة امتنعت عن الحديث مع كل أحد بكلام لين ورخيص وإذا كانت جبانة فزعت من كل شيء واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت، ومعها إناء فيه إدام، إذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها، ومني وبشرها ببيت في الجنة، من قصب لا صخب فيه ولا نصب) قال السهيلي: (أنما بشرها ببيت في الجنة من قصب وهو اللؤلؤ، لأنها حازت قصب السبق إلى الإيمان، ولا صخب فيه ولا نصب لأنها لم ترفع صوتها على النبي ﷺ ولم تتعبه في الدهر، فلم تصخب عليه يوماً، ولا آذته أبداً) [خاتم النبيين - أبي زهرة ٤٤٦/١].

قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» [مسلم ١٤٣٦].

صدق لقمان الحكيم عندما قال لولده: (يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل المشيب، يا بني استعذ بالله من شرار النساء، واسأله خيارهن، فأجهد نفسك في الحصول على الصالحة الطيبة تلق السعادة أبد الحياة).

يقول الدكتور أوجست فوريل في كتابه (الزواج عاطفة وغريزة): (لا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية لأن في ذلك مخالفة للحالة الطبيعية التي تقتضي أن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإدارته لتسوده هي بقلبها وعاطفتها) [الزواج عاطفة ج ٢ ص ٣٢].

میت یضرب زوجته یضرب رأسه !!!

سه یار آسمی !!!



الأخلاق الذابلة للزوجة

لجأت إحدى الزوجات وعشيقها إلى حيلة غريبة للقاء المحرم في منزل الزوجية وذلك دون علم الزوج المخدوع، حيث اتفقا على أن يرتدي العاشق العباءة والنقاب ثم يتوجه لمنزل الزوجة على أنه صديقها، وفي حالة وجود الزوج بالمنزل تخفي الزوجة صديقها المنقبة عن أعين الزوج، بحجة إنها ملتزمة ولا تظهر أمام الرجال وتكررت الزيارات وطالت اللقاءات بالساعات حتى ارتاب الزوج في الأمر بعدما سمع خشونة صوت المرأة المنقبة عندما تصادف معها في المصعد فقرر مراقبتها، فترك المنزل لهما بحجة أنه ذاهب لزيارة والدته في القرية البعيدة، فاختبأ في السيارة المتوقفة بجوار السكن الذي يقطنه حتى رأى الصديقة المخلصة وهي تتوجه لزيارة زوجته، فلما تسلل إلى المنزل فإذا به يسمع أصوات زوجته وهي في أحضان عشيقها في غرفته وفي هدوء ترك المنزل وأسرع الاتصال بالشرطة لتضبط زوجته الخائنة في حالة تلبس مع عشيقها.



٣ - الضابط الثالث: الجمال المعقول

وهو أمر مطلوب ومرغوب في الطرفين، لأن محسن الخلق والخلق لا يفترقان وغالباً ما تحصل به المودة والمحبة بين الزوجين، ولهذا السر العجيب حث المصطفى عليه الصلاة

1 « مع زوجته »



2 مع صديقتها الاجنبيه .



والسلام على النظر قبل اتخاذ القرار بالارتباط عندما أشار إلى عملية النظر بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما» قال الأعمش: كل زوج يقع على غير نظر فأخره هم وغم، لأن الطرفين قد لا يرغبان في المداومة على حب بعضهما، فمن الروايات التي ذكرتها كتب التراث العربي ما روي عن عمران بن حطان انه دخل يوماً على امرأته وكان عمران قبيحاً دميماً قصيراً بينما هي من أجمل بنات العرب، فلما نظر إليها أعجبهت فقالت: ما شأنك؟ قال: لقد أعطاني الله أجمل النساء، فقالت: أبشر فإنني وإياك في الجنة، قال كيف؟ فردت: لأنك أعطيت مثلي فشكرت فالشكر نصف الإيمان، وأنا ابتليت بمثلك فصبرت، والصبر نصف الإيمان [الأذكياء ٢٥٤].



قصة واقعية

يغار من جمال زوجته

طوال ثماني سنوات من الزواج كان الزوج شديد الغيرة على زوجته بسبب جمالها الملفت للنظر، لدرجة أن هذه الغيرة تحولت إلى كابوساً قضت مضجعه ودفعته إلى مراقبة تحركاتها وإنما حلت وارتحلت، كان أكبر همه أن تخرج زوجته من سيطرته أو يسرقها رجل آخر بالرغم انه رزق منها بثلاثة أولاد، لم يجد ممسكاً لإدانة زوجته ودفعته به الظنون أن يرتاب بشخص يقوم بنقلها من العمل إلى المنزل وبالعكس، وتحري عن هذه الواقعة

يحبك الزوج دائماً أنت يمدح زوجته

أنا ودي أمدح هالك
بس الظروف وايد
علاسه
عليه

إنتا عمرك
ما مدحتني !!!
ولا مدحت
جاي !!!



ولم يصل إلى أي دليل، عندها قرر مواجهتها بما يختلجه من شكوك وظنون، ظلت تؤرقه وتزعجه طوال الوقت، ولدى عودتها في إحدى المرات، سألها عن هوية الشخص الذي أوصلها للمنزل ففوجئت بالسؤال وأجابته بأنها تذهب وتأتي برفقة زميلتها وشقيقتها التي تسكن بالمنطقة المجاورة، لكنه لم يصدقها وأخذ يكرر السؤال وهي تنفي حتى تطور النقاش إلى عراك وانتهى بصفعة على وجهها، وجرحها من شعرها ثم ضربها بالحزام الجلدي الذي يرتديه، وخرج من المنزل، وفي اليوم الثاني وعندما عادت الزوجة من عملها رآها تضحك عندما نزلت من السيارة، دبت به ثورة الغضب وسألها مجدداً عن الشخص الذي كان معها، فأجهشت بالبكاء وطلبت منه أن يقلع عن هذا الشك القاتل، فلما لم يجد بغيته أخذ يسأل شقيقتها وزميلاتها فلم يقتنع بل قام بضربها بقسوة ثم هرع إلى المطبخ وأحضر سكيناً ليعدم إلى تشويه وجهها، وفعل ما أراد عندما طعنها بقوة وسبب لها جرحاً من الفم وحتى الأذن أدى إلى قطع الشرايين وتشويه الوجه والارتخاء فيه، ولم تفلت منه إلا بقدم الجيران لينقذوها من ضرباته للمستشفى.



٤ - الضابط الرابع: المنبت الصالح للطرفين


فمن الأصول الاجتماعية التي توارثها المجتمع أن يعرف هذا البيت أو عائلة الطرف الآخر بالصلاح والتقوى، وأن تكون مكارم الأخلاق متأصلة في عروق العائلة كما قال المولى في

وصف الغلامين اللذين التقاهما كلاً من الخضر وموسى عليه السلام في رحلتها: (وكان أبوهما صالحاً) لأن الأحفاد امتداداً للسابقين، ولهذه الحقيقة الهامة أرشدنا المصطفى عليه الصلاة والسلام عندما قال: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» (رواه الدارقطني ٤١٦) وقال في موضع آخر ليؤكد على هذا المعنى ﷺ: «أي شيء خير للمرأة؟» قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها إليه وقال: (ذرية بعضها من بعض) (رواه البزار)، وعن العتبي أنه سمعت أعرابية توصي ابنة لها: بنيته عليك بحفظ السر، وإياك والنميمة فإنها لا تترك مودة إلا أفسدتها ولا ضغينة إلا أوقدتها [صفوة الصفوة].


ورأى معاذ بن جبل امرأته قد دفعت إلى غلام لها في البيت تفاحة قد أكلت منها شيئاً فضربها، روي أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها قبل أن تخرج لبيت زوجها: بنيته إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فكوني له أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، وكوني له أمة يكن لك عبداً، لا تلحفي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه فينساك، إن دنا منك فأقربي منه، وأن نأى فأبعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع إلا حسناً، ولا ينظر منك إلا جميلاً [روضة العقلاء ونزهة الفضلاء].

وقد قال النبي ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفأ وانكحوا إليهم» وما رواه الإمام مسلم عن النبي أنه قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

أنا خبير بغير ملندر الغاز !!
إدعني لي دعوة أرد بالسلامة !!!



الله يفتحها في
ويجك انشالله !!!



خولة العزرد
٢٠٠٥

ويقول النبي في موضع آخر: «من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه» [رواه الطبراني والحاكم عن أنس بن مالك، وقال صحيح الإسناد] قال د. القرضاوي: الصلاح في المرأة هو الدين والخلق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» [متفق عليه ٢٩٥/٩ - الفتح].

عن أوفى بن دلهم انه كان يقول: النساء خمس، فمنهن ممع لها شيئا أجمع، والثانية تبع تضر ولا تنفع، والثالثة صدع تفرق ولا تجمع، والرابعة غيث همع إذا وقع ببلد أمرع، والخامسة القرع التي تلبس درعها مقلوباً وتكحل إحدى عينها وتدع الأخرى [عيون الأخبار ٢/٤].

جاء في وصية الخطاب بن المعلى المخزومي لابنه: يا بني أن زوجة الرجل سكنه، ولا عيش له مع خلفها، فإذا هممت بكناح امرأة فاسأل عن أهلها فإن العروق الطيبة تنبت الثمار الحلوة، فعليك بالعطوف الودود المباركة الولود المأمونة على غيرها المحبوبة في جيرانها المحمودة في سرها وإعلانها [روضه العقلاء ٢٠٢].

وصية الآباء في الاختيار

من أروع الحكم التربوية بين الآباء وأبنائهم ما روي عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عندما أخذ يوصي ابنته قبل أن تزف لزوجها فقال: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكل فإنه أزين الزينة

وعليك بالماء فإنه أطيب الماء، وحتى الصحابي الجليل الخليفة
عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما قدم للزواج من ابنة الفرافصة
بن الأحوص، أوصى ابنته ليلة جهازها: أي بنيتي؟ إنك تقدمين
على نساء من نساء قريش هن أقدر على الطيب منك فاحفظي
عني خصلتين: تكحلي وتطبيبي.

وأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بادِ عفافها

قصة واقعية:

يقتل زوجته من أجل أمها

قام رجل بقتل زوجته الشابة، بعدما حولت حماته وأخواتها
حياته إلى جحيم، غرس الموظف سكين المطبخ في قلب زوجته
النائمة على سريرها إلى جوار طفلها، ولم يسحب السكين إلا
بعد أن لفظت أنفاسها الأخيرة.

استيقظ الطفل الصغير على صوت أمه التي كانت تحتضر،
وهاله مشهد الدماء التي كانت تتفجر منها بغزارة فظل يصرخ في
فزع حتى تجمع الجيران على صوت صراخه.

وفي إفادته أمام النيابة قال الزوج إنه قتل زوجته بعدما
حولت والدتها وأخواتها حياتهما إلى جحيم دائم، إذ كانت
والدتها توغر صدرها ضده وتمنعها من العيش معه في شقتها بل
تمنعه مباشرة حقوقه الزوجية الشرعية، لدرجة إنهم باتوا يتدخلون
في شؤون حياتهما حتى في الطعام وماذا تطبخ أو تغسل، حتى

وصلت بها الحال لتسرق مني لتعطي أهلها .

وقال الزوج الذي بدا نادماً وكثير البكاء: لقد قتلتها في لحظة غضب كي ترتاح والدتها ويهدأ بالها بموت ابنتها وإعدامي .

٥ - الضابط الخامس: أن يكون المهر يسيراً

عرّف علماء اللغة المهر بأنه عبارة عن صداق للمرأة وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج (انظر مراجع المعجم الوسيط ومعجم المصباح المنير). عرف الفقهاء المهر شرعاً: (بأنه مال يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب يثبت لها بمجرد العقد الصحيح) ولقد ورد للمهر عدة أسماء في القرآن الكريم منها: الصداق والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والحباء والعقر [المغني الجزء ٦/٦٧٩]، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال في آية أخرى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] فالمهر عبارة عن صدقة وهو نحلة مبتدأة ومنحة صرفه خالصة تفيد أن المهر عبارة عن هبة خالصة وليست ثمناً للمرأة كما يتوهم البعض، كما زعموا أن المهر مقابل التمتع بجسد المرأة لأن المرأة تنال من الرجل ما ينال الرجل منها، فالمهر إنما هو تكريماً للمرأة وتعزيراً لدورها في بناء حياة جديدة ورمزاً للعطاء نحو

الأفضل لزوجها وليبتها ولأبنائها ولنفسها، لذا حرمت الشريعة أن يأخذ الأب شيئاً من مهر ابنته أو أن يتصرف الأخ الأكبر بمالها بغير إذنها إلا إذا وافقت برضاها الحقيقي وليس رضى الحياء.

قال عمر بن الخطاب: (ما تزوج رسول الله ولا زوج بناته بأكثر من أربع مئة درهم) سئلت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله عليه السلام؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم. فالنبي كما جاءت الروايات انه عندما تزوج من حفصة بنت عمر بنت الخطاب كان مهرها بساطاً ووسادتين وكساء رحباً وإناءين أخضرين ثم أولم على الزفاف معشر المهاجرين نوع من الطعام يسمى قوطة بسمن وتمر وعجوة وسويقاً ملتوتاً [من كتاب أزواج النبي ص ٥٧] أما مهر عائشة بنت الصديق فكان مهرها رحي وفراش محشو بالليف، وفي يوم من الأيام وبينما الرسول عليه الصلاة والسلام في أزقة المدينة إذ رأى على الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف أثر حفرة من ذهب قيمتها خمسة دراهم فقال: «ما هذا؟» فقال: تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب فقال النبي ﷺ: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة».

والأمر نفسه مع سيد المرسلين محمد ﷺ عندما قام بتزويج سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة الزهراء لعلي بن أبي طالب بمهر كان درعاً اسمه الحطيمة، قال النبي ﷺ: «أبركهن أقلهن مهراً» [رواه الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٤)] وروى ابن عباس من حديث عائشة: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» وفي رواية أخرى: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها»

لرواه أحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها - أخرجه الحاكم في المستدرک رقم ١٩٧/٢. وقال في موضع آخر: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٥٤/٥)] قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (أما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة) [الفتاوى الجزء ١٩٤/٣٢].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ جهز ابنته فاطمة خميلاً ووسادة حشوها أذخر، فقال لعلي رضي الله عنه «أعطها شيئاً» فقال له علي: ما عندي شيء، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أين درعك الحطيمة» [رواه ابن داود رقم ٢١١٨ في سننه]، وقال أبو عمر التوقاني بكتابه: (معاشرة الأهلين): (إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهراً) فالكثير من الصحابة والتابعين كانوا لا يكثرون من المهر فهذا الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف عندما تزوج قدم مهراً لا يتجاوز نواة من الذهب قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث، والإمام الجليل سعيد بن المسيب عندما زوج ابنته من أحد طلابه، كان مهرها لا يتجاوز الدرهمين.

وعن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما عندك؟» فقال: ما عندي شيء، قال: «أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزار ي ولها نصفه - قال سهل: وما له رداء - فقال النبي ﷺ: «وما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى

إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فقال: «ما معك من القرآن» فقال: معي سورة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «أملكنها بما معك من القرآن» [أخرجه الإمام البخاري ١٩٧٣/٥].

قال الإمام ابن تيمية رحمة الله عليه: (المستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد عن مهر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ولا بناته).

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب عندما تولى الخلافة بعد الصديق سمع أن بيوتاً من أهل المدينة قد غالوا في المهور، فقام خطيباً في المسلمين وهو يحثهم على التخفيف في المهور فكان مما قال: ألا لا تغالوا بصداق النساء؟ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله [رواه الترمذي في كتاب النكاح رقم ٢١١٤].

وحتى الإمام الفقيه الحنفي السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء عندما قام بتزويج ابنته لتلميذه علاء الدين الكاساني كان مهرها أن يشرح التلميذ تحفة الفقهاء فوجه إياها فلما سئل عن ذلك قال: ألم تنظروا لحديث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام «خير الصداق أيسره» [رواه أبو داود وصححه الحاكم وأخرجه البيهقي في السنن رقم ٢٣٢٧] والأمر نفسه مع أبي هريرة صاحب رسول الله الذي عندما سئل عن مقدار المهر قال: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله عشر أواق وطبق بيديه.

ومن الأعمال الجليلة التي قام بها سمو رئيس دولة الإمارات العربية الوالد الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، أنه قام بإصدار قانوناً عن طريق صندوق الزواج حدد فيه مقدار المهر

بمبلغ معين يستطيع كل قادر على تقديمه للمرأة، وهي خطوة
بناءة ورائدة في طريق تشجيع الشباب على الزواج.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: والمشروع في المهر
أن يكون قليلاً فكلما قل وتيسر فهو أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ
وتحصيلاً للبركة، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، روى
مسلم في صحيحه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني تزوجت امرأة
قال: «كم أصدقتها؟» قال: أربع أواق (يعني مائة وستين درهماً)
فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض
هذا الجبل!! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث
تصيب منه». وقال عمر رضي الله عنه: (ألا لا تغالوا في
صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في
الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ، وما أصدق النبي ﷺ امرأة
من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية)
والأوقية: أربعون درهماً. ولقد كان تصاعد المهور في هذه
السنين له أثره السيء في منع كثير من الناس من النكاح رجالاً
ونساء، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يحصل
المهر، فنتج عن ذلك مفاسد منها: أولاً: تعطل كثير من الرجال
والنساء عن النكاح. ثانياً: أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى
المهر قلة وكثرة، فالمهر عند كثير منهم: هو ما يستفيدونه من
الرجل لامراتهم، فإذا كان كثيراً زوجوه ولم ينظروا للعواقب،
وإن كان قليلاً ردوا الزوج، وإن كان مرضياً في دينه وخلقه!
ثالثاً: أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة، وكان المهر بهذا
القدر الباهظ فإنه لا تسمح نفسه غالباً بمفارقتها بإحسان، بل
يؤذيها ويتعبها لعلها ترد شيئاً مما دفع إليها، ولو كان المهر قليلاً

لهان عليه فراقها. ولو أن الناس اقتصدوا في المهر، وتعاونوا في ذلك، وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر لحصل للمجتمع خير كثير، وراحة كبيرة، وتحصين كثير من الرجال والنساء، ولكن مع الأسف إن الناس صاروا يتبارون في السبق إلى تصاعد المهور وزيادتها، فكل سنة يضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل، ولا ندري إلى أي غاية ينتهون. [الزواج، ص ٣٥، ٣٤].

قصة واقعية:

يدفع المهر ثم يسترده

كان في جوار أبي حنيفة فتى يعتني مجلس أبي حنيفة ويكثر الجلوس عنده، فقال يوماً لأبي حنيفة: إني آيد الزواج من بني فلان من أهل الكوفة، وقد تقدمت لهم، ولكنهم طلبوا مني المهر الكثير الذي فوق طاقتي وقدرتي، وقد تعلق قلبي بها فقال أبو حنيفة: فاستخر الله تعالى وأعطهم ما يطلبونه منك فأجابهم إلى ما طلبوه من مهر، فلما عقدوا النكاح بينهم جاء إلى أبي حنيفة، فقال له: إني قد سألتهم أن يأخذوا مني البعض ولكنهم أبو إلا الكل وإلا منعوني الفتاة، فقال أبو حنيفة: احتل واقترض حتى تدخل بأهلك، فإن الأمر يكون أسهل عليك من تشدد أهلها، ففعل ذلك وأقرضه أبو حنيفة وفعل آخرون، فلما دخل بأهله، قال أبو حنيفة: تظاهر بأنك سوف ترحل عن هذا البلاد إلى موضع بعيد وتأخذ أهلك معك، ففعل الرجل ذلك وتظاهر بأنه يريد خراسان يكتسب رزقاً، فاشتد ذلك على أهل العروس

عندما علموا ذلك، فحاولوا أن يشنوه على ما عزم ولكنه أبى وأصر، فجاؤوا إلى أبي حنيفة ليستعينوا به، فقال لهم: له أن يخرجها على حيث شاء فقالوا: ما يمكننا أن ندعه يفعل ذلك إنها وحيدة أمها وهي لا تطيق فراقها، فقال لهم أبو حنيفة: ما قولكم في أن ترضوه بأن تردوا عليه ما أخذتموه من مهر، لأنه أفلس ولا يملك شيئاً وهذا هو سبب خروجه؟ فأجابوه إلى ذلك، فقال أبو حنيفة للفتى: إن القوم قد سمحوا أن يردوا عليك ما أخذوه من مهر ويبرئوك منه، فأجاب إلى الجلوس وأخذ ما بذلوه من المهر.



٦ - الضابط السادس: يفضل أن يكون بكرًا

فقد حث الإسلام على الزوجة البكر، التي لم توطئ بعد ولم يسبق لها الزواج ولم تكن ذات عهد بالرجال والعشرة الزوجية؛ لأن البكر تحب الزوج وتأنفه أكثر من المرأة الثيب التي سبق لها تجربة العشرة الزوجية ومعاشرة صنف الرجال، وهذه طبيعة جُبل الإنسان عليها - أعني الأنس بأول مألوف كما قال الشاعر أبو تمام في قصيدته الشهيرة:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
 كم منزل في الأرض يعشقه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل
 ففي إحدى المرات قدم أحد الصحابة على الزواج من
 الزوجات الثيبات وذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فلما
 أصبح انطلق إلى أصحابه فوجد الرسول عليه الصلاة والسلام وقد

سأله عن زواجه بعد أن بارك له كما يشير الحديث الذي رواه البخاري :

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

وليس هذه دعوة إلى نبذ الزوجات الثيبات أو المطلقات كما يستنبطها البعض من حديثي هذا، بقدر ما هو دعوة إلى الحرص على توثيق عرى الزواج بين الزوجين منذ البداية عندما يكونان على عهد جديد وبناء حديث لم يسبق لهما الخوض فيه، وذلك لأن الزوجة البكر أطوع للرجل، وقد مدح الله الأبكار وجعل هذه الصفة من صفات نساء الجنة قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً ۖ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة: ٣٥، ٣٦].

ومع أن النبي ﷺ قد تزوج إحدى عشرة امرأة ودخل بهن ومات عن تسع ولم يكن بينهن إلا بكرًا واحدة وهي السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين التي كانت تفتخر بذلك في أكثر من موضع بوصف نفسها بالنبته التي لم يؤكل منها، ومع هذا فقد جاء الترغيب في نكاح الأبكار في عدة مواضع في الحديث الشريف، ولكن المسألة ترجع في المقام الأول لرغبة الرجل وطبيعة اختياره لشريكة الحياة وإن كان النبي ﷺ قد حث الصحابي الجليل جابر بن عبد الله عندما تزوج ثيباً على الزوجة

البكر عندما قال له: «هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك» [البخاري ١٢٠/٦].

وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وانتق أرحاماً، وأقل خباً وأرضى باليسير» [رواه ابن ماجه].

وكانت عائشة تفتخر بذلك وهي تقول لزوجها النبي: (يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها فمن أي منها ترتع بعيرك؟ فقال: «في التي لم ترتع منها» قالت رضي الله عنها: فأنا هي) [رواه البخاري ١١٩/٦]. يروى أن علي بن الجهم اشترى جارية بعدما أعجبته، فقال لها: ما أحسبك إلا بكرأ، فقالت: يا سيدي لقد كثرت الفتوح في زمن الوثاق، وعرض علي الخليفة العباسي المتوكل جارية ذات جمال رائع، فقال لها: أبكر أنت أم إيش؟ فقالت: أم إيش يا أمير المؤمنين، فضحك منها وابتاعها، ومما يروى عن أحد الخلفاء أنه عرضت عليه جاريتان احترأ أيهما يختار: الأولى بكر والأخرى ثيب، فمال إلى البكر فقالت الثيب: يا مولاي رغبت فيها وما بيني وبينها إلا يوم واحد؟ فقالت البكر: (وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون) فضحك منهما ملياً واشتراهما.

وتعرف الزوجة البكر الولود عادة من واقع الحال في أسرتها وقربياتها وعائلتها، ولكنه يبقى أمر ظني لا نعول عليه كثيراً ولكنه جزء من كثير، ومن هنا لا بد أن يضع الزوج ذلك في باله.

وفي الحديث عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحاماً، وأعذب أفواها، وأقل

خبأ، وأرضى باليسير». يقول الغزالي - رحمه الله -: في البكر خواص لا توجد في الشيب، منها: أنها لا تحن أبداً إلا للزوج الأول، وأكد الحب ما يقع في الحبيب الأول. ومنها إقبال الرجل عليها، وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان النفور عن التي مسها غيره ويثقل عليه ذلك، كما أنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج؛ لأنها أنست به ولم تر غيره، وأما التي اختبرت الرجال ومارست معهم الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته.

ولا أريدك أن تفهم من حديثي خلال كل ما سبق أن المرأة الشيب مذمومة بإطلاقها، فكم من ثيبات كريمات طيبات أفضل بكثير من زوجات أبقار، وخير مثال على ما أقول هو زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، فقد كن كلهنَّ ثيبات ما عدا السيدة الطاهرة المطهرة من السماء عائشة - رضي الله عنهن جميعاً - والله تعالى يقول: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٖٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يَبْدِلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مَسَاءِلَٔتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنبِتَ غَيْدَاتٍ سَخِيحَاتٍ ثِيَّابَاتٍ وَابْتَاكَرًا ۗ﴾ فقد قدم الشيب في هذه الآية على البكر. وقد قال العديد من الشعراء القول الجميل والرائع في مدح الشيب كوصف أحدهم عندما قال في مدح الزوجة الشيب: «أما الشيب فالمطبة المذلة، واللينة المعجلة، والنغية المسهلة، والصناعة المدبرة، والفطنة المختبرة، ثم إنها عجاله، الراكب، وأنشوطه الخطاب، ونهزة المبارزة، عريكته لينة، وعقلتها هينة، ودخلتها متبينة، وخدمتها مزينة».

قال ابن الجوزي - رحمه الله -: «وأبله البله الشيخ الذي يطلب صبية، ولعمر الحق إن كمال المتعة، إنما يكون بالصبا، ومتى لم تكن الصبية بالغة، لم يكمل بها إلا استمتاع! فإذا بلغت

أرادت كثرة الجماع، والشيخ لا يقدر! فإن حمل على نفسه، لم يبلغ مرادها وهلك سريعاً». فإن قيل إن رسول الله ﷺ تزوج عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وعمرها ست سنوات وبني بها وعمرها تسع سنوات، وكان عمره ثلاثة وخمسين؟ فنقول: إن هذه الحال تخرج عن القاعدة لأسباب منها:

أولاً: أن شخصية رسول الله ﷺ لا يمكن مقارنتها بأي شخصية أخرى، ولذلك كانت عائشة سعيدة بهذا الزواج، وقد خيرت قبل ذلك فاخترت رسول الله ﷺ.

ثانياً: أن غاية رسول الله ﷺ من هذا الزواج هي زيادة الروابط بينه وبين أبي بكر - رضي الله عنه ..

ثالثاً: قوة دين عائشة وعفتها، فلا يمكن تصور وقوع محظور من هذا الزواج.

سئل أعرابي عن النساء، فقال: «أفضل النساء أطولهنّ إذا قامت، وأعظمنّ إذا قعدت، وأصدقهنّ إذا قالت، التي إذا غضبت حلمت، وإذا ضحلكت تبسمت، وإذا صنعت شيئاً جودت، التي تطيع زوجها وتلزم بيتها، العزيزة في قومها، الذليلة في نفسها، الودود الولود، التي كل أمرها محمود».

ويروى أن العجفاء بنت علقمة السعدي وثلاث نسوة من قومها خرجن، فتواعدن بروضة يتحدثن فيها، فوافين بها ليلاً في قمر زاهر وليلة طليقة ساكنة، وروضة معشبة خصبة، فلما جلس قلن: ما رأينا كالليلة ليلة، ولا كهذه الروضة روضة، أطيب ريحاً ولا أنضر، ثم أفضن في الحديث فقلن: أي النساء أفضل؟ قالت إحداهنّ: الخرود الودود الولود، وقالت الأخرى: خيرهنّ ذات

الغناء، وطيب الثناء، وشدة الحياة، وقالت الثالثة: خيرهنَّ السموع الجموع النعوع غير المنوع، وقالت الرابعة: خيرهنَّ الجامعة.

قصة واقعية:

عروس في عمر جدته

تريفور ساويارز في الخامسة والثلاثين من العمر، أي في أوج شبابه وحيويته وقوته، وعندما يراه معارفه برفقة عروسه الجديدة يظنون أنه أخطأ واصطحب جدته، لكنه يسارع بالقول إنها زوجتي، وذلك لكي لا يحكم الأصدقاء من منظرها أنها جدته. أتدرون لماذا يحكم الناس هكذا؟ ببساطة إنها في التاسعة والسبعين من العمر، أي في حساب الأرقام، أكبر من زوجها بعشرات السنين.

تريفور ممرض وجوان مدرسة متقاعدة تقيم بدار العجزة، وقد تعرف إليها تريفور في المأوى حيث كان يعمل فيه ممرضاً، يقول: (بدأت علاقتنا التي تخطت كل الحواجز والأسوار وفوارق السن بأحاديث عادية كنا نتبادلها في مكثبي في عيادة المأوى.

وكنت أعاني من أزمة عاطفية خانقة بسبب طلاقي من زوجتي، وكانت جوان تخفف عني، وتؤكد لي في حديثها أنني سأعثر على الفتاة المناسبة لي رغم فارق العمر الكبير بيننا، وعندما أصيب تريفور بالتهاب رئوي وادخل المستشفى كانت هي

نزوره وتجلس معه لتخفف عنه طوال الوقت لتغني له، وفي اليوم الثالث من دخوله المستشفى أصيبت جوان بالأم شديدة في الصدر استدعت نقلها إلى المستشفى ذاته وعندما علم تريفور بذلك شعر أن الوقت قد حان لكي يرد إليها الجميل ويزورها في غرفتها، ثم عرض عليها الزواج فوافقت بعد تردد طويل وبعد خروجهما من المستشفى تزوج الاثنان، ومضى على زواجهما ما يقرب من عام تحدياً خلاله كل نظرات الدهشة والاستنكار التي تطلقها العيون، وكل التعليقات الساخرة التي ترددها ألسن الأقارب والأصدقاء الذين لا يستطيعون استيعاب أن يتزوج رجل في مقتبل العمر عجوزاً في عمر جدته.



٧ - الضابط السابع:

الكفاءة المتوازنة بين الزوجين

وهذه من أهم الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتوافق بين الزوجين هي الكفاءة بين الرجل والمرأة، فالكفاءة هي من أهم الأسس التي ينبغي أن تراعيها الأسرة، فهي تعني المماثلة والمقاربة والمساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية ومادية ونفسية وعقلية، بحيث يعتبر وجودها عاملاً من عوامل الاستقرار الزوجي كما يعتبر الأخلاق بها معكراً أو مفسداً للحياة الزوجية ويؤدي إلى الشقاق في غالب الأحوال.

جمهور الفقهاء عرفوا الكفاءة بين الزوجين بقولهم: (أن يكون الزوج مساوياً للزوجة في أمور معينة أو أعلى منها شأنًا)

[البدائع ج ٢ ص ٣٢٢ فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٣٠، الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٨٠].

فمن الكفاءة أن تكون الزوجة ذات علم وثقافة إذا ما كان الزوج مثقفاً أو متعلماً أو أن تكون من نفس البيئة الثقافية الذي ينتمي لها الزوج أو لا تقل منه مستوى في العلم يزيد أو ينقص قليلاً، حتى لا يؤدي ذلك الفارق للاغتراب النفسي بينهما أو ينفر أحدهما من الآخر وتفتر العلاقة بينهما.

جاء في الفتح القدير: «إن دوام العشرة والاستقرار بين الزوجين ومصالح الزوجية تتوقف إلى حد كبير على تحقيق مساواة الزوج للزوجة فإذا وجدت التفاوت بينهما كان سبباً للشقاق وسوء التفاهم ومما يجدر تلافى الأمر قبل وقوعه وذلك بأن يكون الزوج كفوًا للزوجة» [فتح القدير ج ٦ ص ٤٢١].

قال النبي ﷺ: «النكاح رق، فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته» رواه البيهقي مرفوعاً، فقد تكون الزوجة ذات دين وطاعة، والزوج رجل فاسق أو شارب للخمر وليس من أهل الصلاة أو القرآن فهل من كفاءة بينهما؟!

قال الإمام أحمد بن حنبل في الرجل يشرب الشراب: (ما هو بكفاء لها ويفرق بينهما، قدم رجل للحسن بن أبي طالب يسأله أن مجموعة من الرجال قدموا يخطبون ابنته فمن يختار منهم؟ فقال: زوجها من يتقي الله فيها، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها) [المغني ج ٦ ص ٤٨٠ - كشف القناع ج ٣ ص ٨٣].

قال الإمام الغزالي في الإحياء: (ويجب على الولي أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو أخلاقه، أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها) [إحياء علوم الدين ٤١/٢].

وقد قال النبي ﷺ: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها» [رواه ابن حبان من حديث أنس بن مالك بسند ضعيف (٢٠٣/٨)] وأي فتنة أكبر من أن تجد الزوجة نفسها بين يدي رجل لا يخاف في الله لومة لائم، فالهلاك والدمار لهذا النوع من الزواج، لأن حياتها معرضة للفساد والفتنة بسبب وجودها عند رجل فاجر لأنها أمام طريقتين:

إما أن تفقد دينها بمجاراة الزوج في فجوره وملذاته فتطيعه فيما نهى المولى عز وجل عنه.

وإما أن تعيش بائسة شقية معذبة مفتونة بدينها فهي في شقاء ومحنة مع هذا الشريك.

فقد جاء عند الفقهاء الاحناف أن من شروط لزوم العقد أن يكون الزوج كفوًا للمرأة [البدائع ج ٢ ص ٣٢٢] وكذلك قال الشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد واستدلوا بما قال النبي ﷺ: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء» [المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٢٣].

جاء في مختصر الخرقى: (وإذا زوجت المرأة من غير كفاء فالنكاح باطل) (وكما للرجل أن ينظر في دين المرأة ينبغي للولي أن ينظر عادة في دين الرجل وأخلاقه وأحواله لأنها تصير

بالنكاح موقوفة ومتى زوجها من فاسق أو مبتدع فقد جنى عليها وعلى نفسه) [منهاج القاصدين ص ٧١].

وما رواه علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفتاً» [البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٣٣].

ولذا لا يجوز لولي الأمر أن يزوج ابنته لرجل غير كفاء، وهذا الفاروق عمر رضي الله عنه يقول: (لا ينبغي لذوات الأحساب تزويجهن إلا من الأكفاء لأمعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) [سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٩٨]. واستدل الفقهاء بحديث عائشة أم المؤمنين في اعتبار الكفاءة بين الزوجين لما روي عنها أنها روت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء» [رواه أنس بن مالك تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٢١٢].

يقول الدكتور مصطفى السباعي (إن بعض الناس قد تعميمهم المصلحة العاجلة عن الضرر الآجل وتهمهم مصالح أنفسهم قبل مصالح أبنائهم وذويهم، وقد يرون في الثروة والجاه، وسيلة للسعادة دون الفتوة والقوة والشباب، فيقدمون على تزويج بناتهم من شيوخ يعجزون عن القيام بواجباتهم الزوجية، فيستحيل أن تكون حياة الفتاة معهم حياة قلب وروح بل حياة أشباح تهاوى)؛ [المرأة بين الفقه والقانون ص ٦٥].

روي عن الفرات بن الأحنف أن رجلاً خطب إلى قوم فقالوا: ما هو عملك؟ فقال: إني تاجر بالدواب أبيع وأشتري

ولي منها مال عظيم، فطمعوا به وزوجوه ابنتهم، فلما دخل بها رأوه يركض خلف الققطط والسنانير في الأزقة، ويرميها بحجارة معه ليمسكها ويبيعهها، فخاصموه إلى شريح القاضي لتغريه بهم وطلبوا طلاق ابنتهم، فقال الرجل: يا سيدي القاضي إنني لم أغرر بهم، فالققطط هي من الدواب التي تدب على الأرض وأنا أبيعها بعد إمساكها، فأنفذ شريح زواجه.

فالكفاءة بين الزوجين لها أثره في نجاح أو فشل العلاقة الزوجية، كيف يختار المرء شريك الحياة من غير أن يندم في يوم من الأيام أو يصل إلى أبغض الحلال؟! كل هذا له شروط نذكر منها:

- ١ - الفارق المناسب في السن.
- ٢ - التوافق والتقارب الاجتماعي.
- ٣ - التوافق والتقارب العلمي والثقافي.
- ٤ - التوافق النفسي وهو من أهم الشروط.

وإذا جئنا للنقطة الأولى وهي الفارق السني بين الزوجين نرى أن الفارق الكبير يؤدي إلى عدم التكافؤ، وأفضل الحالات هو أن ينتمي الطرفان إلى نفس الجيل والجيل هو عشر سنوات وهذا يعني أن يكون الفارق أقل من عشر سنوات ولا يزيد على الـ ١٠ سنوات. عندما يكون الفارق كبير في السن بين الزوجين فإن هذا يعني بأنهما ينتميان إلى جبلين مختلفين تماماً وسينعكس هذا الشيء على جوانب مهمة نذكر منها:

١ - الفتاة التي تتزوج من رجل أكبر منها سناً بكثير سيكون في ذهنها أنه بمثابة الأب فتعامله باحترام وهيبة ورهبة ولا تنسجم معه في كلّ الحالات العاطفية والانفعالية.

٢ - ستكون اهتماماتهم مختلفة فالإنسان عبر مراحل حياته يتنقل من مرحلة لأخرى.

٣ - اختلاف الأفكار فيما بينهم وانعدام الانسجام.

ومن أجل نجاح مثل هكذا زواج إما أن ينزل هو قليلاً لعمرها أو أن تكبر هي ويركزون على قضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك فيما بينهم.

يقول صاحب كتاب (فلسفة التربية في الإسلام - أساس الكفاءة): والكفاءة في الزواج متعددة الجوانب، والمقصود منها، أن يكون هناك توافق بين الزوجين لإقامة حياة زوجية مستقرة كفؤة، ففي الكفاءة الدينية مثلاً، يعتبر زواج المنحرف من المستقيمة مخلأً بالكفاءة، ويؤدي إلى تحطيم الأسرة، وفي الناحية العلمية، فإن زواج الأمي عديم الثقافة من لا مؤهلة تأهيلاً عالياً ومثقفة ثقافة واسعة، مدعاة لعدم الانسجام والتواءم الفكري والاستقرار والعكس صحيح، وهكذا بالنسبة للمال والحسب والأصل وغيرها، وزواج كبير السن من صغيرة السن وبالعكس.



الزوجه لا تستطيع ان تكون رجلاً أبداً !!!

بس، ما عليه
خلنا نشارك
ونستويك
رياييت



أن تكون الشخصية مناسبة للطرف الآخر

وهو أن لا يكون الزوج ضعيف الشخصية منقاداً لزوجته، لا قوامة لديه عليها يطيعها كالخادم فيما تقول وتأمّر قال الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (والله ما أصبح رجل يطيع إمرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار) وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن صفات تلك الفئة بقوله: «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الزوجة» والأهم من ذلك هو الانقياد التام للأُم على حساب الزوجة، فالبعض لا يعرف الموازنة بين طاعة والدته ورغبة زوجته في أمر ما، ومن خلال وجودي في دائرة محاكم دبي جاءتني الكثير من الملفات، تطلب فيه الزوجة الانفصال بسبب انقياد الزوج لأوامر الأم على حسابها ودون أي مراعاة لها.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [متفق عليه ١٨٢٩] وقد سُمي الله تعالى القوامة للرجل بشكل صريح وواضح في الكتاب العزيز بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلِحُوا مِنْ قَبْلِكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِفُونَ﴾ [النساء: ٣٤] وسمى الزوج بالسيد ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

فمن خلال تلك الآيات يخبر المولى عز وجل بأن الرجل

قيم على المرأة فهو رئيسها ومؤدبها إذا اعوجت، ولقد أنكر النبي ﷺ على من يترك أمره لأمراته لتتولى زمام قيادة المنزل بقوله: «لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».

زفت إحدى الإعرابيات ابنتها لزوجها فكانت من وصيتها لها: اختبري زوجك قبل الإقدام عليه فأول ما تفعله هو أن تنزعي زج رمحه فانظري ما يفعل فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه فإن سكت فكسري العظام بسيفه، فإن سكت فاركبي على ظهره وامططيه فإنما هو حمار وليس برجل.

وقال أحد الحكماء في وصف الزوجات المسترجلات في طبائعهن مع أزواجهن (احذروهن فإن كيدهن عظيم وشرن سقيم وفهمهن عقيم والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل).

قال النبي ﷺ في مثل تلك الزوجات وغيرهن من الصالحات: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب»، قيل: يا رسول الله ما الغراب الأعصم؟ قال: «الذي إحدى رجله بيضاء» [رواه الطبراني ٢/٢٧٦].

وفي وصية لأحد الحكماء: (اتق المرأة السوء فإنها تشبيك قبل الشيب)، وقال النبي ﷺ: «ثلاث من الفواقر» وذكر منها: «وامرأة إن حضرت أذتك وإن غبت عنها خانتك» رواه الطبراني، وقال عليه السلام: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة» وفي لفظ آخر: «فالجنة عليها حرام» [رواه الترمذي ١٥١٩] وروي في حديث آخر: «اطلعت في الجنة فإذا

أقل أهلها النساء فقلت: أين النساء؟ قال: شغلهن الأحمران الذهب والزعفران» [رواه أحمد بسند ضعيف].

وصى شيخ ابنه له مقدم على الزواج قائلاً: اعلم إن النساء أشد اختلافاً من أصابع الكف الواحدة، فاحذر المرأة المعجبة بنفسها المصيبة ببعليها، لا تشكر على جميل ولا ترضى منه بالقليل، لسانها سيف صقيل، ذئبة هراة، مخاصمة غيارة، تلدغه مثل الحية العقارة، وتلسعه مثل العقرب الجرارة، إن قال زوجها: لا، قالت: نعم، وإن قال: لا، قالت هي: لا [نزومة الفضلاء ٢٠٣]، وفي الحديث: «ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء» رواه مسلم.

مسألة مهمة في القوامة: إن القوامة المفروضة للرجل لا يعني أن نمس بها كرامة المرأة وكيانها فالنص اختار لفظ «قوامون» ليفيد معنى الإصلاح والمسؤولية في توجيه المنزل نحو طاعة الله وليس معناها التحكم والسيطرة على الزوجة، فهناك ضوابط يجب على الزوج ألا يتعدها وهي:

١ - ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية ولا يجوز الأخذ من أموالها إلا بإذنها وقد أفتى الفقهاء بتحريم الأخذ من مال الزوجة بغير رضاها واستدلوا بالحديث: «ما أخذ من باب الحياء فهو حرام».

٢ - ليس للزوج على زوجته طاعة إلا ما شرع الله كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

٣ - إن قوامة الرجل تتجلى في حفظ الحقوق الزوجية والنفقة.

قال أحد الحكماء: لا تنكحوا من النساء ستة:

- ١ - الأنانة: وهي التي تكثر من الشكوى طوال الوقت ولا يعجبها العجب.
- ٢ - المنانة: وهي التي تمن وتستكثر على زوجها وتتفاخر عليه لمال أو جمال أو جاه.
- ٣ - الحداقة: التي تشتهي كل شيء تراه أمامها من ملابس أو مأكّل وتكلف زوجها بشرائه دون مراعاة لظروفه المادية.
- ٤ - الحنانة: التي تحن للرجال ويعجبها فلان وفلان من الناس أو تعجب بأحد المغنّين أو المطربين وغيرهم من لهم شهرة بين الناس فيتعلق قلبها به.
- ٥ - البراقة: أن تكون طوال الوقت منشغلة في تصقيل وجهها وتزيينه والتردد على صالونات التجميل طوال الأيام واضعة على وجهها من المساحيق والألوان وكأنها الغول أو الجنية الزرقاء.
- ٦ - الشداقة: وهي التي تتحدث كثيراً بلا توقف، تتدخل في كل شيء وتتشدق في الكلام دون فائدة أو هدف تتحدث من أجل الحديث فقط وبلا طائل مرجو، ويغلب عليها الحديث الذي لا خير فيه.

* * *

٩ - الضابط التاسع:

أن تكون الطبقة الاجتماعية متقاربة

كلما انتمى الزوجان لنفس الطبقة الاجتماعية والمستوى المعيشي والاقتصادي، كلما ساعد ذلك على التوافق النفسي،

وساعد أكثر على الاندماج بين طبعائهما وذلك لطبيعة التنشئة التي تربي عليها كلا الطرفين، قال خالد بن صفوان: من تزوج امرأة فليتزوجها عزيزة في قومها ذليلة في نفسها، أديها الغنى وأذلها الفقر [العقد الفريد ١٠٧/٦] فالكفاءة الاجتماعية مطلوبة في شريك الحياة، فليس من المناسب أن تكون الزوجة من طبقة اجتماعية معينة والزوج ينحدر من طبقة لا يساويها في المستوى نفسه.

سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن رجل فاسق ويشرب الخمر: هل يجوز للولي أن يزوجه؟ فأجاب: (إذا كان مصراً على الفسق فإنه لا ينبغي للولي أن يزوجه، ولكن إن علم أنه تاب فيجوز شرط أن يكون كفواً لها وهي راضية بها) [مجموع الفتاوى ٦٠/٣٢] وما رواه أصحاب السنن عن عبدالله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً» [سبل السلام ج ٣ ص ١٠٦].



١٠ - الضابط العاشر: يفضل أن يكون العمر متقارباً

لم يشترط الفقهاء بلوغ الخاطب أو المخطوبة سنأ معيناً للزواج، بل تترك ذلك للعرف الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية التي ينتمي لها كلاهما وتعارف عليها الناس فيما بينهم، وقد أجاز المولى عز وجل زواج الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ مرحلة

الحيض، لقوله تعالى في القرآن: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾. كما أجاز الرسول ﷺ ذلك بسنته الفعلية بأن تزوج عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي في عمر ست سنوات ودخل عليها وهي بنت تسع سنين.

واتجاه الشريعة الإسلامية إلى عدم التدخل في تحديد سن الخاطب والمخطوبة هو الاتجاه الذي يتفق مع طبيعتها فهي شريعة لم توضع لبلد دون آخر أو زمن دون آخر. وإنما هي شريعة أنزلها الله عز وجل على رسوله لتكون شريعة المسلمين في كل بلد وفي كل زمان. وسن الخطبة يختلف في بيئة إلى أخرى فمن الحكمة أن يترك للعرف ولتقدير الناس لظروف كل حال على حدة، ويتغير حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ففي السابق مثلاً كان كثير من الشباب يتزوج في سن الـ ١٨ والفتاة في الـ ١٣ أو ١٥. أما اليوم وحسب آخر الإحصائيات التي أجريت في البلدان العربية فقد لوحظ وجود تراجع كبير في سن الزواج لدى الشباب وأصبح متوسط السن يصل إلى ٢٨ لدى الفتاة و٣٢ إلى ٣٨ لدى الشاب والسبب في هذا هو اختلاف طرق المعيشة والتفكير فمن أجل أن تنهي الفتاة دراستها الجامعية وما يلحقها نراها تصل لسن الـ ٢٥ والشاب أيضاً بعد إكمال دراسته الجامعية وإيجاد العمل المناسب الذي يؤهله لإعالة أسرة يصل للثلاثينات. إذن لسنا نحن من يختار هذا العمر بل تفرضه علينا الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يمر بها البلد.

ومن واقع خبرتي في العمل الاجتماعي رأيت وشاهدت وعرضت عليّ الكثير من المشكلات الناتجة عن هذا السبب، فالفارق بين الزوجين قد يكون كبيراً يتعدى العشرين عاماً أو أكثر

من ذلك ربما الأربعين سنة! وقد يضيق هذا الفارق، بل تكون المرأة أكبر من الرجل في بعض الأحيان، أو يزيد عمر الرجل عنها بمقدار بسيط، والمشكلة أن الكثير من العائلات لا تعطي لهذا الأمر الاهتمام الذي يستحقه، لأن أهمية التحدث عن فارق السن بين الطرفين تكمن في المشكلات الناتجة عنها بعد مضي فترة من الزواج، والتي نلمسها جميعاً في حياتنا الاجتماعية، ومن خلال تجربتي أرى أن فارق السن المناسب بين الزوجين هو ما بين خمس وعشر سنوات لماذا؟ لأن الفتاة أسرع نضجاً من الفتى في العمر نفسه، وفي الوقت نفسه يكون الرجل أكثر شباباً من المرأة في السن المتأخرة، أي أن الرجل في سن الخمسين أكثر شباباً من المرأة في السن نفسه، وفارق السن عند الزواج له أهميته القصوى في الحياة الزوجية. لهذه الأسباب كلها، يرى (فان دفلد) أن فرق السن بين الزوجين يجب ألا يتجاوز بضع سنوات وحسب، وبذلك يمكنهما أن يبدأ حياتهما الزوجية بمقدار متقارب من التجربة والخبرة. وإذا بدأ الزوجان زواجهما في سن مبكرة، استطاع كل منهما أن يشارك الآخر مشاركة متزايدة في التجارب والمشاعر الشخصية. وإذا تأخر الزواج إلى سن أنضج، أتى كل منهما معه بمهارته لتحسين علاقاتهما الزوجية.

يقول أحد المختصين في مجال العلاقات الأسرية وهو الدكتور (فان دفلد) في كتابه (الزواج المثالي): يرى المثاليون أن يتزوج الرجل والمرأة في سن مبكرة متساوية أو متقاربة وكان الرجل - حتى وقت قريب - هو المسؤول عن تعليم المرأة الأمور الحسية وعن إرشادها وتوجيهها في النشاط الحسي الزوجي. أما المرأة الشابة في أيامنا، فلا ننكر أنها تحتاج إلى توجيه الرجل

وإرشاده وتعليمه لها ولكنها ترى أن دورها في الزواج أصبح المشاركة الفعالة في النشاط الحسي بدلاً من أن تكون في الزواج وفي أمور الحياة مجرد صبية ساذجة غريزة. ومن ثم تصبح الموانع الحديثة لزواج الصغار هي عدم النضج الاجتماعي والنفسي وعدم الاستقرار المالي، فهذه الأمور أهم من قلة الثقافة الحسية.

وفارق السن المناسب يجعل الزوجة تقدر زوجها أكثر، وتنظر إليه نظرة احترام وتقدير لأنه الأكبر والأكثر خبرة، وليس معنى ذلك أن الزواج الذي لا يراعي فارق السن محكوم عليه بالفشل، فكثير من الأسر تعيش سعيدة بالرغم من ذلك، ولكني أتحدث عن الوضع الأفضل والأمثل، أما الذين يفكرون فقط في إشباع رغباتهم العاجلة دون النظر إلى أهمية فارق السن وإمكانية وجود أطفال وما يسببه ذلك من مشاكل عائلية واجتماعية، هؤلاء عليهم أن يعيدوا التفكير مرات ومرات حتى لا يندموا بعد ذلك أشد الندم.

من يريد الإقدام على الزواج لا بد أن يراعي فارق السن الفاصل للطرف الآخر، بحيث لا يكون هناك فرق شاسع بينهما، ويفضل أن تكون الزوجة أصغر عمراً من زوجها وذلك لعدة أسباب منها الناحية البيولوجية وهو أن نضوج الزوج يساعده على تولي شؤون الأسرة، وحتى لا ترى الزوجة في فارق السن بينها وبين زوجها فرصة لتولي مقاليد الإدارة المنزلية، وكذلك يبقى التقارب النفسي والثقافي متناسب بينهما، ولكن البعض من الناس يزوج صغيرته إلى من هو أكبر منها في العمر، فتولد الكثير من الآثار السلبية على نفسية الفتاة، فلا تجد حاجتها عنده، ولن

يشاركها نظرتها في الحياة، فالشيخ الكبير الطاعن في السن سيكون تفكيره ومنطقه يغاير ابنة العشرين من جميع النواحي، وإن تميز عنها بخبرة الحياة وشؤونها، فهو لن يستطيع مجاراتها في حيويتها وانطلاقتها ولن يتكيف مع احتياجاتها في هذه المرحلة العمرية.

قال ابن شبرمة الفقيه العراقي (إن زواج البنت باطل ما لم تبلغ الرشد وتختار زوجها أو ترضى عن اختياره) [المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ٩٩].

قال أحد الحكماء: (ينبغي للرجل أن يكون فوق المرأة في أربع: العمر والطول والمال والحسب، وينبغي للمرأة أن تكون فوق الرجل في أربعة أشياء الدين والجمال والخلق والورع).

أخبرني من هو ثقة أنه كان في منطقته رجل مسن ثرث، مدمن على زواج الصغيرات اللاتي يرغمهن أولياؤهن بسبب الطمع في المال الذي يملكه، فكان لا يمر شهرين أو ثلاثة حتى يطلق واحدة منهن، ثم يتزوج أخرى، يقول لي: حاولت أن أتحدث معه وأقول إن ما تفعله حرام لا يرضي المولى عز وجل، ولكنه رفض حديثي، وكلما أسمع أنه قد تقدم لفلانة من الناس الذين أعرفهم أنطلق إليهم ناصحاً ليمنعوه، لأنه يلهو بفتاتهم لفترة من الزمن ثم يتركهن لمصير الطلاق، إلا أن ذلك لم يكن يردعهم رغبة في المال والثراء.

قال الشيخ جمال الباجوري في كتابه (المرأة في الفكر الإسلامي): (إن ما تعود عليه بعض الناس، تزويج أبنائهم أو بناتهم وهم صغار وربما يعقد لهما وهما على ظهر المهد، إن في

طور الحبو أو يكونان غير مميزين، وبعد أن يكبر الطرفان، إذ بقلبيهما متباعدان أو بخلقهما متنافران دون أن يكون هناك مصلحة تستوجب ذلك سوى هوى وليهما أو منفعة معينة لهما كأن يكونا أخوين، إن ابني عم يريدان ربط أسرتهما بالمصاهرة للحفاظ على ثروة العائلة وعدم خروجها إلى الغريب عنها).

قال ابن الشيص محمد بن عبدالله بن رزين الخزاعي عندما خطب من أهل حي من العرب فردته فتاتهم الصغيرة وكان ذو شية:

حلي عقال مطيتي لا عن قلبي وامضي فإنني يا أميمة ماضي
اثنان لا تصبو النساء إليهما ذو شيبة ومحالف الانفاض
فوعودهن إذا وعدنك باطل وبروقهن كواذب الإيماض
يقول الإمام ابن القيم في كتابه (صيد الخاطر): ولعمر الحق إن كمال المتعة إنما يكون بالصبا، وكما قال القائل: (فقلت بنفسي النشيء الصغار) ومتى لم تكن الصبية بالغة لم يكمل بها الاستمتاع فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع والشيخ يقدر فإن حمل على نفسه لم يبلغ مرادها وهلك سريعاً) [صيد الخاطر ج ٢ ص ٤٤٦].

تزوج زهير بن مسكين الفهري جارية صغيرة وكان شيخاً كبيراً، فلما دخل بها لم تجد عنده ما يرضيها فذهبت عنه ولم تعد، فقال في ذلك:

رأت حبي سعاد بلا جماع فقالت حبلنا حبل انقطاع
ولست أريد حباً ليس فيه متاع منك يدخل في متاعي

فلو قبلتني ألفاً وألفاً
إذا ما الصب لم يك ذا جماع
جماع الصب غاية كل أنثى
فقلت لها وقد ولت تعالي
وإنك لو سألت بقاء يوم
فقلت مرحباً بفتى كريم
إذا ما البعل لم يك ذا جماع
تقدم شيخ كبير لإحدى الجوارى يريد خطبتها؟ فرفضته
وأشدت:

لما أرضيت إلا بالجماع
يرى المحبوب كالشيء المضاع
وداعية لأهل العشق داعي
فإنك بعد هذا لن تراعي
خلي عن جماعك لن تطاعي
ولا أهلاً بذئ الخنع اليراع
يرى في البيت من سقط المتاع
تقدم شيخ كبير لإحدى الجوارى يريد خطبتها؟ فرفضته

يا أسمع الناس وجهاً
إذا سمحت لما
وكيف يوجد بين
وكل شيخ تصابي

وأسخن الناس مقله
رمته فإنني بذله
الجمار والحشف وصلة
على الصبايا فابله

عن رجل من تغلب انه قال: كان فينا رجل له ابنة شابة،
وقد خطبها ابن عم لها، فمكثا كذلك دهرأ، ثم إن الجارية قد
خطبها بعض الأشراف وكان شيخاً كبيراً، فأجزل في المهر وأكرم
أباها بالهدايا والأنعام، فأعرض الأب عن ابن عمها ووافق على
الشيخ طمعاً في ماله، واجتمع القوم للخطبة، فقالت الجارية
لأمها: يا أماه ما يمنع أبي أن يزوجني من ابن عمي وتعلمين أنني
لذلك الشيخ كارهة؟ قالت: أمر كان مقضياً، قالت: يا أماه، إنني
والله حامل فاكتمي إن شئت أو نوحني، فصاحت: مع من لا أم
لك، قالت: مع ابن عمي، فأرسلت الأم إلى الأب فأخبرته الخبر

فصعق، فقال: اكنمي هذا الأمر ولا تبوحي به لأحد والله إنها الفضيحة، ثم خرج إلى القوم؟ فقال: يا قوم إني قد أحببتكم على خطبتكم، وإنه قد حدث أمر رجوت أن يكون فيه الخير والأجر، وإني رددت عليكم مهركم وهداياكم، وأنا أشهدكم أنني قد زوجت ابنتي فلانة من ابن أخي فلان، فتمت الخطبة، فلما انفضى ذلك، قال الشيخ: أدخلوها عليه، فقالت الجارية: أنا بالرحمن كافرة إن دخل علي حتى يستبين حملي، فوالله ما وضعت كفي بكفه وإنما أنا بكر، فما دخل عليها ابن عمها إلا بعد حول كامل، فعلم أهلها إنها قد احتالت عليهم لتتزوج من ابن عمها.

قال الحسين بن مطير عندما رفضته فتاة صغيرة السن تقدم لخطبتها، فهمم بها شوقاً وولعاً وهي زاهدة به:

لقد كنت جلدأ قبل أن يوقد الهوى	على كبدي ناراً بطيئاً خمودها
ولو تركت نار الهوى لتضمرت	ولكن شوقاً كل يوم وقودها
وقد كنت أرجو أن تموت صبابتي	إذا قدمت أيامها وعهودها
وصفر تراقبها وحمرا كفها	وسود نواصيها وبيض خدودها
يمينا حتى ترف قلوبنا	رفيف الخزامى تحت ظل وجودها
محصرة الأطراف زانت عقودها	بأحسن مما زينتها عقودها

ولكني أقول بأنه ليس هنالك في الشرع الإسلامي ما يمنع زواج الرجل الكبير في السن من فتاة تصغره بعشرات السنين، لأن الإسلام قد أعطى للفتاة الحق في طلب الكفاءة في الزواج، وأن تختار الشخص الذي تراه مناسباً لها، فالبكر تستأذن قبل الزواج ولها الحق في أن تقبله أو ترفضه.

ولكن الأنسب أن تختار من تقاربك في السن، أو تكون أصغر منك أو لا تكبرك إلا قليلاً. وسبب ذلك أن الفتاة التي تنضج تكون الأسرع في طلب الزواج من الشاب الذي عادة ما يتأخر لعدة ظروف تمنعه من الزواج في سن مبكرة كأن يكون هو العائل الأساسي للأسرة، أو المسؤول عن كسب الرزق وتدبير العيش لزوجته وأولاده. وهذا ما يؤخره عن المرأة قليلاً في طلب الزواج. ويبدو أن مسايرة كل من الزوجين للآخر لا تتطلب تقارب الزوجين أو تباعدهما في السن. وإذا كان الزوجان في سن واحدة في ميعة الشباب، فاحتمال نجاح الزواج قليل. ولو كان أحدهما أكبر سناً، لكان احتمال نجاحهما أكبر. وإذا كان فرق السن بين الزوجين ثماني سنوات أو عشر سنوات أو أكثر، فقد تكون العلاقة بينهما، مثل علاقة الوالد وابنته (إذا كان الرجل هو الأكبر سناً). الأم بابنها (إذا كانت المرأة هي الأكبر). ويحقق هذا الزواج سعادة كبيرة في الحالتين السابقتين، لأن الزوجين يفضلان هذه العلاقة الخاصة (علاقة الوالد أو الوالدة بالطفل) - على علاقة المساواة بين الزوجين. وينطوي هذا الزواج على مشاكل واضحة: فإذا كانت المرأة أكبر بكثير من زوجها، فقد تنخفض قدرتها على ولادة عدد من الأطفال، أما إذا كان الرجل هو الأكبر كثيراً، فالغالب أن تطول فترة ترملها. وإذا ترملت وأطفالها صغار، وقع عليها وحدها عبء تربية الأطفال وتنشئتهم وتدبير المال لهم. وقد تقل قدرة الرجل الجنسية وتضمحل بسرعة - إذا كان هو الأكبر سناً بدرجة ملحوظة، فتفتح أبواب الغيرة ويضطرم عنده الشك في سلوك زوجته الشابة. والمشكلة تخص الرجل أكثر مما تخص المرأة. ويقنع كثير من النساء بقدر

أقل من نشاط الرجل الحسي - إذا كانت المرأة تحترم الرجل احتراماً كبيراً وكان يوفر لها ولأولادها الرفاهية والرغبة في الحياة.



قصة واقعية:

طالبة تتزوج الدكتور



تعرف إليها في أول أيام دراستها الجامعية، حيث انتهت لتوها من المرحلة الثانوية ولم يتردد في خطب ودها ببعض الدرجات المرتفعة والاهتمام المبالغ به والملاحظ من قبل الآخرين الدكتور الجامعي استغل صغر سن تلميذته التي لم تتجاوز التاسعة عشرة من العمر بينما تجاوز هو الأربعين من العمر، فاستطاع أن يسيطر عليها تماماً بعد إقناعها بامتلاكه مفاتيح سعادتها وانه وحده القادر على مساعدتها لتتسلق سلم النجاح والوصول للقامة، التلميذة شعرت بأن الدنيا تبسمت لها وكانت زميلاتها في الكلية يحسدونها على علاقتها ذلك، توثقت العلاقة بين الأستاذ وطالبته حتى فاتحها في مشروع الزواج فوافقت على الفور رغم معارضة أهلها الصارم، لكنها وقفت في وجه الجميع، حتى لو وبالفعل تم الزواج الذي مرت أيامه الأولى وكأنها ليالي ألف ليلة وليلة.


ومع مرور الأيام بدأت الزوجة تكتشف تلك السعادة المزيفة، كانت البداية عندما علمت انه متزوج باثنتين قبلها، ولديه تسعة من الأبناء أكبرهم في عمرها، وكانت المفاجأة الثانية أنه

منعها من مواصلة الدراسة الجامعية، لأنه وصف أفعالها في الجامعة بالصبيانية، وتحولت هذه الزوجة إلى خادمة في بيت زوجها حيث يسكن معها أبناء الدكتور الأربعة من الزوجة الأولى المطلقة، شعرت بأنها سقطت في هوة عميقة وتبددت كل الوعود التي سبقت الزواج ولم تر فيه إلا صورة جدها القابع في دار المسنين، من حيث المعاملة التي تتلقاها منه، فلما أيقنت أنها أخطأت في حق أهلها وحق نفسها تركت المنزل ورسالة خطية تقول (أستاذي الفاضل طلقني لو تكرمتم وأرسل الورقة لأنني بمنزل أهلي ولا أطيق العيش هنا يوماً آخر، مع تحيات ابنتك أقصد زوجتك).



امرأة والرجل قبل الزواج!!!

1



امرأة والرجل بعد الزواج!!!

2



الرجل بعد الزواج !!




له ألفت عيني
عفايت الله ما يخلي
واحدة ما يخالعني !!



المرأة بعد الزواج !!

ألفت لساني
عفايت الله، فانتخلي
ميتة إلا وأعظتهم
كل أسرار
الزوجية !!



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٧	الزواج الذي يحدد الدماء
١٠	الاستمرار في دائرة الخطر
١١	السلبيات من هذا الزواج
١٦	دراسة عالمية عن إعاقات الأقارب
٢٦	متى تحدث المصيبة؟
٣٣	الجينات المعطوبة في جسم الإنسان
٣٧	مسائل شرعية مهمة قبل الاختيار
٣٧	المسألة الأولى: الفحص الطبي
٤١	الفحص والقضية الشائكة
٤٣	دراسة خليجية عن الإعاقة
٤٦	فوائد الفحص الطبي
٥١	على ماذا يكون الفحص
٥٢	مدى خطورة عدم الفحص الطبي
٥٤	نتائج سلبية لعدم إجراء الفحص الطبي
٥٥	تجربة الأردن حول الفحص الطبي
٥٩	المحكمة تفسخ عقد زواج المريضة

- ٦٠ قصة واقعية: وفاة عروس عروس في ليلة الزفاف
- ٦١ موانع صحة عقد النكاح
- ٦١ المسألة الثانية: عدم المنافسة في الخطبة
- ٦٤ داهية العرب يختار
- ٦٥ المسألة الثالثة: أن لا تكون المخطوبة محرمة عليه شرعاً ...
- ٦٦ قصة واقعية: علي بن أبي طالب يزوج ابن من أمه:
- ٦٨ ماذا هي حكمة التحريم؟
- ٧٢ المسألة الرابعة: أن لا تكون المخطوبة في عدة طلاق رجعي
- ٧٤ المسألة الخامسة: لا يجوز أن نجمع بين الأختين
- ٧٥ المسألة السادسة: لا يجوز الزواج التي لا تدين بدين سماوي
- ٧٧ المسألة السابعة: لا يجوز النكاح إلا بحضور الولي والشاهدين
- ٧٩ المسألة الثامنة: لا يجوز نكاح الشغار المتبادل
- ٨١ المسألة التاسعة: لا يجوز إجبار الفتاة على الخطوبة
- ٨٧ المسألة العاشرة: لا تجوز الخطبة أثناء الإحرام
- المسألة الحادية عشرة: لا تجوز خطبة من لديه أكثر من أربع
٨٨ زوجات
- ٨٩ المسألة الثانية عشرة: لا يكون الزواج مقيداً بالوقت
- ٩٤ المسألة الثالثة عشرة: لا يكون الزواج من أجل التحليل
- المسألة الرابعة عشرة: لا يجوز خطبة المرأة المتوفى زوجها
٩٦ وهي في العدة
- ١٠١ الضوابط السليمة للاختيار
- ١٠٢ ١ - الضابط الأول: ذات الدين
- ١٠٤ قصة الأصمعي في الصحراء
- ١٠٦ التدين المتواتر بين الديانات

- المؤشر يشير للرجل الصالح ١١٠
- انقلاب المفاهيم المغلوطة ١١٢
- قصة واقعية: تسرق من زوجها لأجل آخر ١١٥
- ٢ - الضابط الثاني: الأخلاق الفاضلة ١١٦
- شر الخصال وخيرها ١١٨
- قصة واقعية: الأخلاق الذابلة للزوجة ١٢١
- ٣ - الضابط الثالث: الجمال المعقول ١٢١
- قصة واقعية: يغار من جمال زوجته ١٢٣
- ٤ - الضابط الرابع: المنبت الصالح للطرفين ١٢٥
- وصية الآباء في الاختيار ١٢٨
- قصة واقعية: يقتل زوجته من أجل أمها ١٢٩
- ٥ - الضابط الخامس: أن يكون المهر يسيراً ١٣٠
- قصة واقعية: يدفع المهر ثم يسترده ١٣٥
- ٦ - الضابط السادس: يفضل أن يكون بكرة ١٣٦
- قصة واقعية: عروس في عمر جدته ١٤١
- ٧ - الضابط السابع: الكفاءة المتوازنة بين الزوجين ١٤٢
- ٨ - الضابط الثامن: أن تكون الشخصية مناسبة للطرف الآخر ١٤٩
- ٩ - الضابط التاسع: أن تكون الطبقة الاجتماعية متقاربة ١٥٢
- ١٠ - الضابط العاشر: يفضل أن يكون العمر متقارباً ١٥٤
- قصة واقعية: طالبة تزوج الدكتور ١٦٣
- الفهرس ١٦٧



[REDACTED]

[REDACTED]

[REDACTED]



أ. خليفة محمد المحرزي

- الإمارات العربية المتحدة
- موجه علاقات أسرية بدائرة محاكم دبي.
- بكالوريوس في الدراسات الإسلامية.
- كلية الدراسات الإسلامية بدبي
- حاصل على شهادة الماجستير المعتمدة في البرمجة اللغوية العصبية من الدكتور بيتر برادفورد ببريطانيا.
- حاصل على شهادة ممارس أول معتمد في التنويم المغناطيسي من الدكتور / جون تورلاند من المركز الكندي للتنويم بكندا.
- يحمل شهادة ترخيص عالمي في المعالجة بخط الزمن من قبل الدكتور جون تورلاند.
- يحمل شهادة ممارسة في العلاج بالإيحاء من معهد برادفورد ببريطانيا
- شهادة معتمدة في فنون الأساليب الحديثة للمقابلة العلاجية.
- يحمل عدة شهادات في مجال الإرشاد الأسري وأساليب التعامل مع المشكلات.
- حصل على وسام البر من الشيخة فاطمة بنت مبارك للبر نظير خدماته الاجتماعية.
- حصل على جائزة العويس الثقافية لعام ٢٠٠٣ في المجال الاجتماعي.
- حصل على جائزة الشارقة للعمل التطوعي في المجال الاجتماعي في عام ٢٠٠٤ م.
- عضو العديد من الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها.

كيف ترسم خريطة زواجك؟

- كتاب مهم لكل شباب
وفتاة مقبلان على الزواج
- أفضل هدية يمكن إهداءها
لكل من يفكر بالزواج.
- من المراجع التي تتحدث
عن الاختيار قبل الزواج.
- الدليل الفريد لمن يراوده
حلم الحياة السعيدة.

Happy
Family
Centre



مركز
الأسرة
السعيدة

ISBN 9953-81-222-5



9 789953 812229



99901 / 12 SR

COL # 0

٢٤

هاتف : (+971 4) 266 25 55

فاكس : (+971 4) 268 66 68


P.O.Box : 85052

ص.ب. دبي - الإمارات العربية المتحدة

Dubai, United Arab Emirates

E-mail: hfc@emirates.net.ae


www.happyfamilycentre.com



in. 4

cm 10

12






in.
cm

1 12





LX14444
1971

in.
cm

1 12

